كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

المخارج الشرعية لإسقاط العقوبة الحدية واستبدالها بالعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

The Legitimacy Of Getting Out Of Dismissing The Penalties Punishments And Its Replacement By The Non Regulated Punishment Through The Islamic Jurisprudence Perspective
Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــور

حسين سيد مجاهد

أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

المخارج الشرعية لإسقاط العقوبة الحدية واستبدالها بالعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

The Legitimacy Of Getting Out Of Dismissing The Penalties Punishments And Its Replacement By The Non Regulated Punishment Through The Islamic Jurisprudence Perspective
Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــــور

حسين سيد مجاهد

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

المخارج الشرعية لإسقاط العقوبة الحدية واستبدالها بالعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

حسين سيد مجاهد

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: husienmegahed2920.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناولت في البحث قضية المخارج الشرعية لإسقاط العقوبة الحدية واستبدالها بالعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة.

وقد جاء هذا البحث علي النحو التالي:

مفهوم مصطلحات البحث: المخارج الشرعية- الإسقاط — العقوبة- الحد — التعزير، وأنواع العقوبات في الفقه الإسلامي، الفرق بين العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية ، الحدود والمبادئ العامة في تطبيقها، والمخارج الفقهية لإسقاطها، أنواع الحدود والحكمة من مشروعيتها، الحدود المتفق عليها، الحدود المختلف فيها، المبادئ العامة في تطبيق الحدود: مبدأ الستر في الحدود، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في العقوبة الحدية، مبدأ الحدود تدرأ بالشبهات، الشبهات التي تدرأ بها الحدود، وتعد من المخارج الشرعية لإسقاطها، تعريف الشبهات، وأُثرها في الحدود، أقسام الشبهات: أثر الشبهة على العقوبة الحدية، الشبهات المسقطة لحد الزنا، الشبهات المسقطة لحد السرقة، الشبهات المسقطة لحد القذف، الشبهات المسقطة لحد الشرب، الشبهات المسقطة لحد الحرابة، التعزير بوصفه بديلا للعقوبات الحدية حال تعذر إقامتها ، مشروعية التعزير بوصفه بديلا في العقوبة الحدية عند سقوطها و أنواعه، وضوابطه، أنواع العقوبة التعزيرية بوصفها بديلا للعقوبة الحدية عند سقوطها، ضوابط العقوبة التعزيرية بوصفها بديلا للعقوبة الحدية عند سقوطها، التعزير والسياسة الشرعية والعلاقة بينهما ، مفهوم السياسة الشرعية، علاقة التعزير بالسياسة الشرعية، تقنين العقوبة التعزيرية، البدائل للعقوبة التعزيرية في العصر الحديث، الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد، الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد الحدي، الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد التعزيري، الحكم بعقوبة السجن تعزيرًا، الحكم بعقوبة القتل تعزيرًا.

الكلمات المفتاحية: المخارج، الشرعية، إسقاط، العقوبة، الحدية، التعزيرية.

The Legitimacy Of Getting Out Of Dismissing The Penalties Punishments And Its Replacement By The Non Regulated Punishment Through The Islamic Jurisprudence Perspective Comparative Jurisprudential Study

Hussein Sayed Megahed
Department Of Comparative Jurisprudence, Faculty Of Sharia & Law, Al- Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: husienmegahed2920.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims of the legitimacy of getting out of cases to dismissing the punishments penalties and the replacement of the punishments of non-regulated punishment in the Islamic jurisprudence – comparative jurisprudence study

the concept of the terminologies of the research: the legitimacy of getting out – dismissing – penalties – punishments – non -regulated punishment – type of punishments in the Islamic Jurisprudences and the differences between the penalties punishment and the non-regulated punishments and the punishments and the general principles of applications and the getting out of dismissing jurisprudences - type of punishments and its wisdom of their legacy and the agreed punishments and the punishments differed and the general applications of performing the punishments and the principle of hidden in applying punishments and the principles of crimes committed the unavailability of the punishments unless the texts of punishments applied and the principles of punishments of crime committee as the accusation of the committed punishment as one of the getting out of legitimacy to be dismissed is well known by the defamations of accusations, and their influences in applying punishments and the parts the accusations : the effects of the penalties punishments and accusation of dismissed at the performing the adultery that are dismissed and in case of robbery and the dismissing of defamation of punishments and the drunk dismissed penalties and the bandits dismissed crime and the non – regulated as an replacement in the event of being established and the legitimacy of non- regulated as a replacement of penalties punishments when committed and their types and their restrictions and type of non-regulated by replacements of penalties at the time of dismissing and the extent of non-regulated punishments as a replaced by the penalties punishment and the non-regulated and politics legitimacy and the relationship among them, and the concept of the policy of legitimacy – the relationship of non- regulated legitimacy to the rationing of punishment non – regulated as a replacement for the non- regulated punishments in the contemporary era and the punishments of punishment by any other types of judgments of instead of flogging and the punishment judgment instead of the flogging punishment and other judgments instead of the flogging non- regulated and the judgments of imprisoning non - regulated and the judgment of killing in non – regulated sense

keywords: Getting Out, Legitimacy, Dismissing, Punishment, Penalties, Non-Regulated.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين، و بعد،

فإن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح حال الإنسان إن التزم بمنهج السماء، وصار على هدي خير العباد سيدنا محمد — عليه أفضل الصلاة والسلام-.

و إن هو تنكب عن الطريق المستقيم، وابتعد عن المنهج القويم، وفعل الموبقات وارتكب المحرمات، فقد وضعت الشريعة الغراء من العقوبات ما يرده إلى رشده، ويفيقه من غفلته، ويقيم اعوجاجه .

هذه العقوبات التي سنها الإسلام راعي فيها ملاءمتها للجريمة، فهناك جرائم تتعلق بالاعتداء على الأموال و الأعراض والمجتمعات، و جرائم تتعلق بالاعتداء على النفس فما دونها.

فالأولى الحدود، و هي عقوبات مقدرة وجبت حقًّا لله، والثانية القصاص وهي عقوبة مقدرة وجبت حقًّا للعبد.

هذه الجرائم شرع لها الإسلام من الأحكام ما يمنع من وقوعها، ويقي المجتمع من حدوثها، فسد الأبواب التي تؤدي إليها، وأغلق المنافذ التي تدخل منها ؛ وذلك من باب الوقاية خير من العلاج.

فإذا وقعت يحتاط الإسلام احتياطًا شديدًا لإثباتها، ولا يوقعها على المقترف لها إلا بعد توفر شروطها، وانتفاء موانع إقامتها.

فلو وجدت أدنى شبهة سقطت ولا تقام على الجاني؛ لأن الإسلام لا يأخذ الإنسان الجاني لمجرد الظن والشبه؛ لأنه ليس متشوفًا لإقامة العقوبة عليه من القتل وقطع الأيدي والأرجل كما يروج المرجفون الأفاكون الكذابون.

بل القارئ لتراثنا الفقهي العظيم يجد فقهاءنا يبحثون عن المخارج والحيل لإسقاط الحد والقصاص عن الجاني، واستبدالها بالعقوبة التعزيرية.

فجاءت اجتهاداتهم في باب العقوبات متماشية مع هذا الأصل، ورائدة في هذا المضمار.

بل أستطيع أن أقول بملء فيّ : إن باب التعزير باب واسع يصلح أن يكون بديلا عن الحدود والقصاص حال تعذر إقامتهما

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع جاء عنوان البحث: "المخارج الشرعية لإسقاط العقوبة الحدية واستبدالها بالعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة".

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في البحث عن المخارج الشرعية لإسقاط العقوبة الحدية واستبدالها بالعقوبة التعزيرية، وبيان الضوابط التي لابد من مراعاتها في العقوبة التعزيرية المحكوم بها بدلاً من العقوبة الحدية عند سقوطها لعدم استيفاء شروطها أو عند العجز عن إقامتها .

تساؤلات البحث:

البحث سيجيب — بإذن الله- عن التساؤلات **الآتية**:

- ما حكم البحث عن المخارج الشرعية لإسقاط العقوبة الحدية واستبدالها بالعقوبة التعزيرية؟
- ما هي ضوابط العقوبة التعزيرية بوصفها بديلا للعقوبة الحدية عند سقوطها؟

- ما علاقة التعزير بالسياسة الشرعية ؟
- هل يجوز تقنين العقوبة التعزيرية ؟
- ما هي البدائل للعقوبة التعزيرية في العصر الحديث ؟
- هل يجوز استبدال عقوبة الجلد الحدي بغيره من العقوبات الأخرى؟
- هل يجوز استبدال عقوبة الجلد التعزيري بغيره من العقوبات الأخرى ؟
- ما حكم العقوبة بالسجن تعزيرًا؟
- ما حكم العقوبة بالقتل تعزيرًا؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث فيما يلي :

١- معالجة قضية من أخطر القضايا الشرعية في باب الفقه الجنائي الإسلامي، وهي: قضية البحث عن المخارج الشرعية لإسقاط العقوبة الحدية واستبدالها بالعقوبة التعزيرية.

٢- إيجاد الحلول الشرعية والمخارج الفقهية المنضبطة من أقوال الفقهاء، وخاصة في مثل هذه القضايا في الفقه الجنائي الإسلامي، والتي تتعلق بمسألة الحدود واستبدالها بالعقوبة التعزيرية والضوابط الحاكمة لذلك.

٣- إثبات أن الفقه الإسلامي قادر على التطور ومسايرة الواقع في باب العقوبات، وأنه لا يقف حجر عثرة أمام هذا التطور الهائل، وأنه صالح لكل زمان ومكان من خلال أحكامه المنسجمة مع الواقع المعيش.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أهمها:

١- الإسلام في باب الحدود والقصاص ليس متشوفًا لإزهاق الأنفس وقطع الأيدي والأرجل، وأنه يسعى دائمًا للبحث عن المخارج الشرعية التي تسقطهما لأدنى شبهة كما سيتضح ذلك جليًا أثناء البحث.

٢- كون هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل - فيما أعلم -، على الرغم من أهميته والحاجة الداعية إليه مما دفعني للكتابة فيه.

٣- الحاجة الملحة لبيان أن التعزير يصلح أن يكون بديلا عن العقوبات المقدرة شرعًا —الحدود والقصاص- حال تعذر إقامتها .

وبدأت أبحث في هذه المسائل بشيء من التفصيل، فوجدت في تراثنا الفقهي ما يعجز اللسان عن التعبير عنه من فهم ووعي وإدراك لفقهائنا وتفاعلهم مع قضايا أمتهم.

فقررت مستعينًا بالله، ومتوكلا عليه أن أجعل هذا الموضوع بحثًا.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث فيما يأتي:

١- الوقوف على مصطلحات البحث: المخارج الشرعية- الإسقاط —العقوبة- الحد التعزير.

٢- معرفة أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي.

٣- أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية.

٤- الحدود والمبادئ العامة في تطبيقها، والمخارج الفقهية لإسقاطها.

٥- أنواع الحدود والحكمة من مشروعيتها.

٦- الحدود المتفق عليها، والحدود المختلف فيها.

٧- المبادئ العامة في تطبيق الحدود: مبدأ الستر في الحدود، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في العقوبة الحدية، مبدأ الحدود تدرأ بالشبهات.

٨- الشبهات التي تدرأ بها الحدود، وتعد من المخارج الشرعية لإسقاطها.

٩- تعريف الشبهات، وأُثرها في الحدود.

١٠- أقسام الشبهات: أثر الشبهة على العقوبة الحدية، الشبهات المسقطة لحد الزنا، الشبهات المسقطة لحد السرقة، الشبهات المسقطة لحد القذف، الشبهات المسقطة لحد الشرب، الشبهات المسقطة لحد الحرابة.

١١- التعزير بوصفه بديلا للعقوبات الحدية حال تعذر إقامتها .

١٢- مشروعية التعزير بوصفه بديلا في العقوبة الحدية عند سقوطها و أنواعه، وضوابطه.

١٣- أنواع العقوبة التعزيرية بوصفها بديلا للعقوبة الحدية عند سقوطها.

١٤- ضوابط العقوبة التعزيرية بوصفها بديلا للعقوبة الحدية عند سقوطها.

١٥- التعزير والسياسة الشرعية والعلاقة بينهما .

١٦- مفهوم السياسة الشرعية.

١٧- علاقة التعزير بالسياسة الشرعية.

١٨- تقنين العقوبة التعزيرية، البدائل للعقوبة التعزيرية في العصر الحديث.

١٩- الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد الحدي.

٢٠- الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد التعزيري.

٢١- الحكم بعقوبة السجن تعزيرًا؟

٢٢- الحكم بعقوبة القتل تعزيرًا.

منهج البحث:

أولا: سأسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن حيث أقوم في تناول قضايا البحث بعرض المسالة الفقهية بتتبع أقوال الفقهاء فيها من مظانها ومصادرها.

مع جمع الأدلة الواردة فيها من الكتب المعتمدة، وأقوم بتحرير محل النزاع ببيان مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف.

وحكاية الأقوال في المسألة، مبينًا سبب الخلاف ومنشأه، وذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة منها معتمدًا على كتب الشروح والتفاسير وكتب الفقه.

وكتابته بأسلوب الباحث من خلال نقل وجه الدلالة من المصدر بالمعنى، لا بالنص إلا إذا تطلب الأمر ذكر الكلام بنصه.

فإن لم يجد الباحث وجها للدلالة في المصادر؛ لأن المسألة من المستجدات الفقهية قلت: " يمكن أن يستدل".

ثم أقوم بمناقشة وجه الدلالة وما يجاب عنه، وبيان الرأي الراجح في المسألة.

ثانيًا: أما منهجي في التعليق والتخريج والتهميش والكتابة فمن خلال النقاط التالية:

١- عزو الآيات القرآنية إلى السور، مع ذكر أرقامها.

٢- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزوه إليهما، وما لم يكن في أي منهما، فإني أعزوه إلى كتب الأحاديث والآثار بعد الحكم عليه من كتب التخريج والحكم على الحديث من الكتب المعتمدة .

٣- شرح الغريب من المصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية وغيرها من الكتب المعتمدة من كل فن.

٤- توثيق الأقوال الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- عند ذكر المرجع لأول مرة أذكر بطاقته التعريفية وما يتعلق به من معلومات وفق المنهج العلمي المتبع ؛ وذلك بذكر: اسم الكتاب ، واسم الطبعة{ اسم الناشر- مكان النشر — تاريخ النشر} واسم المحقق إن وجد.

٦- في حالة نقلي لنص يوضع النص بين علامتي اقتباس هكذا :" ... " ويوضع المصدر في هامش الصفحة. أما في حالة نقلي من المصدر بالمعنى، فيكتفى بالإشارة إلى المصدر في الهامش كما بينت سابقًا

٧- ترتيب المراجع في آخر البحث ترتيبًا أبجديًا.

٨- راعى الباحث علامات الترقيم ووضعها في أماكنها الصحيحة حسب المنهجية المتبعة في ذلك.

٩- وضع الباحث خاتمة في نهاية بحثه تشتمل على أهم التوصيات والنتائج.

١٠- صناعة قائمة بالمصادر و المراجع مرتبة ترتيبًا أبجديًا.

١١- وفي نهاية البحث قام الباحث بعمل فهرس للمحتويات التي حواها البحث .

خطة البحث:

وقد جاءت خطة هذا البحث في ثلاثة فصول، فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة؛ على النحو التالي:

الفصل التمهيدي : التعريف بمفردات البحث.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات البحث

(المخارج الشرعية- الإسقاط — العقوبة- الحد — التعزير)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المخارج الشرعية، وأنواعها.

المطلب الثاني: مفهوم الإسقاط.

المطلب الثالث: مفهوم العقوبة

المطلب الرابع: مفهوم الحد.

المطلب الخامس: مفهوم التعزير.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي، والحكم الشرعي للمخارج.

وفيه مطلبان:

المطلب لأول: أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمخارج.

المبحث الثالث: الفرق بين العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية .

الفصل الثاني: الحدود والمبادئ العامة في تطبيقها، والمخارج الفقهية لإسقاطها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الحدود والحكمة من مشروعيتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحدود المتفق عليها.

المطلب الثاني: الحدود المختلف فيها.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحدود.

المبحث الثاني: المبادئ العامة في تطبيق الحدود.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ الستر في الحدود.

المطلب الثاني: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في العقوبة الحدية.

المطلب الثالث: مبدأ الحدود تدرأ بالشبهات.

المبحث الثالث: الشبهات التي تدرأ بها الحدود، وتعد من المخارج الشرعية لإسقاطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشبهات، وأُثرها في الحدود

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشبهات

الفرع الثاني: أقسام الشبهات

المطلب الثاني : أثر الشبهة على العقوبة الحدية

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الشبهات المسقطة لحد الزنا.

الفرع الثاني: الشبهات المسقطة لحد السرقة.

الفرع الثالث: الشبهات المسقطة لحد القذف.

الفرع الرابع: الشبهات المسقطة لحد الشرب.

الفرع الخامس : الشبهات المسقطة لحد الحرابة.

الفصل الثالث: التعزير بوصفه بديلا للعقوبات الحدية حال تعذر إقامتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

مشروعية التعزير بوصفه بديلا في العقوبة الحدية عند سقوطها و أنواعه، وضوابطه .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التعزير بوصفه بديلا في العقوبة الحدية عند سقوطها.

المطلب الثاني: أنواع العقوبة التعزيرية بوصفها بديلا للعقوبة الحدية عند سقوطها.

المطلب الثالث: ضوابط العقوبة التعزيرية بوصفه بديلا للعقوبة الحدية عند سقوطها.

المبحث الثاني: التعزير والسياسة الشرعية والعلاقة بينهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: علاقة التعزير بالسياسة الشرعية

المطلب الثالث: تقنين العقوة التعزيرية.

المبحث الثالث: البدائل للعقوبة التعزيرية في العصر الحديث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد الحدي.

الفرع الثاني: الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد التعزيري.

المطلب الثاني : الحكم بعقوبة السجن تعزيرًا

المطلب الثالث: الحكم بعقوبة القتل تعزيرًا

الفصل التمهيدي
التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات البحث

(المخارج الشرعية – الإسقاط — العقوبة – الحد — التعزير)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المخارج الشرعية، وأنواعها.

المطلب الثاني: مفهوم الإسقاط.

المطلب الثالث: مفهوم العقوبة

المطلب الرابع: مفهوم الحد.

المطلب الخامس: مفهوم التعزير.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي، والحكم الشرعي للمخارج.

وفيه مطلبان:

المطلب لأول: أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمخارج.

المبحث الثالث: الفرق بين العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية .

المبحث الأول
مفهوم مصطلحات البحث
المخارج الشرعية ـ الإسقاط – العقوبة ـ الحد – التعزير.
المطلب الأول
مفهوم المخارج الشرعية، وأنواعها

أولا: المخارج في اللغة: المخارج في اللغة : جمع مخرج، وهو مصدر ميميّ من خرَجَ يقال : خرَجَ إلى أو خرَجَ على أو خرَجَ عن أو خرَجَ من: أي خلص ونجا، ومنه قوله -تعالى- : ''وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا''. [الطلاق:]

ويقال: لا مَخْرَج منه: لا خلاصَ منه، ولا مَهْرَب. ويقال هو يعرف موالج الأمور و مخارجها: متصرِّفٌ خبيرٌ بالأشياء.

وقد يكون المَخْرَجُ: موضع الخروج، يقال: خرج مخرجًا حسنًا، وهذا مَخْرَجُهُ.

وَ"المُخْرَجُ" بِالضَّمِّ يَكُونُ مَصْدَرَ أَخْرَجَ وَمَفْعُولًا بِهِ وَاسْمَ مَكَانٍ وَاسْمَ زَمَانٍ، تَقُولُ: "أَخْرَجَهُ" مُخْرَجَ صِدْقٍ وَهَذَا " مُخْرَجُهُ"[1].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي "ت ٣٩٣هـ"، ١/ ٣٠٩، ط: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. وانظر: لسان العرب، للإمام: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى "ت ٧١١هـ"، ٢/ ٢٤٩، ط: دار صادر –بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر "ت ١٤٢٤ هـ" بمساعدة فريق عمل،٣/ ٢١٩٩، ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م. مادة: " خ-ر-ج ".

ثانيا: المخارج في الاصطلاح الفقهي:

بتتبع كلام الفقهاء نجد أنهم يعبرون بالمخارج، ويقصدون بها أحد أمرين:

الأمر الأول: ما يتوصل بها إلى فعل مأمور أو ترك حرام، وقد يعبر عنها بالحيل المشروعة.

يقول الفقيه أبو الليث السمرقندي الحنفي -رحمه الله- مبينًا ماهيتها وحكمها: "إن أراد بالحيلة هربًا من الحرام فلا بأس به."(١)

ويقول الإمام شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي -رحمه الله- معرفًا لها: "الْحِيَلُ جَمْعُ حِيلَةٍ وَهِيَ الْحِذْقُ وَجَوْدَةُ النَّظَرِ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا يَكُونُ مُخَلِّصًا شَرْعِيًّا لِمَنْ ابْتُلِيَ بِحَادِثَةٍ دِينِيَّةٍ، وَلِكَوْنِ الْمُخَلِّصِ مِنْ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إلَّا بِالْحِذْقِ وَجَوْدَةِ النَّظَرِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ الْحِيلَةِ."(٢)

الأمر الثاني: يقصدون بها: كل فعل يقصد به التحايل على الشرع بفعل الحرام، وترك الواجب وإسقاطه بعد لزومه.

يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي —رحمه الله-:

"وهو أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق."(٣)

ويقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "التَّحَيُّلُ بِوَجْهٍ سَائِغٍ مَشْرُوعٍ فِي الظَّاهِرِ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ عَلَى إِسْقَاطِ حُكْمٍ أَوْ قَلْبِهِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ أَوْ لَا يَنْقَلِبُ إِلَّا مَعَ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ، فَتُفْعَلُ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ، مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا لَمْ تُشْرَعْ لَهُ."(٤)

تعقيب وتعليق: مما سبق يتضح لنا أن الفقهاء في تعريفهم للمخارج أو الحيل، نظروا إليها من جهة المشروعية وعدم المشروعية.

كما يلاحظ على تعريفهم أيضًا أن الحيل والمخارج بمعنى واحد.

يقول ابن نجيم الحنفي -رحمه الله-: "وَاخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا -رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى- فِي التَّعْبِيرِ عَنْ ذَلِكَ؛ فَاخْتَارَ كَثِيرٌ التَّعْبِيرَ بِكِتَابِ الْحِيَلِ."(٥)

بيد أن بعض الفقهاء آثر مصطلح المخارج على لفظ الحيل؛ لأن الحيل إذا أطلقت انصرف الذهن إلى التحايل على الشرع بفعل الممنوع، وترك المشروع، والتهرب من الواجبات الشرعية.

---

(١) انظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي، للإمام: أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي "ت ٣٧٣هـ"، ص٤٤٢، ط: مطبعة أسعد، بَغْدَاد عام النشر: ١٣٨٦هـ. تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للإمام: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي "ت١٠٩٨هـ"، ١/ ٣٨، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(٣) انظر: المغني، للإمام: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي "ت ٦٢٠ هـ٦/ ١١٦، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. تحقيق: الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

(٤) انظر: الموافقات، للإمام: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي "ت ٧٩٠ هـ"، ٣/ ١٠٦، ط: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، للإمام: : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم "ت ٩٧٠ هـ"ص٣٥٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت —لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

يقول ابن تيمية الحنبلي -رحمه الله-: "صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم."[١] والمعنى الأول للمخارج الشرعية والذي يقصد به فعل المأمور وترك الممنوع، هو المقصود في هذا البحث؛ لأن البحث عن مخرج شرعي لإسقاط العقوبة الحدية عن الجاني مقصد من مقاصد الشرع، ويدخل تحت المأمور به شرعًا؛ لأن الإسلام ليس متشوفًا لإزهاق النفس وقطع الأيدي وجلد الظهر كما يُخَيَّل للبعض. وإن الإسلام لبريء مما يرميه به خصومه من هذا الادعاء الكاذب، والافتراء الظالم. وسأبين ذلك بشيء من التفصيل -بإذن الله- أثناء الحديث عن الشبهات التي يسقط بها الحد.

المطلب الثالث
مفهوم الإسقاط

أولا: مفهوم الإسقاط لغة: يقال: أسقطَ يُسقِط، إسقاطًا، فهو مُسْقِط، والمفعول مُسْقَط، وأسقط الشَّيءَ: أوقَعه من أعلى إلى أسفل، ألقاه وأنزله. كما يقال: أسقط حقّه: تنازل عنه، وأُسقط في يده: تحيّر وشعر بفشله في تحقيق هدفه. وأسقط كذا من كذا: طرحه، اقتطعه منه ونقصه .[٢]

ثانيًا: مفهوم الإسقاط اصطلاحًا: بتتبع أقوال الفقهاء يتبين أن المقصود بالإسقاط في باب العقوبة الحدية هو: رفع العقوبة عن الجاني. يقول الإمام الزيلعي الحنفي -رحمه الله-: "الْحَدُّ مُطْلَقًا لَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ بَعْدَ ثُبُوتِ سَبَبِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ".[٣] ويقول للشيخ الكشناوي المالكي -رحمه الله-: "متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط"[٤] ويقول الجويني الشافعي -رحمه الله-: "العفوُ والإسقاط، فعندنا يسقط حدُّ القذف بإسقاط المقذوف، إذا كان من أهل الإسقاط"[٥] ويقول ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله-: "وفَرَّقُوا بين القِصاصِ وقَطْعِ السارِقِ من ثلاثة أوْجُه؛ أحدها، أنَّ الحَدَّ مَبْنِيٌّ على الإسْقاطِ، بخلافِ القِصاصِ."[٦]

ومما سبق يمكن صياغة تعريف للإسقاط المقصود في هذا البحث وهو: "رفع العقوبة عن الجاني بعد ثبوتها لوجود موجب للإسقاط".

المطلب الرابع
مفهوم العقوبة

أولا: مفهوم العقوبة لغة: يقال: عاقبه عِقابًا شديدًا، وعُقوبة شديدة، ومُعاقبة شديدة، وعاقب مجُرمًا بذنبه: جزاه سوءًا بما صنع، وعاقبه على ذنبه ، وأخذه به.[٧]

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، للشيخ : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "ت ٧٢٨هـ"،٦/ ١٠٦، ط: الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٢/ ١٠٧٧. مادة: " س ق ط "

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للإمام: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. والحاشية: : للإمام: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ "ت ١٠٢١ هـ"،٣/ ١٦٣، ط: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

(٤) انظر: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للشيخ: أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي "ت ١٣٩٧ هـ"، ٣/ ١٧٤،ط: دار الفكر، بيروت -لبنان- الطبعة: الثانية.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين "ت ٤٧٨هـ"،١٥/ ٣٥، ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. تحقيق: : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١١/ ٥٥٩.

(٧) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٢/ ١٥٢٤. وانظر: معجم الصواب اللغوي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ١/ ٥٤١، ط: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م

ثانيًا: مفهوم العقوبة اصطلاحًا: تنوعت تعريفات الفقهاء للعقوبة فمنها على سبيل المثال لا الحصر :

تعريف الإمام ابن عابدين الحنفي -رحمه الله-: "جَزَاءٌ بِالضَّرْبِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الرَّجْمِ أَوْ الْقَتْلِ، سُمِّيَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ".[١]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع حيث عرف العقوبة بذكر بعض وسائلها، وأغفل بقية حدود التعريف. وعرفها الإمام أبو بكر البقاعي -رحمه الله-: "الإيلام الذي يتعقب به جرم سابق".[٢] ويؤخذ على هذين التعريفين بأنهما عرفا العقوبة بالأثر المترتب عليها، وهو الألم أو الإيلام الذي ينزل بالجاني، وأغفلا بقية حدود التعريف أيضًا.

وعرفها الإمام الماوردي الشافعي -رحمه الله-: "زواجر وضعها الله -تعالى- للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به."[٣] ويؤخذ على هذا التعريف بأنه قصر التعريف الدافع إلى العقوبة والباعث عليها، وهو الجريمة، وأنها شرعت زجرًا للعقوبة، ويشترط في التعريف الشمولية لأجزاء المعرف.

ويمكن صياغة تعريف للعقوبة بأنها: "الجزاء الذي يلحق المذنب؛ زجرًا له؛ وحفظًا على أمن المجتمع." ففي هذا التعريف شمول لكل أجناس المعرف؛ فيدخل فيه كل عقوبة مترتبة على مخالفة. فيدخل فيه مخالفة الشارع، أو ولي الأمر، أو المعلم والمؤدب ونحوهم. كما شمل التعريف الدافع إلى العقوبة والباعث عليها، وهو الذنب أو الجريمة. كما شمل التعريف أيضًا الحكمة من مشروعية العقوبة وهي: الزجر لكل من تسول له نفسه الإقدام على الجناية والمخالفة. وذلك حفاظًا على أمن المجتمع.

المطلب الخامس
مفهوم الحد

أولا: مفهوم الحد لغة: و الحد في اللغة يأتي على معان:

١) المَنْع. يُقَال: حدني عَن كَذَا وَكَذَا إِذا مَنَعَنِي عَنهُ، وَبِه سمي السجان حدادًا لمَنعه، كَأَنَّهُ يمْنَع من الحَرَكَة، ومنه قيل للبوّاب: حَدَّاد؛ لأنه يمنع من الخروج.[٤]

٢) الحاجز بين الشيئين: لئلّا يخْتلِط أَحدُهما بالآخَرِ، أَو لئلّا يَتعدَّى أَحدُهما على الآخَرِ، وجمعُه حُدُودٌ، وفَصْلُ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ حَدٌّ بَينهمَا.

٣) مُنْتَهَى الشَّيْءِ: وَمِنْه حُدودُ الأَرضين، وحُدُود الحَرَم.

٤) تَأْدِيبُ المذْنِبِ وزجره، كالسارِق والزَّانِي وغيرِهما بِمَا يَمْنَعُه عَن المُعَاوَدَةِ، و يَمنَعُ أَيضًا غَيْرَه عَن إِتْيَانِ الذَّنبِ، وجَمْعُه حُدُودٌ. وحَدَدْتُ الرَّجُلَ: أَقَمْتُ عَلَيْهِ الحَد.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، للإمام: محمد أمين، الشهير بابن عابدين "ت ١٢٥٢ هـ"، ٤/ ٣، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

(٢) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي "ت ٨٨٥هـ"، ٣/ ١٣٦، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "ت ٤٥٠هـ ص٣٢٥، ط: دار الحديث –القاهرة.

(٤) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي "ت ٣٩٣هـ"، ٢/ ٤٦٢، ط: دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي. تحقيق: جماعة من المختصين، ٨/ ٦، ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت –المجلس الوطني للثقافة. وانظر: معجم متن اللغة، أحمد رضا – عضو المجمع العلمي العربي بدمشق– ٢/ ٤٢، ط: دار مكتبة الحياة –بيروت. مادة: "ح د د".

٥) مَا يَعْتَرِي الإِنْسانَ من الغَضَبِ والنَّزَقِ: يقال: حَدَدْتُ عَلَيْهِ أَحِدُّ (بِالْكَسْرِ)، حِدَّةً وحَدًّا، كالنشاطِ والسُّرْعَةِ فِي الأُمورِ والمضَاءِ فِيهَا، مأْخوذٌ من حدِّ السَّيْفِ. ويقال: هو من أحد الناس؛ وله حدة وحدٌ. والمراد من هذه المعاني في البحث تأديب المذنب ومنعه من إتيان الذنب والمعصية.

ثانيًا: مفهوم الحد اصطلاحًا: تنوعت تعريفات الفقهاء للحد وتدور كل هذه التعريفات حول معنى واحد وهو العقوبة المقدرة شرعًا التي وَجَبَتْ حَقًّا للهِ -تَعَالَى- وأكتفي بتعريف الحنفية القائل في تعريفه للحد: "عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا للهِ تَعَالَى".[١] وسبب الاختيار والترجيح لهذا التعريف؛ لأنه تعريف جاء جامعًا لكل أنواع الحدود، مانعًا من دخول غير الحدود كالقصاص؛ لأنه حق للعبد. ومانعًا أيضًا من دخول التعزير؛ لأنه عقوبة غير مقدرة كما سيأتي - بإذن الله.

المطلب السادس
مفهوم التعزير

أولا: مفهوم التعزير لغة: التعزير في اللغة مصدر عزَّرَ يعزِّر، تعزيرًا، فهو مُعَزِّر، والمفعول مُعَزَّر، والتعزير في اللغة يأتي على معاني[٢]

١ - التعظيم والتوقير: يقال: عَزَّرْتُ الرَّجُل إذا عظّمته وكرّمتُهُ، ومنه قوله —تعالى-: "لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ." [سورة الفتح: ٩] يقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: " وَتُعَزِّرُوهُ" يعني: الإجلال، "وَتُوَقِّرُوهُ" يعني: التعظيم.

٢ - التأييد والإعانة والنصرة: يقال: عزَّر الولدُ أباه: أعانه وَقواهُ وَنَصره، ومنه قوله -تعالى-: " وَعَزَّرْتمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا". [سورة المائدة: ١٢]

٣- التأديب دون الحد: يقال: عزَّر القاضي المذنبَ: عاقبه بما دون الحدِّ الشَّرعيّ لِمَنْعِه الجانيَ مِنَ المُعاودَة ورَدْعِه عَنِ المُعْصِيَةِ.

٤ - اللوم: يقال: عَزَرَهُ يَعْزِره عَزْرًا: لامه.

٥ - المنع والرد: يقول ابن الأثير - رحمه الله -:" وأصلُ التَّعْزِير: المنعُ والرَّدُّ، فَكَأَنَّ مَنْ نَصَرتَه قَدْ ردَدت عَنْهُ أعدَاءَه ومنعتَهم مِنْ أذَاه." والمعنى المقصود في البحث هو المعنى الثالث، التأديب دون الحد.

ثانيًا: مفهوم التعزير اصطلاحًا: الناظر في تعريفات الفقهاء للتعزير يجد أنها وإن اختلفت في ألفاظها لاختلاف أصحابها في ماهية التعزير، لكنها اتفقت جميعها في أن التعزير هو: "التأديب"

وباستقراء تعريفات الفقهاء للتعزير يستطيع الباحث أن يستنتج أن خلافهم في بيان مفهوم التعزير جاء تبعًا لاختلافهم في بعض مسائله، والتي يطول المقام بذكرها، واستطراد الكلام فيها، وسأقتصر على التعريف المختار منها حسب ما ظهر لي، فأجمع تعريف للتعزير في نظري هو ما عرَّفه به ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله- من أنه: "التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة."[١]

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، للإمام: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ٤/ ٧٩، ط: مطبعة الحلبي —القاهرة.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير "ت ٦٠٦هـ"، ٣/ ٢٢٨، ط: المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. وانظر: لسان العرب، للإمام: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى "ت ٧١١هـ"، ٤/ ٥٦١، ط: دار صادر —بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. وانظر: المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة،٢/ ٥٩٨، ط: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر —بيروت. وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٢/ ١٤٩١. مادة:{ع ز ر}.

١ - **وسبب الاختيار والترجيح لهذا التعريف ما يلي** : هذا التعريف مختصر ، اقتصر على ذكر حقيقة التعزير دون الدخول في التفصيلات والإضافات التي دخلت على التعريفات الأخرى ، إذ إن الغرض من التعريف هو بيان حقيقة المعرف دون التعرض لأحكامه، وأركانه، وشروطه، وآثاره، إذ إن الدخول في هذه التفصيلات قد تخرج التعريف عن مضمونه ودلالته. فمثلا عرف بأنه :"تأديب دون الحد"[٢] أي أن التأديب في التعزير لا يبلغ به مقدار الحد، بل لابد أن يكون أقل من العقوبة الحدية، وهذا القيد في التعريف محل خلاف.

٢ - هذا التعريف جاء جامعًا مانعًا، ممتعًا مقنعًا، حاسمًا قاطعًا، يندرج تحته كل ما يصدق عليه التعريف، ويخرج منه ما ليس داخلا في مفهومه دون الدخول في التفاصيل التي هي محل خلاف.

المبحث الثاني
أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي، والحكم الشرعي للمخارج
المطلب الأول
أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي

تمهيد:

تنقسم العقوبات في الفقه الإسلامي باعتبارات مختلفة، تعتبر معيارًا لهذه التقسيمات.

سأكتفي في هذا المبحث ببيان ما يتصل بالبحث —دون استطراد في غيرها-

وهو تقسيمها بالاعتبارات الآتية:

أولا: باعتبار سلطة القاضي في تعيينها وتقديرها: تنقسم العقوبة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: عقوبة مقدرة شرعًا: وهي العقوبات التي حددها الشرع، ولا يجوز للقاضي مخالفتها أو الزيادة عليها أو النقصان منها.

كما لا يجوز له الاستعاض عنها بغيرها؛ لأن الأدلة التي دلت عليها وأمرت بها أدلة قطعية.

لا تحتمل تغييرًا ولا تبديلا، ولا زيادة ولا نقصانًا، ولا تأويلا ولا اجتهادًا.

فدور القاضي مع هذه العقوبات قاصر على إصدار الحكم فيها وتنفيذها متى رفعت إليه.

وهذه العقوبات هي الحدود والقصاص، بيد أن القاضي له الرجوع في الحكم والعفو عن الجاني بعد الرفع إليه في القصاص دون الحد؛ لأن الأول حق خالص للعبد يجوز العفو فيه والتنازل عنه.

أما الحد فلا يجوز للقاضي العفو عن الجاني وإسقاط الحد عنه بعد الرفع إليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم قَالَ: " تَعَافَّوا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ".[٣]

ويقول الإمام أبو يوسف الحنفي — رحمه الله- :

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي "ت ٦٢٠هـ"، ٤/ ١١١، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، مرجع سابق، ٥/ ٣٤٥.

(٣) حديث صحيح. رواه أبو داود في سننه. انظر: سنن أبي داود، للإمام: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني "ت ٢٧٥ هـ"، كتاب : الحُدُودِ بَابُ: الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، حديث: "٤٣٧٦"، ٤/ ١٣٣، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . وانظر: أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري، للشيخ : نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، ٤/ ٢٧٢٤، ط : مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت –لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

" وَلا يحِلُّ لِلإِمَامِ أَنْ يحُابِيَ فِي الحَدِّ أَحَدًا وَلا تُزِيلُهُ عَنْهُ شَفَاعَةٌ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يخَافَ فِي ذَلِكَ لَوْمَةَ لائِمٍ؛ إِلا أَنْ يَكُونَ حَدٌّ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ فَإِذَا كَانَ فِي الحَدِّ شُبْهَةٌ دَرَأَهُ". (١)

القسم الثاني: عقوبة غير مقدرة شرعًا: وهي العقوبات التي لم يحدد الشرع لها عقابًا، وترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها بما يتناسب مع نوع الجريمة وملابسات ارتكابها، ومراعاة حال الجاني والمجني عليه عند تقديرها، وهي العقوبات التعزيرية التي مرَّ تعريفها بأنها تكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

يقول الإمام ابن عابدين الحنفي — رحمه الله –:

" حَاصِلُ الْقَوْلِ –أي في التعزير – بِالتَّفْوِيضِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْجِنَايَةِ وَإِلَى حَالِ الْجَانِي.

فَإِذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ صَغِيرَةً وَالْجَانِي ذَا مُرُوءَةٍ مِمَّنْ يَنْزَجِرُ بِمُجَرَّدِ الْإِعْلَامِ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ.

بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ كَبِيرَةً كَاللِّوَاطَةِ أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْدُرُ مِنْ ذِي مُرُوءَةٍ، وَإِنْ كَانَ هُوَ مِنْ الْأَشْرَافِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مجُرَّدُ الْإِعْلَامِ". (٢)

ثانيًا: باعتبار ذاتيتها والرابطة القائمة بينها: (٣) تنقسم العقوبة بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: العقوبات الأصلية: وهي العقوبة التي قدرها الشرع لكل جريمة بعينها كالعقوبات الحدية: كالرجم للزاني المحصن، والجلد لغير المحصن وشارب الخمر، وكالقطع للسارق وغيرها من العقوبات الحدية.

وكذلك عقوبة القصاص بقتل الجاني في القتل العمد، وكالدية في القتل الخطأ.

القسم الثاني: العقوبات البدلية: وهي العقوبات التي تكون بدلا عن العقوبات الأصيلة إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصيلة على الجاني لسبب من الأسباب الشرعية، فتنتقل إلى العقوبة البدلية كالدية تكون بديلا للقصاص إذا اختارها أولياء الدم أو تصالحوا عليها.

وكالتعزير إذا درئ الحد وسقط لعدم توافر أسبابه الشرعية.

بيد أن العقوبة البدلية هي عقوبات أصيلة في الأصل، وإنما تعتبر بدلية بالنسبة لما هو أشد منها إذا تعذر تنفيذ الأشد.

فالدية مثلا عقوبة أصيلة في القتل شبه العمد والخطأ، ولكنها عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص في القتل العمد كما سبق.

والتعزير قد يكون عقوبة أصيلة في الجرائم التعزيرية التي لم يحددها الشرع، ولكن يحكم بها بدلاً من الحد أو القصاص في حالة عدم تنفيذهما لسبب شرعي.

القسم الثالث: العقوبات التبعية: هي العقوبة التي تترتب على ارتكاب الجريمة تبعًا حيث تكون ملزمة للجاني، وإن لم ينص عليها القاضي في حكمه.

---

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف، للإمام: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري "ت ١٨٢هـ"، ص١٦٥، ط: المكتبة الأزهرية للتراث. تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، سعد حسن محمد.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري "ت ٩٧٠ هـ"، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري "ت بعد ١١٣٨ هـ، وبالحاشية: منحة الخالق" لابن عابدين "ت ١٢٥٢ هـ، ٥/ ٤٥، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي ، ص١٤١، ط: مطبعة الأمانة الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

كالحرمان من الإرث في حال قتل الجاني لمورثه، فهذا الحرمان عقوبة تبعية، تترتب على ارتكاب جريمة القتل، ولا يشترط فيه صدور حكم من القاضي بالحرمان.

القسم الرابع: العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تترتب على الحكم الأصل، ولكن إلزام الجاني بها، لا بد من الحكم بها عليه من قبل القاضي .

كعقوبة التغريب أو النفي، في جريمة الزنا إذا كان الزاني غير محصن تكون مع العقوبة الأصيلة وهي الجلد.

والفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية أن كلًا منهما يتفق في شيء ويختلف في شيء.

فيتفقان في أن كلا منهما مترتب على الحكم بعقوبة أصيلة.

ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون صدور حكم خاص بها من قبل القاضي، بخلاف العقوبة التكميلية لا بد من صدور حكم بها من القاضي.

المطلب الثاني
الحكم الشرعي للمخارج

تمهيد:

في المبحث الأول عند الحديث عن معنى المخارج الشرعية عند الفقهاء بينا أنهم سلكوا في تعريفهم لها مسلك بيان الممنوع منها والمشروع.

وعلم من التعريف أنها تنقسم إلى نوعين: مخارج مشروعة، ومخارج ممنوعة، وسأقوم -بإذن الله تعالى- ببيان ذلك في هذا المطلب.

الحيل بنوعيها السابقين اختلف الفقهاء في مشروعيتها على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن الأخذ بالحيل والمخارج جائز ومشروع. وهو مذهب الحنفية،[١] والشافعية[٢].

القول الثاني: يرى أصحابه أن الأخذ بالحيل والمخارج غير مشروع مطلقًا. وهو مذهب المالكية،[٣] والحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأن الأخذ بالحيل والمخارج جائز و مشروع. استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول على مشروعية المخارج والحيل الشرعية من الكتاب بالآتي:

بالآتي:

١- قوله -تعالى-: "وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ." [ص: ٤٤]

---

(١) انظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح، للإمام: عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح "ت ٦٤٣هـ"، ١/ ٤٧، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب -بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٧. تحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للإمام: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري " ت ٧٧٦هـ"، ٣/ ٣٣٠، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة :الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٦/ ١١٦. وانظر: صفة المفتي والمستفتي، للإمام: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي "ت ٦٩٥ هـ"، ص١٨٩، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥ م. تحقيق: أبي جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني. وانظر: المغني، مرجع سابق،٦/ ١١٦.

وجه الدلالة من الآية: يقول ابن القيم –رحمه الله– في وجه الدلالة من الآية للمستدل بها على جواز الحيلة بقوله: "أَذِنَ الله لِنَبِيِّهِ أَيُّوبَ –عليه السلام– أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ يَمِينِهِ بِالضَّرْبِ بِالضِّغْثِ، وَقَدْ كَانَ نَذَرَ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرَبَاتٍ مَعْدُودَةً، وَهِيَ فِي المُتَعَارَفِ الظَّاهِرِ إِنَّمَا تَكُونُ مُتَفَرِّقَةً؛ فَأَرْشَدَهُ –تَعَالَى– إِلَى الحِيلَةِ فِي خُرُوجِهِ مِنْ الْيَمِينِ" وهذا يدل على جواز المخارج والحيل.(١)

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الآية بأنها في غير محل النزاع؛ وذلك من وجوه :

الوجه الأول: موجب هذا اليمن الوارد في الآية يقصد به لغة مطلق الضرب سواء أكان الضرب مجموعًا أم مفرقًا.

فعلى هذا يكون هذا الحكم موجب هذا اللفظ عند الإطلاق، ولا علاقة له بالحيلة من قريب أو بعيد.

إنما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجبه على الإطلاق، وليس هذا في الآية ولا تدل عليه.(٢)

الوجه الثاني: لعل امرأة سيدنا أيوب –عليه السلام– كانت معذورة فيما أخطأت فيه حين حلف عليها سيدنا أيوب هذه اليمين، وقد ثبت أن المحدود إذا كان معذورًا خفف عنه.(٣)

الوجه الثالث: سلمنا أن الآية في محل النزاع وأنها شرع لنا؛ ولكن لا نسلمه أنها حكم عام، بل خاصة بسيدنا أيوب –عليه السلام –، ودليل أنها خاصة بسيدنا أيوب عليه السلام.

٢– "قوله تعالى: "إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا." [ص: ٤٤] وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائرها.

فعلم أن اللهَّ –سبحانه وتعالى– إنما أَفْتَاه بهذا جزاءً له على صبره، وتخفيفًا عن امرأته، ورحمةً بها، لا أن هذا هو موجب هذا اليمين.

وأيضًا فإن اللهَّ –سبحانه وتعالى– إنما أَفْتَاه بهذه الفُتْيَا لئلا يحنث، كما أخبر تعالى، ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بامرأته."(٤)

٢– قوله –تعالى–: "كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ." [يوسف: ٧٦]

وجه الدلالة من الآية: ما فعله سيدنا يوسف –عليه السلام– مع أخيه يدل على مشروعية الحيلة؛ لأن سيدنا يوسف –عليه السلام– كما أخبر الله عنه أمسك أخاه عنده بعد أن جعل صواعه في رحل أخيه؛ وذلك ليوقف إخوته على مقصوده المحمود.

ثم ختمت الآية بأنه –سبحانه– يرفع درجات من يشاء من عباده؛ وذلك بالعلم الخفي الذي يَتَوَصَّلُ به صاحبه إلى المقاصد المحمودة.

فدل ذلك على مشروعية المخارج التي يَتَوَصَّلُ بها إلى مقصود الشرع من إتيان المأمور، وترك الممنوع.(٥)

المناقشة: ناقش ابن القيم –رحمه الله– وجه الدلالة للمجوزين بقوله: "هل تجوِّزون أنتم مثل هذا حتى يكون حجةً لكم؟ وإلا فكيف تحتجُّون بما لا تجوِّزون فعلَه؟ فإن قلتم: فقد كان جائزًا في شريعته، قلنا: وما ينفعكم إذا لم يكن جائزًا في شرعنا؟!(٦)

٣– قوله –تعالى–: "وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ." [النمل: ٥٠]

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٣/ ١٤٩ .

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ: مناع بن خليل القطان "ت ١٤٢٠هـ"، ص٣٣٤، ط: مكتبة وهبة الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المُغني، مرجع سابق،٩/ ٦١٤. وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق،٥/ ١٤٢

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٣/ ١٧٣. وانظر: . المبسوط، مرجع سابق، ٣٠/ ٢٠٩

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٣/ ١٦٤ .

وجه الدلالة من الآية: يستدل بهذه الآية على مشروعية الحيل والمخارج إذا توصل بها إلى مقصود شرعي بأن أعداء الرسل والأنبياء لما تحايلوا في رد الحق بالباطل بوجوه من المكر والحيل والخداع، كادهم الله تعالى، ورد عليهم سوء كيدهم وأبطل احتيالهم؛ وهذا شأن الحيل المشروعة.(١)

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الآية بأمرين:

الأمر الأول: تسمية ما جاء في الآية من مجازاة الله لقوم صالح مكر من باب الاستعارة و مجاز المقابلة نحو: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا" [الشورى: ٤٠]، وتسمية تدبيره الحكيم مكرًا من قبيل المشاكلة اللفظية.(٢)

الأمر الثاني: الآية واردة في قوم صالح وما فعلوه معه من صد لدعوته و محاربة لشريعته، واتبعوا في ذلك المكر والخداع وتبييت قتله، فأخبر الله صالحًا بمكرهم فتحرّز عنهم، فذاك مكر الله -تعالى- في حقهم.(٣)

فلا وجه للدلالة من الآية على ما ذهب إليه المستدل، فهي واردة في غير محل النزاع.

يجاب عن المناقشة: بأن الآية واردة في محل النزاع؛ وتسمية ما جاء في الآية من مجازاة الله لقوم صالح مكر من باب الحقيقة، وليس من باب المجاز.

لأن المكر معناه: إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي، وهو نوعان: محمود ومذموم.

فالمحمود الذي يتوصل به إلى مقصود الشرع بقطع مادة الشر في الإنسان والانتقام من الظالم وإيقاع العقوبة به وأخذه من حيث لا يحتسب كما جاء في الآية.

ومذموم وهو: المكر ممن لا يستحق العقوبة، وإنزال العقوبة به ظلمًا وعدوانًا، فالأول مأمور به، والثاني منهي عنه.

فتكون الآية في محل النزاع، وليست خارجة عنه كما يدعي المعترض.(٤)

ثانيًا: السنة: استدل أصحاب هذا القول على مشروعية المخارج والحيل الشرعية بالسنة بالآتي:

١ -حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا." قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا" متفق عليه، واللفظ لمسلم.(٥)

---

(١) انظر: تفسير الطبري، للإمام: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري "ت ٣١٠ هـ"، ١٨/ ٩٣، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان -القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) انظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي "ت ٩٧٧هـ"، ٣/ ٦٦، ط: مطبعة بولاق (الأميرية) -القاهرة عام النشر: ١٢٨٥ هـ.

(٣) انظر: زهرة التفاسير، للشيخ: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة "ت ١٣٩٤هـ"، ١٠/ ٥٤٦٣، ط: دار الفكر العربي.

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٣/ ١٧١.

(٥) انظر: صحيح البخاري، للإمام: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي "ت ٢٥٦ هـ"، كِتَاب: الْبُيُوعِ، بَاب: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ، حديث: "٢٠٨٩"، ٢/ ٧٦٧، ط: دار ابن كثير، دار اليمامة -دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. وانظر: صحيح مسلم، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "ت٢٦١ هـ"، كتاب المساقاة، بَاب: بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، حديث: "١٥٩٢"، ٣/ ١٢١٤، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على مشروعية الحيل والمخارج الشرعية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- منع الرجل من بيع التمر بجنسه متفاضلا؛ لأنه ربا، وعلمه كيف يحتال للتخلص من الربا بأن يبيع التمر الرديء بالدراهم، ويشتري بالدراهم التمر الجيد. وهذا دليل على مشروعية الحيل للتخلص من الوقوع في الحرام.(١)

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بأنه في غير محل النزاع؛ لأن قوله -صلى الله عليه وسلم-: "بِعِ الجُمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا" دليل على مطلق البيع ومطلق الشراء؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر الرجل أن يبتاع بها من المشتري منه بعينه حتى يقال إنه دليل على مشروعية الحيلة.(٢)

٢ -حديث سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ -رضي الله عنه-، قَال: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ(٣) ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ(٤) إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا(٥)، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: "اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِئَةِ سَوْطٍ." فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: "فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا(٦) فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ(٧)، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً". روان ابن ماجه وغيره.(٨)

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على مشروعية الحيل والمخارج الشرعية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بضرب الزاني مائة جلدة، فلما أخبر بضعفه، أمرهم بأن يحتالوا بإسقاط الحد عنه؛ وذلك بضربه بعنقود من النخل فيه مائة غصن، وهذا دليل واضح على جواز المخارج لفعل المأمور.(٩)

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بأمرين:

الأمر الأول: الحديث ضعيف؛ لا يحتج بمثله.(١٠)

---

(١) انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، ١٧/ ٢٨١، ط: دار المنهاج -دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م. مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي -مكة المكرمة.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق، ٦/ ١٨٩.

(٣) "مُخْدَجٌ": أَيْ نَاقِصِ الخلْق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير "ت ٦٠٦هـ"، ٢/ ١٣، ط: المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي.

(٤) "يُرَعْ" بالبناء للمفعول -أي: لَمْ يفجَأْ ولم يُزْعَجْ؛ من الروع؛ وهو الفزع. انظر: شرح سنن ابن ماجه للهرري، للشيخ: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُويطي، ١٥/ ١٣٤، ط: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية -جدة-الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ -٢٠١٨ م. مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي.

(٥) "يَخْبُثُ": يَفْعَلُ الخبثَ ويَزْنِي بها. انظر: المرجع السابق.

(٦) "عِثْكَالًا" بوزن: مفتاحا، وجمعه عثاكيل، وهو عنقود البلح. انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، ص٣٠٥، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

(٧) "شِمْرَاخٍ": الشِّمْرَاخُ والشُّمْرُوخ: العِثْكَالُ الَّذِي عَلَيْهِ البُسْرُ، وأَصله فِي العِذْق وَقَدْ يَكُونُ فِي الْعِنَبِ. انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ٣/ ٣١. مادة: " ش -م-ر-خ".

(٨) انظر: سنن ابن ماجه، للإمام: أبي عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي -مولاهم -القزويني " ت ٢٧٣ "، أَبْوَابُ الحدود، باب: الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، حديث: " ٢٥٧٤"، ٣/ ٦٠٤ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد -محمَّد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله.

(٩) انظر: اللباب في فقه السنة والكتاب، محمد صبحي بن حسن حلاق، ص٥٠٤، مكتبة الصحابة الشارقة، مكتبة التابعين القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

(١٠) انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري "ت ٨٠٤هـ"، ٨/ ٦٢٦، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

الأمر الثاني: سلمنا صحة الحديث، وهذا من باب مجاراة الخصم؛ ولكنه في غير محل النزاع.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقط الحد عنه تحايلا كما يزعم المستدل، بل أمر بالتخفيف عنه لمرضه فضرب بعنقود من النخل فيه مائة غصن.

فالحديث لبيان التخفيف عن المريض في إقامة الحد عليه، وهذا ما نص عليه الفقهاء. يقول شمس الدين السفاريني الحنبلي – رحمه الله – : "وأما إن كان مريضًا –أي المحدود– لا يرجى برؤه، فهذا يقام عليه الحد في الحال، ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف؛ كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك، جمع ضغثًا فيه مئة شمراخ، فضرب به ضربة واحدة."[١]

ثالثًا: القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على المعاريض في القول، فقالوا: "الحيل معاريض في الفعل، مثل معاريض القول، وإذا كان في الأخيرة مندوحة عن الكذب، ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات."[٢]

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المعاريض هي خلاف التصريح، أو التورية بالشيء عن الشيء.[٣]

أو بعبارة أخرى كما عرفها ابن تيمية الحنبلي –رحمه الله–:

" وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز، يقصد به معنى صحيحًا ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر.

ويكون سبب ذلك التوهم كون اللفظ مشتركًا بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين، أو شرعيتين، أو لغوية مع إحداهما، أو عرفية مع شرعية."[٤]

فالمعاريض مقصدها صحيح، ووسيلتها جائزة، بخلاف الحيل فقد يكون مقصدها حرامًا ووسيلتها باطلة كما مرَّ فافترقا!

رابعًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فما دامت المقاصد مشروعة، فإن الوسائل المؤدية إليها مشروعة وتأخذ حكمها، فإذا كانت الحيل لمقصد مشروع تكون جائزة ومشروعة إلا فلا.[٥]

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن "تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل سواء سمي حيلة، أو لم يسم، فليس النزاع في مجرد اللفظ."[٦]

أدلة القول الثاني القائل بأن الأخذ بالحيل والمخارج غير مشروع مطلقًا. استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة وسد الذرائع والمعقول:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بالآتي:

١ – قوله –تعالى–: "وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ." [الأعراف: ١٦٣]

---

(١) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للإمام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي "ت ١١٨٨ هـ"، ٦/ ٢٦٥، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، دار النوادر –سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧ م. اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب.

(٢) انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد "ت ١٤٤٣ هـ "أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية دار العلوم، ص٦١٨، ط: مكتبة الخانجي، مصر. عام النشر: ١٣٩٩ هـ –١٩٧٩ م

(٣) انظر: نيل الأوطار، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني "ت ١٢٥٠هـ"، ٨/ ٢٥١، ط: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق، ٦/ ١٢٠.

(٥) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ٢/ ٣٥٣.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق، ٦/ ١٣٤.

وجه الدلالة من الآية: يستدل بهذه الآية على عدم مشروعية الحيل والمخارج مطلقًا أن الله -سبحانه وتعالى- نهى اليهود عن الصيد يوم السبت؛ فاحتالوا لذلك، فكانوا ينصبون شباكهم يوم الجمعة بعد حفرهم حياضًا يصلونها بالبحر، حتى تدخلها الحيتان يوم السبت، ثم يحبسونها حتى يصيدوها يوم الأحد، وذلك منهم حيلة وخداعًا وتحايلا على فعل الممنوع، فأخذهم الله بالعقاب ومسخهم إلى قردة وخنازير؛ وهذا دليل واضح على حرمة التحايل على أحكام الشرع.(١)

المناقشة: يمكن أن يناقش وجه الدلالة من هذا الدليل بأننا نسلم بأن الحيلة إذا كانت لفعل حرام أو للتحايل على ترك واجب تكون حرامًا.

أما إذا كانت معينة على فعل المأمور به محفزة عليه، فلا وجه لحرمتها.

يقول ابن القيم الحنبلي -رحمه الله-: "فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء آخر."(٢)

٢- قوله -تعالى-: "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ." [النساء: ١٤٢]

وجه الدلالة من الآية: يستدل بهذه الآية على عدم مشروعية الحيل والمخارج مطلقًا بأن الله -سبحانه وتعالى- أخبر عن المنافقين بأنهم تحايلوا على أهل الإيمان بأغراضهم الفاسدة.

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "لِأَنَّهُمْ تَحَيَّلُوا -أي المنافقين- بِمُلَابَسَةِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ إِلَى أَغْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةِ."(٣)

المناقشة: يمكن أن يناقش وجه الدلالة من الآية بأن الآية في غير محل النزاع؛ لأن المنافقين يحتالون فرارًا من الدين؛ مخادعة لله ولرسوله وللمؤمنين، والفقهاء يحتالون ليخرجوا الناس من المضايق التي يُبتلون بها؛ طاعة لله ورسوله ورحمة للمؤمنين، فشتان بين هذا وذلك، ولا يصح القياس والإلحاق بحال.

٣- قوله -تعالى-: "إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ." [القلم: ١٧].

وجه الدلالة من الآية: يستدل بهذه الآية على عدم مشروعية الحيل والمخارج مطلقًا بأن الله عاقب أصحاب البستان بإهلاك ثمرة حديقتهم عندما تحايلوا على الشرع، و فروا من الزكاة، وقصدوا منع المساكين، فدل ذلك على حرمة الحيل المسقطة للحقوق.(٤)

المناقشة: يمكن أن يناقش وجه الدلالة من الآية بما نوقش به سابقه بأن الحيل التي تهدم أصلا شرعيًا أو واجبًا فقهيًا، فهذا نسلم بحرمته وعدم جوازه، وهذا ما جاءت الآية التي نحن بصددها ونطقت به من عدم جوازه.

أما الحيل التي لا تهدم واجبًا شرعيًا، بل تسعى لإقامته وتحث على فعله، فهذه جائزة.

ثانيًا: السنة: استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية المخارج والحيل الشرعية مطلقًا بالسنة بالآتي:

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية "ت ٧٥١ هـ"، ١/ ٣٤٣، ط: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية. تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٧٨٧.

(٣) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ٣/ ١٠٩.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي "ت ٧٧٢هـ"، ٢/ ٤٥٩، ط: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. وانظر: تذكرة الأريب في تفسير الغريب، للإمام: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي "ت ٥٩٧هـ، ص ٤١٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. تحقيق: طارق فتحي السيد.

١ - حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللهَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لَا، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم- عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتَلَ اللهُّ اليَهُودَ إِنَّ اللهَّ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ." متفق عليه، واللفظ للبخاري.(١)

٢ - حديثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم-: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟" قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِّ. قَالَ: "هُوَ المُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُّ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ." رواه ابن ماجه(٢)

٣- حديث أنس -رضي الله عنه- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رضي الله عنه- كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم-: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ." رواه البخاري.(٣)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه الله؛ لأن اليهود في الحديث الأول لما حرم الله عليهم شحوم الميتة أذابوا هذا الشحم المحرَّم عليهم أكله حتى يزول عنها اسم الميتة، ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وهذه من الحيل المحرمة.(٤) وفي الحديث الثاني: النبي -صلى الله عليه وسلم- توعد لمن نكح امرأة بنية تحليلها لزوجها الأول بالوعيد الشديد. لأنها حيلة محرمة، لأنه يقصد به إباحة الحرام، فدل ذلك على حرمة الحيل مطلقًا.

يقول البغوي الشافعي -رحمه الله- معلقًا على الحديث: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ كُلِّ حِيلَةٍ يُحْتَالُ بِهَا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مُحَرَّمٍ، وَأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِتَغْيِيرِ هَيْأَتِهِ، وَتَبْدِيلِ اسْمِهِ."(٥)

وفي الحديث الثالث: دليل على تحريم الحيل مطلقًا، يقول ابن القيم مستدلا بهذا الحديث على حرمة الحيل: "وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحايلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها."(٦)

المناقشة: يمكن مناقشة وجه الدلالة من هذه الأحاديث بأن الحيل إذا كان يتوصل بها إلى مخالفة أمر الله بتحليل المحرمات، فمسلم به كما في هذه الأحاديث؛ ولكن الحيل التي تتخذ للتخلص من الحرام للتوصل إلى الحلال، أو التي لا تنقض أصلا مشروعًا، ولا تعارض مصلحة شرعية، فلا دلالة في هذا الأحاديث على حرمتها أو منعها.

ثالثًا: سد الذرائع: استدل أصحاب هذا القول بسد الذرائع وهي: منع الوسائل المؤدية إلى الحرام، ولا شك أن التحايل على فعل الحرام يمنع سدًا للذريعة.(٧)

---

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَاب: الْبُيُوعِ، بَاب: بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ، حديث: "٢١٢١"، ٢/ ٧٧٩. وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البيوع، بَاب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث: "١٥٨١"، ٣/ ١٢٠٧.

(٢) انظر: سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب: النِّكَاحِ، باب: المُحَلِّلِ وَالمُحَلَّلِ لَهُ، حديث: "١٩٣٦"، ١/ ٦٢٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَاب: الحيل، بَاب فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، حديث: "١٣٨٢"، ٢/ ٥٢٦.

(٤) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ / أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي "ت ١٤٢٣هـ"، ٤/ ٢٢٥، ط: مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي، للإمام: محيى السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي "ت ٥١٦ هـ"، ٨/ ٣٠، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٣/ ١٣٦ .

(٧) انظر: شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي، والنظم: «نيل المنى من الموافقات» للعلامة القاضي أبي بكر محمد ابن عاصم الغرناطي "ت ٨٢٩ هـ"، مؤلف الشرح: أبو الطيب مولود السريري، ٢/ ٢١٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

المناقشة : نوقش هذه الدليل بأن التحايل على الحرام، لا يعده الفقهاء من الحيل المشروعة؛ لأن الحيلة الحذق في تدبير الأمور وتقليب الفكر ليصل إلى المقصود الشرعي من الفعل، والحيل غير المشروعة ليست كذلك فافترقا.(١)

رابعًا: المعقول : استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بالآتي:

١- الحيل فيها مناقضة للشريعة وكل ما كان مناقضًا للشريعة يكون باطلا، يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله -في المناقضة- باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل."(٢)

٢- يقول ابن تيميه الحنبلي -رحمه الله-: "إن الله -سبحانه- إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات؛ لما تضمن ذلك من المصالح لخلقه ودفع المفاسد عنهم، ولأن يبتليهم بأن يميز من يطيعه ممن يعصيه. فإذا احتال المرء على حل المحرم أو سقوط الواجب بأن يعمل عملا لو عمل على وجهه المقصود به لزال ذلك التحريم أو سقط ذلك الواجب ضمنا وتبعا لا أصلا وقصدا، ويكون إنما عمله ليغير ذلك الحكم أصلا وقصدا فقد سعى في دين الله بالفساد.(٣)

المناقشة : نوقش هذا الدليل بأننا نسلم بمنع الوسائل المؤدية على الحرام، وهذا مقصود للشرع. ولكن في الوقت نفسه مقصود الشرع أيضًا فتح الوسائل المؤدية إلى الحلال والمعينة عليه. يقول الإمام القرافي المالكي -رحمه الله-: "اعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا وَتُكْرَهُ وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ."(٤)

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأنَّ الأخذ بالحيل والمخارج جائز و مشروع، ولكن شريطة أن تكون الحيلة لفعل مأمور، أما إذا كانت لفعل منهي عنه أو لترك واجب فتكون حرامًا؛ وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء. يقول الآلوسي رحمه الله — في تفسيره : "وعندي أن كل حيلة أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل، كحيلة سقوط الزكاة وحيلة سقوط الاستبراء وهذا كالتوسط في المسألة، فإن من العلماء من يجوز الحيلة مطلقًا ومنهم من لا يجوزها مطلقًا."(٥)

ويقول السرخسي الحنفي — رحمه الله -: "فالحاصل: أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن. وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به؛ لأن الله -تعالى- قال: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ." [المائدة: ٢]

ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى. وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان".(٦) وأكثر الفقهاء الذين منعوا الحيل إنما كانوا يقصدون الحيل المحرمة التي فيها تعدٍّ على حكم الشرع بالإبطال. يقول ابن تيمية الحنبلي -رحمه الله-: "وهذا القسم هو الذي كثُر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى، وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه؛ فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين".(٧)

---

(١) انظر: فيض القدير، للإمام: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري "ت ١٠٣١هـ"، ١/ ٢٦٧، ط: المكتبة التجارية الكبرى —مصر -الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

(٢) انظر: الموافقات، رجع سابق، ٣/ ٢٨

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق، ٦/ ١٦٦.

(٤) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي "ت ٦٨٤هـ"،٢/ ٣٣، ط: عالم الكتب.

(٥) انظر: روح البيان، للإمام: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبو لي الحنفي الخلوتي ، المولى أبي الفداء "ت ١١٢٧هـ"، ٢/ ٤٥٧، ط: دار إحياء التراث العربي —بيروت-.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٣٠/ ٢١٠.

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق، ٦/ ١٤٤.

ويدل على ذلك حكاية ابن القيم إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على حرمة الحيل المحرمة التي تؤدي إلى ترك الواجب والتحايل على الحرام. يقول ابن القيم -رحمه الله-: "إجماع الصحابة على تحريم الحيل المحرمة وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة."[١] أما ما قيل: إن الحنفية توسعوا في الحيل وأجازوها مطلقًا، حتى ولو كانت لإسقاط واجب أو فعل حرام؛ فمحض كذب وافتراء، فقد أثر عن أئمة المذهب الكبار إنكارهم لهذه الحيل الباطلة، فقد نقل النسفي الحنفي -رحمه الله- في الكافي عن محمد بن الحسن قال: "ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق."[٢] ويقول الإمام بدر الدين العيني الحنفي -رحمه الله- في عمدة القاري: "والاحتيال للهروب عَن الحُرَام والتباعد عَن الْوُقُوع فِي الآثام لَا بَأْس بِهِ، بل هُوَ مَنْدُوب إِلَيْهِ. وَأما الاحتيال لإبطال حق المُسلم فإثم وعدوان."[٣] ويقول الإمام الحموي الحنفي -رحمه الله- قَوْلُهُ: "وَإِنَّمَا هُوَ الْهَرَبُ مِنْ الْحَرَامِ وَالتَّخَلُّصُ مِنْهُ حَسَنٌ." قَالَ فِي التَّتَارْخَانِيَّة مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا أَنَّ كُلَّ حِيلَةٍ يَحْتَالُ بِهَا الرَّجُلُ لِإِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ أَوْ لِإِدْخَالِ شُبْهَةٍ فِيهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، يَعْنِي تَحْرِيمًا.

وَفِي الْعُيُونِ وَجَامِعِ الْفَتَاوَى لَا يَسَعُهُ ذَلِكَ وَكُلُّ حِيلَةٍ يَحْتَالُ بِهَا الرَّجُلُ لِيَتَخَلَّصَ بِهَا عَنْ حَرَامٍ أَوْ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إلَى حَلَالٍ فَهِيَ حَسَنَةٌ وَهُوَ مَعْنَى مَا نُقِلَ عَنْ الشَّعْبِيِّ لَا بَأْسَ بِالْحِيلَةِ فِيمَا يَحِلُّ." [٤]

وخلاصة القول: إن الراجح في المسألة هو أن الحيل إذا كانت فرارًا من الحرام أو ركونًا إلى فعل واجب، فجائزة لا إثم فيها ولا حرمة. وإن مذهب الحنفية يجيز الحيل المشروعة، ويمنع الحيل التي يتوصل بها إلى ترك واجب أو فعل حرام كما مرَّ.

المبحث الثالث
الفرق بين العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية

تمهيد وتقسيم: من خلال وقوفنا على المعاني الاصطلاحية للعقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية نستطيع التمييز بين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما على النحو التالي :

أولا: أوجه الاتفاق بين العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية: يتفق الحد مع التعزير في الأمور الآتية:

١ -الحد والتعزير كلاهما يشترك في كونهما عقوبات تأديبية، يقصد بهما التنكيل بالجاني والتأديب له.

يقول الإمام الزيلعي الحنفي — رحمه الله -: "إذْ الحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ لِلتَّأْدِيبِ".[٥]

٢ - الحد والتعزير كلاهما يشترك في كونهما عقوبات شرعية، فالحد عقوبة مقدرة شرعًا كما جاء في تعريفها.

وكذلك التعزير عقوبة أوجبها الشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كما سبق.

وسأبين ذلك بشيء من التفصيل في مشروعية التعزير والأدلة عليه، فيما هو آت في بابه إن شاء الله —تعالى .

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية: يختلف الحد عن التعزير في الأمور الآتية:

---

(١) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للإمام: شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي "ت ١١٨٨ هـ"، ٦/ ٢٦٥، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت، دار النوادر —سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م. اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب.

(٢) انظر: فتح الباري، للإمام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "ت ٨٥٢ هـ"١٢/ ٣٢٩، ط: المكتبة السلفية —مصر - ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى "ت ٨٥٥ هـ"، ٢٤/ ١٠٩، ط: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر -بيروت

(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، مرجع سابق،٤/ ٢١٩.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ٣/ ٢١١.

١ – العقوبة الحدية مقدرة شرعًا، بخلاف التعزير فهو مفوض لرأي ولي الأمر بما يراه مناسبًا ورادعًا للجاني .

٢ –الحد يدرأ بالشبهات بخلاف التعزير على الرأي المفتى به من أقوال الفقهاء.

٣ –الحد لا يقام على الصبي بخلاف التعزير.

وهذه الفروق الثلاثة أشار إليها ابن عابدين الحنفي — رحمه الله –:

" الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ أَنَّ الْحَدَّ مُقَدَّرٌ وَالتَّعْزِيرَ مُفَوَّضٌ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ وَالتَّعْزِيرَ يَجِبُ مَعَهَا، وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالتَّعْزِيرَ شُرِعَ عَلَيْهِ".(١)

٤ –الحد لا تقبل فيه الشفاعة بخلاف التعزير فتقبل فيه الشفاعة.

٥ – لا يجوز لولي الأمر العفو عن الحد بعد الرفع إليه، بخلاف التعزير فيجوز العفو إن رأى ولي الأمر في العفو مصلحة للجاني .

وإلى هذين أشار الإمام الماوردي الشافعي — رحمه الله – :

" لا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعَفْوُ عَنِ الْحُدُودِ إذَا وَجَبَتْ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ إلَى الْإِمَامِ فِيهَا، وَإِنْ جَازَ الْعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ وَجَازَتِ الشَّفَاعَةُ فِيهِ".(٢)

٦ – الحد يستوي فيه كل الناس بخلاف التعزير يختلف باختلافِ الناسِ، فتعزير ذوي الهيئاتِ أخفُّ.

ويعلل لهذا الفرق القاضي أبو يعلى الحنبلي — رحمه الله –:

" لأَنَّ تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" وإِنْ تَسَاوَوْا فِي الحُدُودِ المُقَدَّرَةِ فَيَكُونُ تَعْزِيرُ مَنْ جَلَّ قَدْرُهُ، بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَتَعْزِيرُ مَنْ دونه: بزاجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب".(٣)

٧ – الحد مختص بالإمام فلا يجوز الافتئات عليه فيه ويقيمه بالنيابة عنه بخلاف التعزير يفعله كل من له سلطة التأديب على المذنب كالزوج والأب والمؤدب وغيرهم.(٤)

٨ – الحد الإجماع منعقد فيه أن التلف في إقامة الحدود من غير تعدٍّ ممن يقيمها لا ضمان فيها.

يقول ابن قدامة الحنبلي — رحمه الله – :

" ولا نعلمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا في سائرِ الحُدودِ، أَنَّه إذا أَتَى بها على الوَجْهِ المشروعِ، من غيرِ زيادةٍ، أَنَّه لا يَضْمَنُ مَنْ تَلِفَ بها. ذلك لأَنَّه فَعَلَهَا بأمرِ الله، وأمرِ رسولِه، فلا يُؤَاخَذُ به، ولأَنَّه نائِبٌ عن الله تعالى، فكان التَّلَفُ منسوبًا إلى الله تعالى.

وإن زادَ على الحَدِّ فتَلِفَ، وَجَبَ الضَّمَانُ، بغيرِ خلافٍ نَعْلَمُه؛ لأَنَّه تَلِفَ بعُدْوانِه، فأَشْبَهَ ما لو ضَرَبَه في غيرِ الحَدِّ".(٥)

بخلاف التعزير فقد جرى الخلاف فيه بين الفقهاء في ضمان من مات في التعزير، ولم تكن عقوبته القتل(٦).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق، ٤/ ٦٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "ت ٤٥٠هـ"،١٣/ ٤٣٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية ، للإمام: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء "ت: ٤٥٨ هـ"، ص٢٧٩، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق، ٤/ ٦٠.

(٥) انظر: المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٥٠٤.

(٦) فعند الإمام الشافعي –رحمه الله– عليه الضمان. وعند الحنفية والمالكية والحنابلة لا ضمان عليه. انظر: البناية شرح الهداية، للإمام: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ "بدر الدين العيني" الحنفى "ت ٨٥٥ هـ"، ٦/ ٣٩٧، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. تحقيق: أيمن صالح

٩ – الحد يقبل فيه رجوع المقر بخلاف التعزير.

١٠ – يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد بخلاف التعزير.

١١ – الحدود تسقط بالتقادم بخلاف التعزير.

وهذه الفروق الثلاثة أشار إليها ابن عابدين الحنفي –رحمه الله –:

"وَأَنَّ الرُّجُوعَ يُعْمَلُ فِي الحَدِّ لَا فِي التَّعْزِيرِ، وَأَنَّهُ يُحْبَسُ المَشْهُودُ عَلَيْهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ الشُّهُودِ فِي الحُدِّ لَا فِي التَّعْزِيرِ، وَأَنَّ الحَدَّ لَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ وَأَنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ بِخِلَافِ التَّعْزِيرِ".[1]

الفصل الثاني
الحدود والمبادئ العامة في تطبيقها، والمخارج الفقهية لإسقاطها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الحدود والحكمة من مشروعيتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحدود المتفق عليها.

المطلب الثاني: الحدود المختلف فيها.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحدود.

المبحث الثاني: المبادئ العامة في تطبيق الحدود.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ الستر في الحدود.

المطلب الثاني: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في العقوبة الحدية.

المطلب الثالث: مبدأ الحدود تدرأ بالشبهات.

المبحث الثالث: الشبهات التي تدرأ بها الحدود، وتعد من المخارج الشرعية لإسقاطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشبهات، وأثرها في الحدود

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشبهات

الفرع الثاني: أقسام الشبهات

المطلب الثاني : أثر الشبهة على العقوبة الحدية

وفيه خمسة فروع:

شعبان. وانظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ٨/ ٣٣٨. وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي "ت ٥٥٨هـ"، ١٢/ ٥٣٦، ط: دار المنهاج –جدة–الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م. تحقيق: قاسم محمد النوري. وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ٤/ ١١٢.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق، ٤/ ٦٠.

الفرع الأول: الشبهات المسقطة لحد الزنا.

الفرع الثاني: الشبهات المسقطة لحد السرقة.

الفرع الثالث: الشبهات المسقطة لحد القذف.

الفرع الرابع: الشبهات المسقطة لحد الشرب.

الفرع الخامس: الشبهات المسقطة لحد الحرابة.

المبحث الأول
أنواع الحدود والحكمة من مشروعيتها

تمهيد: عرضنا في الفصل التمهيدي لتعريف الحد بأنه: عقوبة مقدرة شرعًا وجبت حقًّا لله –تعالى –، بيد أن الفقهاء اختلفوا في أقسام هذه الحدود وأنواعها بين مضيق لمفهومها وحصرها في عدد معين، ومنهم من توسع في مدلولها وعدم حصرها في عدد معين. سأتناول –بإذن الله –هذا بشيء من التفصيل في هذين المطلبين:

المطلب الأول
الحدود المتفق عليها

اتفق الفقهاء على ستة حدود وهي:

الزنا – والقذف به – والسرقة – وشرب الخمر – سواء أسكر أم لا – والحرابة ما لم يتب قبل القدرة – والردة. وقد أشار ابن حجر العسقلاني الشافعي –رحمه الله –إلى هذا بقوله:

" وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئًا. فمن المتفق عليه: الردة، والحرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر، سواء أسكر أم لا، والسرقة".[1]

١ – **تعقيب وتعليق على هذا النص**: يمكن حصر الحدود في هذه الستة ؛ لأن هذه الحدود تعد من المصالح المعتبرة التي قصد بها الشارع المحافظة على الكليات الخمس: الدين –النفس – العرض أو النسل – المال –العقل.

فحد الردة شرع للمحافظة على الدين، وحد الزنا والقذف للمحافظة على العرض أو النسل، وحد السرقة للمحافظة على المال، وحد الحرابة للمحافظة على أمن النفس وسلامة المجتمع.

٢ – المتأمل في المبادئ العامة للشريعة الإسلامية يجد أن حرية العقيدة مكلفة فيها لكل إنسان، فلا إكراه فيها على الإسلام، فالنصوص متضافرة على ذلك.

والإجماع منعقد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوم الناس هذا على حرية العقيدة، وعدم الإكراه عليها.

وما يعتقده الباحث، ويدين لله به، ويلقى الله عليه أن هناك فرقًا شاسعًا بين الخروج على الإسلام بعد الإيمان، والخروج من الإسلام بعد الاهتداء.

فالأول معاند محارب صاد عن سبيل الله مثير للفتنة في المجتمع المسلم

فهذا عقابه أليم في الدنيا والآخرة إن لم يتب.

ويؤيد هذا الفهم ما ورد في سبب ورود حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" رواه البخاري.[2]

---

(١) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، ١٢/ ٥٨

(٢) انظر: صحيح البخاري مرجع سابق، كِتَاب: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ باب: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ حديث: "٢٨٥٤"، ٣/ ١٠٩٨.

فقد "رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ —رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّيْفِ وَعَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَالحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:

تَعَالَوْا نُؤْمِنْ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ غُدْوَةً وَنَكْفُرْ بِهِ عَشِيَّةً حَتَّى نُلَبِّسَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَصْنَعُونَ كَمَا نَصْنَعُ فَيَرْجِعُونَ عَنْ دِينِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ".[١]

فحسمًا لهذا التلاعب، وصدًا لهذه الغاية الخبيثة التي تزعزع أمن المجتمع، وتهدد سلمه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخارج عن الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ".[٢]

أما الخارج من الإسلام دون إثارة فتنة في المجتمع، فهذا لا يقتل ولا شأن لنا به، وعليه أن يتحمل تبعات اختياره، فالإسلام لا ينقص بارتداده عنه، بل الخاسر هو لا غيره.

والدليل على ذلك قوله —تعالى -:"**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**" [البقرة: ٢٥٦]. فالنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فالإكراه في الآية منفي في الابتداء والدوام.

ويؤيد هذا المعنى أنه لم يؤثر عن النبي —صلى الله عليه وسلم – أنه قتل من ترك دينه.

٣- ومن ثمَّ تسمية العقوبة الواقعة على التارك للإسلام المعاند له، المثير للشبهات حوله، المزعزع لأمن المجتمع بالحد من باب التجوز.

لأن التارك للإسلام بهذا المفهوم الذي ذكرناه إن قتل بأمر قضائي؛ لا يغسَّل، ولا يصلَّى عليه، ولا يدفَن في مقابر المسلمين، وماله بعد موته يضم إلى خزينة الدولة ؛ باعتباره فيئًا.

وذلك خلاف الحد؛ فإن المحدود مسلم تطبق عليه أحكام الإسلام بعد موته، من تغسيل وصلاة عليه، ودفن في مقابر المسلمين، وماله بعد موته تركة لورثته.

المطلب الثاني
الحدود المختلف فيها

تمهيد: هدفنا من هذا المطلب هو الوقوف على الحدود التي هي محل خلاف دون التفاصيل في ذكر هذا الخلاف من حيث ذكر الأدلة ومناقشتها وبيان الرأي الراجح؛ وذلك حتى لا يتشعب بنا الحديث ويخرج عن إطار البحث. وبيان ذلك على النحو التالي :

فمن الحدود المختلف فيها ما يأتي:

- **جريمة الشذوذ والمثلية " اللواط والسحاق "**:

- فعند أبي حنيفة اللواط لا يجب فيه الحد، ولكن فيه التعزير[٣].
- وعند الإمام مالك، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، حده الرجم محصنًا أو غير محصن[٤].

---

(١) انظر: أسباب النزول ، للإمام: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي "ت٤٦٨هـ"، ص١٠٩، ط: دار الإصلاح – الدمام الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م. تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: التجريد للقدوري، للإمام: أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري "ت٤٢٨ هـ"، ١١/ ٥٩١٠، ط: دار السلام –القاهرة– الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م. دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للإمام: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي "٤٢٢هـ"، ٢/ ٨٦٢، ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. تحقيق: الحبيب بن طاهر. وانظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٩/ ٣٢٢. وانظر: المُغني، مرجع سابق، ٩١/ ٦٠

- وعند الشافعية في قول ثان، ورواية أخرى عند الحنابلة، وعند الصاحبين من الحنفية، هو كالزنا جلد مائة وتغريب عام إن كان بكرًا أو الرجم إن كان ثيبًا[١].

- **إتيان البهيمة:**

- يعزر عند الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٢].
- يقتل مطلقًا في قول ثان عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٣].
- يحد حد الزنا في قول ثالث عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٤].

- **الساحر:**

- يقتل عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر.[٥]
- يقتل قصاصًا ؛ وذلك إذا اعترف أنه قتل بسحره إنسانًا عند الشافعية في قول ثان.[٦]
- يعزر عند الشافعية في قول ثالث ، ورواية عند الحنابلة.[٧]

- **تارك الصلاة تكاسلا:**

- يعزر ويحبس حتى يصلي، ولا يقتل عند الحنفية.[٨]
- يقتل حدًا لا ردة عند المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.[٩]
- يقتل ردة لا حدًا. وهو المذهب عند الحنابلة.[١٠]

- **جحد العارية:**

- المستعير إذا جحد العارية لا حد عليه عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.[١١]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٩/ ٣٢٢. وانظر: المُغني، مرجع سابق، ٩١/ ٦٠. وانظر: الجوهرة النيرة، للإمام: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي "ت ٨٠٠ هـ"، ٢/ ١٥٥، ط: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٩/ ٣٢٢. وانظر: المُغني، مرجع سابق، ٩١/ ٦٠. وانظر: الجوهرة النيرة، للإمام: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي "ت ٨٠٠ هـ"، ٢/ ١٥٥، ط: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ. وانظر: أسهل المدارك للإمام: أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي "ت ١٣٩٧ هـ"، ٣/ ١٩١، ط: دار الفكر، بيروت –لبنان –الطبعة: الثانية. وانظر: المهذب، للإمام: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي "ت ٤٧٦ هـ"، ٣/ ٣٤٠، ط: دار الكتب العلمية. وانظر: المغني، مرجع ،١٢/ ٣٥١.

(٣) انظر: بحر المذهب ، للإمام: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل "ت ٥٠٢ هـ" ،١٣/ ،ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م. تحقيق: طارق فتحي السيد. وانظر: المغني، مرجع سابق، ٩١/ ٦٠.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: التف في الفتاوى للسغدي، للإمام: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، "ت ٤٦١ " ، ٢/ ٦٩٤، ط: مؤسسة الرسالة –بيروت–دار الفرقان –عمان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ –١٩٨٤. وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ٢/ ٨٤٥. وانظر: فتاوى السبكي، للإمام: أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي "ت ٧٥٦ هـ"، ٢/ ٣٢٤، ط: مكتبة القدسي بالقاهرة. وانظر: المغني، مرجع سابق ١٢/ ٣٠٢.

(٦) انظر: فتاوى السبكي، مرجع سابق، ٢/ ٣٢٤.

(٧) انظر: تكملة المطيعي الأولى على المجموع، للشيخ: محمد نجيب المطيعي "ت ١٤٠٧ هـ" ،١٩/ ٢٤٦ ط : المكتبة السلفية –المدينة المنورة. وانظر: المغني، مرجع سابق ١٢/ ٣٠٢.

(٨) انظر: التف في الفتاوى للسغدي، مرجع سابق، ٢/ ٦٩٤.

(٩) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ١/ ٣٥٢. وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ٢/ ٦٥١. وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي "ت ٨٨٥ هـ"، ١/ ٤٠٤ ، مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ –١٩٥٥ م.

(١٠) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ١/ ٤٠٤ .

(١١) انظر: مختصر القدوري، للإمام: أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي "ت ٤٢٨ هـ"، ص٢٠١، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م . وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،للإمام: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا،

- ويحد حد السرقة إذا بلغت نصابًا. وهو المذهب عند الحنابلة.[١]

وغير ذلك من الجرائم التي اختلف الفقهاء في عقوبتها، وما ذكرناه منها يكفي حتى لا يخرج البحث عن إطاره المرسوم له. وقد أشار ابن حجر العسقلاني الشافعي —رحمه الله— إلى بعض هذه الجرائم بقوله:

" ومن المختلف فيه - أي الحدود -: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلا، والفطر في رمضان".[٢]

المطلب الثالث
الحكمة من مشروعية الحدود

بتتبع الأدلة بأنواعها المختلفة، وباستقراء النصوص من مظانها الشرعية نجد أن شرعية الحدود لها حكم عظيمة، ومرامٍ قصدها الشرع الحنيف من خلالها مشروعيتها؛ وذلك يتضح جليًا من خلال النقاط الآتية:

- حفظُ الضروريات الخمس: الضروريات الخمس أو الكليات الخمس وهي : العقل - والنسل - والنفس - والدين —والمال.

هذه الكليات الخمس أمرت جميع الأديان والشرائع بحفظها وتكفلت بحمايتها؛ لأنها تعد من ضروريات الحياة، والتي لا تستقيم الحياة إلا بها مصونة مرعية محفوظة.

ولا تكون هذه الكليات مصونة محفوظة إلا بعقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه بالاعتداء عليها، فشرع الإسلام الحدود من أجل المحافظة على هذه الكليات.

يقول ابن حجر الهيتمي الشافعي - رحمه الله - :

" مِنْ جُمْلَةِ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ: النَّفْسُ وَالدِّينُ وَالنَّسَبُ وَالْعَقْلُ وَالْمَالُ، وَشُرِعَتْ الْحُدُودُ حِفْظًا لِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ مَثَلًا أَنَّهُ إذَا قَتَلَ قُتِلَ، انْكَفَّ عَنْ الْقَتْلِ فَشُرِعَ الْقِصَاصُ حِفْظًا لِلنَّفْسِ، وَقَتْلُ الرِّدَّةِ حِفْظًا لِلدِّينِ، وَحَدُّ الزِّنَا حِفْظًا لِلْأَنْسَابِ، وَحَدُّ الشُّرْبِ حِفْظًا لِلْعَقْلِ، وَحَدُّ السَّرِقَةِ حِفْظًا لِلْمَالِ، وَشُرِعَ حَدُّ الْقَذْفِ حِفْظًا لِلْعِرْضِ، فَإِذَا عَلِمَ الشَّخْصُ أَنَّهُ إذَا قَذَفَ حُدَّ امْتَنَعَ مِنْ الْقَذْفِ ".[٣]

- شرعت الحدود موانع من الجريمة قبل الفعل زواجر بعده: الحدود شرعت في الإسلام زواجر تمنع المكلف إذا زلت قدمه عن المعصية أن يعود إليها مرة ثانية.

كما أنها تجعل الإنسان يفكر ألف مرة قبل إقدامه على المعصية إذا علم أنه سيقع عليه أشد عذاب ونكال.

كأنها تردع غيره وتزجره عن التفكير في مثل هذا المعصية؛ لأن السعيد من وعظ بغيره.

فهي مانعة وزاجرة من الجريمة على مستوى الفرد، وعلى مستوى الجماعة.

يقول الإمام ابن نجيم الحنفي - رحمه الله - :

شهاب الدين القراوي الأزهري المالكي "ت ١١٢٦هـ"، ٢/ ٢١٤، ط: دار الفكر. وانظر: الإقناع للماوردي، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "ت ٤٥٠هـ"، ص١٧٢، ط:دار الفكر.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ١٠/ ٢٥٣ .

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ٤/ ٩٢.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، للإمام: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي "ت ٩٧٤ هـ"،٩/ ١٠١، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

"وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الحُدُودَ مَوَانِعُ قَبْلَ الْفِعْلِ، زَوَاجِرُ بَعْدَهُ أَيْ الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِيقَاعُهُ بَعْدَهُ يَمْنَعُ مِنْ الْعَوْدِ إلَيْهِ، فَهِيَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إلَى كَافَّةِ النَّاسِ، فَكَانَ حُكْمُهَا الْأَصْلِيُّ الِانْزِجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ، وَصِيَانَةَ دَارِ الْإِسْلَامِ عَنْ الْفَسَادِ فَفِي حَدِّ الزِّنَا صِيَانَةُ الْأَنْسَابِ، وَفِي حَدِّ السَّرِقَةِ صِيَانَةُ الْأَمْوَالِ، وَفِي حَدِّ الشُّرْبِ صِيَانَةُ الْعُقُولِ، وَفِي حَدِّ الْقَذْفِ صِيَانَةُ الْأَعْرَاضِ".(١)

ـ شرعت الحدود جابرة للذنب ماحية له: إذا وقع الإنسان في معصية حدية وأقيم عليه الحد في الدنيا، فالراجح من أقوال الفقهاء أنه لا يعاقب عليها في الآخرة ؛ لأن الله – عز وجل – أكرمُ من أن يعاقب المذنب على ذنبه مرتين.

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، كم في البخاري من حديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ —رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: " تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ". قَالَ فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ.(٢)

فقوله صلى الله عليه وسلم: " فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ" دليل واضح، وبرهان ساطع على أن الحدود جوابر.

يقول ابن حجر العسقلاني الشافعي —رحمه الله —معلقًا على حديث عبادة بن الصامت —رضي الله عنه– بقوله:

" ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور".(٣)

المبحث الثاني
المبادئ العامة في تطبيق الحدود.
المطلب الأول
مبدأ الستر في الحدود

نص الفقهاء على استحباب الستر على العصاة والمذنبين – غير المجاهرين بمعصيتهم وفسقهم– ، وعدم فضحهم وكشف سترهم، لاسيما الحدود التي يترتب عليها مع هتك الستر إيقاع العقوبة الزاجرة الرادعة لفاعلها.

ولذلك جُعِل الستر في الحدود مبدأ عامًا قبل الرفع إلى ولي الأمر؛ لأن الحدود مبنية على الستر.

والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مَاعِزٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ".(٤)

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ٥/ ٣

(٢) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: فضائل الصحابة، بَاب: وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ، حديث: "٣٦٧٩"، ٣/ ١٤١٣.

(٣) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، ١/ ٦٨

(٤) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، ابن هزال –وهو نعيم بن هزال بن يزيد الأسلمي – مختلف في صحبته، وقد روى عنه محمد بن المنكدر وابنه يزيد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فقد روى له النسائي. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، وشعبة: هو ابن الحجاج العتكي البصري، ويحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري المدني. انظر: مسند أحمد، للإمام: الإمام أحمد بن حنبل "ت ٢٤١ هـ"، تتمة مسند الأنصار، حَدِيثُ هَزَّالٍ، حديث:" ٢١٨٩٠ : ، ٣٦/ ٢٢٠ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م : شعيب الأرنؤوط "ت ١٤٣٨ هـ" –عادل مرشد –وآخرون –إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

بل اشتراط أربعة شهود في جريمة الزنا مثلا أكبر دليل وأسطع بيان على أن الستر مبدأ عام في إقامة الحدود.

لأنه يصعب إقامة الحد مع اشتراط هذا العدد، وما ثبت من إقامة الحد على الزناة على مدار تاريخ الأمة إنما ثبت بإقرارهم، ولم يثبت أبدًا بالبينة.

يقول الإمام المرغيناني الحنفي —رحمه الله—:

" ولأن في اشتراط الأربعة —يعني في حد الزنا —يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده ".(١)

ويقول ابن مودود الموصلي الحنفي —رحمه الله-:

" وَلِأَنَّ الزِّنَا اخْتُصَّ بِزِيَادَةِ تَأْكِيدٍ لَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الحُدُودِ إِعْظَامًا لِأَمْرِهِ وَتَحْقِيقًا لِمَعْنَى السَّتْرِ كَزِيَادَةِ عَدَدِ الشُّهُودِ".(٢)

ثم يأتي التوجيه النبوي بالستر على المسلم غير المجاهر بالذنب عمومًا وعلى من ارتكب حدًا من الحدود على وجه الخصوص.

فيقول صلى الله عليه وسلم:" ومَنْ سَتَرَ على مسلمٍ في الدنيا؛ سَتَرَ الله عليه في الدنيا والآخِرَةِ". رواه أبو داود في سننه.(٣)

والمتتبع لنصوص الفقهاء، والقارئ لتراثهم يجد مبدأ الستر على من ارتكب عقوبة موجبة للحد، وعدم الرفع إلى القضاء، مسطورًا في كتبهم، مثبتًا في مؤلفاتهم.

في الفقه الحنفي: " الشُّهُود إِذَا عَايَنُوا الْفَاحِشَةَ فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا شَهِدُوا بِهِ حِسْبَةً لِإِقَامَةِ الحُدِّ، وَإِنْ شَاءُوا سَتَرُوا عَلَى المُسْلِمِ حِسْبَةً أَيْضًا، فَإِنِ اخْتَارُوا الْأَدَاءَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ التَّأْخِيرُ، لِأَنَّ تَأْخِيرَ الحُدِّ حَرَامٌ، فَيُحْمَلُ تَأْخِيرُهُمْ عَلَى السَّتْرِ حِسْبَةً حَمْلًا لَهُمْ عَلَى الْأَحْسَنِ، فَإِذَا أَخَّرُوا ثُمَّ شَهِدُوا اتُّهِمُوا أَنَّهُمْ إِنَّمَا شَهِدُوا لِضَغِينَةٍ حَمَلَتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ".(٤)

في الفقه المالكي: " الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزنى وشرب الخمر لا يلزم القيام بها، ويستحب الستر إلا في المشتهر".(٥)

في الفقه الشافعي: "الحد مندوب إلى الستر فيه".(٦)

في الفقه الحنبلي: " ولَنا، أَنَّ الحُدودَ مَبْنِيَّةٌ على السَّتْرِ، والدَّرْءِ بالشُّبُهاتِ، والإِسْقاطِ بالرُّجوعِ عن الإِقْرارِ".(٧)

بل أجمع الفقهاء على عدم جواز تجسس ولي الأمر على الأفعال التي توجب الحدود إذا سُترت عنه، ويأثم بالتفتيش عنها.

---

(١)انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين "ت ٥٩٣هـ"، ٢/ ٣٣٩، ط: دار احياء التراث العربي -بيروت لبنان.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ٤/ ٨٣.

(٣) حديث صحيح، انظر: سنن أبي داود، للإمام: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني "ت ٢٧٥ هـ"، كتاب: الْأَدَبِ، باب : فِي المَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ، حديث " ٤٩٤٦ "٤/ ٢٨٧،ط: المكتبة العصرية، صيدا –بيروت-. تحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد. وانظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني "ت ٨٥٢هـ"،٤/ ١٨٦،ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ٤/ ٨٢.

(٥) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي "ت: ٧٧٦ هـ" ،١٢/ ٢٦١، ط: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد.

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ١٣/ ١٠٤.

(٧) انظر: المغني، مرجع سابق، ١٤/ ١٩٩.

يقول ابن عبد البر المالكي — رحمه الله -: " لَيْسَ لَهُ —أي لولي الأمر— أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَيْهَا —أي على الحدود— إِذَا اسْتُتِرَتْ عَنْهُ ... وَهَذَا كُلُّهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ عِلْمًا ".[١]

المطلب الثاني
مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في العقوبة الحدية

تمهيد وتقسيم: هذا المبدأ جاء به الإسلام منذ أكثر من خمسة عشر قرنًا من الزمان؛ وذلك قبل أن يصل إليه القانونيون.

فما من عقوبة حدية إلا ولها نص وعليها دليل، والمتتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد ذلك ظاهرًا جليًا لا لبس فيه ولا خفاء.

بل ومن المستقر والمعروف فقهًا وشرعًا أن لا عقاب إلا بيقين؛ لأن الأصل براءة الذمة في جميع التكاليف من عبادات ومعاملات وجنايات، فلا يصار إلى العقوبة الحدية إلا بنص ودليل.

وسيعرض الباحث هذه النصوص التي نصت على الحدود المتفق عليها، الزنا -القذف -السرقة -الحرابة -الشرب-الردة.

والتي تُثبت أن الإسلام سبق كل النظم والقوانين التي أقرت هذا المبدأ.

ـ جريمة الزنا والنص على عقوبتها:

جريمة الزنا ثبتت عقوبتها بالكتاب والسنة وأجمع على عقوبتها الأمة قاطبة

ففي الكتاب: قوله —تعالى - : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ". [النور: ٢].

وفي السنة : حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " . رواه مسلم[٢]

وقد أجمع الفقهاء على أن حد البكر جلد مائة. قال ابن حزم الظاهري — رحمه الله -: " أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الحُرَّ الزَّانِيَ، وَالحُرَّةَ الزَّانِيَةَ - إِذَا كَانَا غَيْرُ مُحْصَنَيْنِ - فَإِنَّ حَدَّهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ" [المائدة: ٣٨]،".[٣]

ـ جريمة القذف والنص على عقوبتها: جريمة القذف قد نص على عقوبتها في الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على عليها.

ففي الكتاب : قوله -تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ".[النور: ٤]

وفي السنة : حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: لمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ". رواه ابن ماجه[٤]

---

(١) انظر: الاستذكار، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي "ت ٤٦٣هـ"، ٧/ ٥٤٠، ط: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ –٢٠٠٠م. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

(٢) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب : الحُدُودِ، باب: حَدِّ الزِّنَى، حديث: " ١٦٩٠"، ٥/ ١١٥.

(٣) انظر: المُحلّى بالآثار، للإمام: أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري "ت ٤٥٦ هـ" ١٢/ ١٦٩، ط : دار الفكر –بيروت-. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري.

(٤) حديث صحيح. انظر: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: أَبْوَابِ الحُدُودِ، باب : حَدِّ الْقَذْفِ، حديث: "٢٥٦٧ " ٣/ ٥٩٩ . وانظر: تعليق وتحقيق: عصام موسى هادي على سنن ابن ماجه، ص٥٥١، ط: دار الصديق للنشر، الجبيل –السعودية -الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

وأجمعت الأمة على أن عقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة.

يقول ابن مفلح الحنبلي – رحمه الله –: "أجْمَعُوا على وُجُوبِ الحَدِّ على مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا، حُرًّا كان القاذِفُ أوْ عَبْدًا، وأنَّ حَدَّه ثَمانُونَ إنْ كانَ حُرًّا؛ لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" [النُّور: ٤]، والرَّقِيقُ على النِّصف مِنْ ذلك في قَولِ أكثرِ العلماء".[١]

- جريمة السرقة والنص على عقوبتها: جريمة السرقة ثبتت عقوبة مرتكبها بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة

ففي الكتاب: قوله – تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ". [المائدة: ٣٨].

وفي السنة: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ". متفق عليه، واللفظ للبخاري.[٢]

وقد اتفقت الأمة على أن عقوبة جريمة السرقة القطع.

يقول ابن الملقن الشافعي – رحمه الله –: "أجمعوا على وجوب قطع السارق والسارقة إذا جمع أوصافًا منها: أن يكون المسروق يقطع في جنسه ونصاب السرقة، وأن يكون السارق على أوصاف مخصوصة، وأن تكون السرقة على صفة مخصوصة، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصًا".[٣]

- جريمة الحرابة والنص على عقوبتها: جريمة قطع الطريق أو الحرابة من العقوبات التي ثبتت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة

ففي الكتاب: قوله – تعالى: "إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ". [المائدة: ٣٣]".

وفي السنة: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا" فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا". متفق عليه، واللفظ للمسلم.[٤]

وقد أجمعت الأمة على حد الحرابة.

يقول ابن تيمية الحنبلي – رحمه الله –: "أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق. . . فالقُطَّاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئًا باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قُتل كان شهيدًا، وإن قَتل واحدًا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرًا، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل، إجماعًا".[٥]

---

(١) انظر: المبدع شرح المقنع، للإمام: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، ٩/ ٤٩٦، ط: ركائز للنشر والتوزيع –الكويت – الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م.

(٢) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الحُدُودِ، باب: لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، حديث: "٦٤٠١"، ٦/ ٢٤٨٩. وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحُدُودِ، باب: حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، حديث: "١٦٨٧"، ٥/ ١١٣.

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للإمام: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن "ت – ٨٠٤ هـ"، ٣١/ ٩٥، ط: دار النوادر، دمشق – سوريا

الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي.

(٤) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، حديث: "٦٨١٠"، ٦/ ٦٨١٠. وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب: حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ، حديث: "١٦٨٧"، ٥/ ١١٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، للشيخ: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "ت ٧٢٨هـ"، ٣٤/ ٢٤٢، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

ـ **جريمة الشرب والنص على عقوبتها**: قامت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ثبوت الحد على جريمة الشرب .

ففي الكتاب: قوله – تعالى: "إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ" [المائدة: ٩٠].

فالنص الإلهي ينهى عن الشرب، ويأمر باجتناب الخمر، وقد حددت السنة العقوبة على من يتعاطى المسكر كما سيأتي في الأدلة من السنة.

وفي السنة: حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " . متفق عليه.(١)

أما كيفية الحد فقد جاء مصرحًا به في السنة من حديث أبي هريرةَ – رضي الله عنه – قال: "أُتيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم برجلٍ قد شرَبِ فقال:" اضرِبُوه"

فمِنَّا الضارِبُ بيدِه، والضارِبُ بنعلِه، والضارِبُ بثوبِهِ، فلمَّا انصرفَ قالَ بعضُ القومِ: أَخزاكَ اللهُ! قالَ: "لا تقولُوا هكذا، لا تُعِينُوا عليهِ الشيطانَ" رواه البخاري.(٢)

ولقد اختلف الفقهاء في كيفية الضرب، وعدد ما يضرب به الشارب بعد اتفاقهم على الحد.

وسأبين ذلك بشيء من التفصيل عند حديثي عن الشبه التي تسقط حد الشرب – بإذن الله.

وقد اتفقت الأمة على أن عقوبة جريمة الشرب الحد.

يقول الإمام ابن هُبَيْرَة — رحمه الله –: " اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وفيها الحد".(٣)

= **جريمة الردة والنص على عقوبتها**: الردة بالمفهوم الذي ذكرناه سابقًا، وهو: أن يخرج المسلم من دينه مرتدًا محاربًا لله ورسوله، ومروجًا للفتنة، ومثيرًا للشبهات بين صفوف المسلمين، فمثل هذا تحمل عليه نصوص الردة.

ويعاقبه ولي الأمر بعد صدور الحكم عليه، لأن حكم الردة موكول لولي الأمر وليس لأحاد الناس.

بل لا يجوز رمي شخص بعينه بالكفر، بل لابُدّ من حكم قضائي يحكم عليه بذلك.

ويؤيد ما قلناه أن مجرد الخروج من الدين لا يوجب القتل، أما الخروج على الدين، فهذا موكول للإمام وتحمل عليه النصوص الواردة في الردة.

قال صلى الله عليه وسلم:" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" متفق عليه. واللفظ لمسلم.(٤)

فالنبي صلى الله عليه وسلم وصف المرتد الخارج عن الدين، والذي يباح قتله بقوله :" التَّارِكُ لِدِينِهِ" بـ" المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ" و المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ هو الخارج على نظامها، المكدر لسلمها؛ قاصدًا الإضرار بأفرادها، وليس مجرد الخارج من الدين كما ينبئ اللفظ.

فالفرق شاسع والبون واسع بين من يخرج من الدين ومن يخرج عليه.

ومن كان هذا حاله فلا يشك في جواز قتله من قبل ولي الأمر من باب الخيانة العظمى للدين والوطن.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: المَغَازِي ، باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بن جبل رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حديث:" ٦٤٠١"،٦/ ٢٤٨٩. وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الْأَشْرِبَةِ ، باب: بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ، حديث: " ١٧٣٣ "،٦/ ٩٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الحُدُودِ، باب: الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، حديث:" ٦٣٩٥" ، ٦/ ٢٤٨٨.

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، للإمام: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين "ت ٥٦٠ هـ"، ٢/ ٢٩١، ط: دار الكتب العلمية –لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م. تحقيق: السيد يوسف أحمد.

(٤) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الدِّيَاتِ، باب: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، حديث:" ٦٨٨٧"،٥/ ٦٨٦٨. وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: القَسَامَةِ وَالمُحَارِبِينَ وَالقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب: مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ، حديث: " ١٦٧٦"،٥/ ١٠٦.

المطلب الثالث
مبدأ الحدود تدرأ بالشبهات

أرسى الإسلام في باب العقوبات الحدية قاعدة عظيمة، وهي إسقاط الحد عن الجاني بأدنى شبهة، يسلم معها من العقوبة الحدية إلى العقوبة التعزيرية ، فالحدود تدرأ بالشبهات، وهذا أمر مجمع عليه.

يقول كمال ابن الهمام الحنفي — رحمه الله – :

" في إجماع فقهاء الأمصار على أن "الحدود تدرأ بالشبهات" كفاية".(١) ومستند هذا الاتفاق، و محل الإجماع.

حديث رسول صلى الله عليه وسلم : "ادْرَؤُوا الحُدُودَ عن المُسْلِمينَ ما اسْتَطَعْتُمْ، فَإنْ كانَ لهُ مَخْرَجٌ، فخلُّوا سَبِيلهُ، فإنَّ الإمامَ أنْ يُخْطِئَ في العَفْوِ خَيْرٌ من أنْ يخطِئَ في العُقُوبَةِ".(٢)

بل ثبت بالسنة الفعلية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبحث عن الشبهات المسقطة للحد بعد ثبوته على المقر به.

بل كان صلى الله عليه وسلم يلقن المعترف بجريمته المقر بها الرجوع، ويثنيه عن الاستمرار في إقراره لعله يرجع، فيسقط الحد عنه، ويفر من إيقاع العقوبة عليه.

منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ – حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي زَنَيْتُ – يُرِيدُ: نَفْسَهُ – فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ؟ "، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهَّ، فَقَالَ: "أَحْصَنْتَ؟ "، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: "اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ". قَالَ جَابِرٌ –رضي الله عنه –: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ". متفق عليه.(٣)

وجه الدلالة من الحديث: الحديث واضح الدلالة على تقرير مبدأ " الحدود تدرأ بالشبهات"؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لقن الرجل الرجوع من طرف خفي حيث أومأ إليه بإسقاط الحد عنه إذا ادعى عذرا يسقط عنه الحد كالجنون أو الخطأ أو الإكراه ؛ وذلك استثباتًا واحتياطًا للحدود؛ إذ ذلك بابُها؛ إذ الحدودُ تُدْرَأُ بالشُّبهات؛ بخلاف غيرها.(٤)

٢ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: لمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: " لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ". قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: "أَنِكْتَهَا". لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رواه البخاري(٥)

---

(١) انظر: فتح القدير، للإمام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي "ت ٨٦١ هـ" خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ" ٥/ ٢٤٩، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠م.

(٢) الحديث حسن لغيره، رواه الترمذي وغيره. يقول الفقيه الحنفي كمال ابن الهمام – رحمه الله – ردًا على من ضعفه : " قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه – أي معناه محل اتفاق بين الأمة كما ذكرنا في المتن – ، وأيضا تلقته الأمة بالقبول، وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسألة". انظر: سنن الترمذي، للإمام: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي " ٢٧٩ هـ" ، ٣/ ٢٥٢، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم –، باب: باب ما جاء في دَرْءِ الحُدُودِ، حديث: " ١٤٨٥"، ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. و انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ، مرجع سابق، ٥/ ٢٤٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ، باب: سُؤَالِ الْإِمَامِ المُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ، حديث: " ٦٨٢٥"، ٦/ ٢٥٠٢. وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحُدُودِ، باب: مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، حديث: " ١٦٩١"، ٥/ ١١٦.

(٤) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للإمام: أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني "ت ٧٣٤هـ"، ٥/ ٢١٨، ط: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، تحقيق: نور الدين طالب.

(٥) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ، باب: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، حديث: " ٦٤٣٨"، ٦/ ٢٥٠٢.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على أن الحدود تدرأ بالشبهات؛ ولذلك يقول الشيخ أبو الحسن القاري مستدلا بالحديث على تقرير مبدأ " الحدود تدرأ بالشبهات" بقوله :

" قال لماعز: " لعلك قبلت، لعلك غمزت، لعلك لمست" . كل ذلك يلقنه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنا، وليس لتلك فائدة إلا كونه إذا قالها تركه، وإلا فلا فائدة، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين، لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه... فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك، ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كله كانت بعد الثبوت؛ لأنه كان صريح الإقرار، وبه الثبوت" .(١)

٣- حديث إِسْحَاق بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلِصٍّ، فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ" قَالَ: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: "مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ" قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، قال: "قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ" قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: "اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ" مَرَّتَيْنِ. رواه ابن ماجه .(٢)

وجه الدلالة من الحديث: الحديث واضح الدلالة على تقرير مبدأ " الحدود تدرأ بالشبهات". يقول ابن قدامة الحنبلي — رحمه الله – مقررًا ذلك من الحديث بقوله :

"قلت وجه هذا الحديث عندي – والله أعلم – أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة، فوافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستثبت الحكم فيه إذ كان من سنته أن الحدود تدرأ بالشبهات".(٣)

اعتراضات وشبهات والرد عليها: خالف ابن حزم الظاهري الجماهير وعامة أهل العلم في درء الحدود والشبهات وذكروا شبهات في ردهم لهذا المبدأ :" الحدود تدرأ بالشبهات" .

وسيقوم الباحث بالرد على هذه الشبه ناقلا فيها ما قاله العلماء عنها —بإذن الله تعالى —على النحو التالي :

أولا: خلاف أهل الظاهر وابن حزم — رحمه الله – في عدم درأ الحدود بالشبهات لا يعتد به، ولا ينظر إليه، ولا يعول عليه بعد حكاية الإجماع فيه، وممن حكى الإجماع أيضًا ابن المنذر — رحمه الله – .

يقول ابن قدامة الحنبلي — رحمه الله – : " قال ابنُ المُنْذِرِ: أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ، أنَّ الحُدُودَ تُدْرأُ بالشُّبَهِ".(٤)

ثانيًا: التناقض الذي وقع فيه ابن حزم — رحمه الله – في رده على الجماهير حيث قال : " وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم —" فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ حَرَامٌ "(٥)، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله – تعالى – " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا " [البقرة: ٢٢٩](٦).

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ: علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري "ت ١٠١٤هـ"، ط: دار الفكر، بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) حديث حسن لغيره. انظر: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: أَبْوَاب الحُدُودِ، باب : النَّهْيِ عَنْ إِقَامَةِ الحُدُودِ فِي المَسَاجِدِ، حديث: "٢٥٩٧ " ٣/ ٦٢٣. وانظر: تعليق وتحقيق: عصام موسى هادي على سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص٥٥٧ .

(٣) انظر: معالم السنن، للإمام: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي "ت: ٣٨٨هـ"، ٣/ ٣٠١، ط: المطبعة العلمية —حلب– الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

(٤) انظر: المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤٤.

(٥) هذا الحديث الذي ذكره ابن حزم متفق عليه، واللفظ للبخاري. انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الفِتَنِ، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"، حديث: "٧٠٧٨ "،٩/ ٥٠. وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: القَسَامَةِ وَالمُحَارِبِينَ وَالقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ، حديث: " ١٦٧٩ "،٣/ ١٣٠٥.

(٦) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ١٢/ ٥٨.

ووجه التناقض في هذا الكلام قوله –رحمه الله –: " الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة".

" وذلك لأن قيام الشبهة ينقض ثبوت الحد، فكيف يقام مع عدم الثبوت؟! فلا يصدق القول بالثبوت مع وجود الشبهة.

فمنطق ابن حزم –رحمه الله –يؤدي إلى عدم إقامة الحدود إلا مع اليقين وإلى عدم درئها إلا مع اليقين.

فتكون النتيجة إقامة الحدود بمطلق الاحتمالات والظنون، وهذا ما لا يقصده ابن حزم –رحمه الله –؛ ولكن شدته على مخالفه قد تؤدي به إلى مثل هذا التناقض الذي لا يقبله عقل، ولا يقر به منطق".(١)

ثالثًا: رفضه لأدلة الجماهير وتضعيفه لها، وادعاؤه أن ما استدل به الجماهير وعامة العلماء على مبدأ :" الحدود تدرأ بالشبهات" لا يصح منه شيء، ولا يقوم على مثله حجة.

حيث قال –رحمه الله–: " فحاصل ما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه رُوِيَ عن أحد أصلا، وهو " ادرؤوا الحدود بالشبهات " لا عن صاحب، ولا عن تابع إلا الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وإبراهيم ساقط".(٢)

ما ذكره ابن حزم –رحمه الله –من ضعف أدلة الجماهير وعامة العلماء غير مسلم له، بل رد علماؤنا على ما قاله ابن حزم –رحمه الله –على النحو التالي:

يقول الكمال ابن الهمام الحنفي –رحمه الله –معلقًا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادرؤوا الحدود بالشبهات " ما نصه: " قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه–أي معناه محل اتفاق بين الأمة –، وأيضا تلقته الأمة بالقبول، وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسألة".(٣)

يقول ابن عابدين الحنفي –رحمه الله –ردًا على ابن حزم وأصحابه بقوله :" وطعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت مرفوعا.

والجواب: أن له حكم الرفع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل.

وأيضا في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور كفاية، ولذا قال بعضهم: إن الحديث متفق عليه، وأيضا تلقته الأمة بالقبول، وفي تتبع المروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم –وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع احتيالا للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم".(٤)

يقول ابن حجر العسقلاني الشافعي –رحمه الله –معلقًا على إسناد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادرؤوا الحدود بالشبهات "

ما نصه : " قُلْت: وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ فِي "كِتَابِ الْإِيصَالِ" مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ... وَفِي "مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ" لِلْحَارِثِيِّ مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ الْأَصْلِ مَرْفُوعًا".(٥)

---

(١) انظر: بحث بعنوان :" الشبهة وأثرها في إقامة الحدود".د/ غيث محمود الفاخري، مجلة الجامعة الأسمرية المجلد الثامن ديسمبر.

(٢) انظر: المحلى بالآثار ، مرجع سابق، ١٢/ ٦٠.

(٣) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ، مرجع سابق، ٥/ ٢٤٩.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، للإمام: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "ت ١٢٥٢هـ"، ٤/ ١٨، ط: دار الفكر–بيروت–الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م

(٥) انظر: التلخيص الحبير، للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني "ت٨٥٢هـ"، ٤/ ١٦٢، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

- يقول الشوكاني — رحمه الله - : " وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة".(١)

يضاف إلى ما سبق: سلمنا أن الحديث إسناده ضعيف؛ ولكن هذا الحديث مشهور عند جماهير العلماء وعامة الفقهاء مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً.

المبحث الثالث
الشبهات التي تدرأ بها الحدود، وتعد من المخارج الشرعية لإسقاطها
المطلب الأول
تعريف الشبهات، وأثرها في الحدود
الفرع الأول
تعريف الشبهات

أولا: مفهوم الشبهة: تأتي الشبهة في اللغة على معاني:

الأول: الالتباس وعدم الوضوح: يقال : شبه عَلَيْهِ الْأَمر : أبهمه عَلَيْهِ حَتَّى اشْتبهَ بِغَيْرِهِ، وشبه عَلَيْهِ وَله: لبس وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز قوله —تعالى - : "وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لهُمْ" [النساء: ١٥٧].

ويقال : اشْتبهَ الْأَمر عَلَيْهِ: اخْتَلَط و اشتبهت عليه المُسْأَلَة: شكّ فِي صِحَّتهَا، وتشابه الشيئان، أشبه كل مِنْهُمَا الآخر حَتَّى التبسا وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز قوله —تعالى - : " إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا" . [البقرة: ٧٠].(٢)

الثاني: المماثلة والتشابه: يقال : تشبه بِغَيْرِهِ: ماثله وجاراه فِي الْعَمَل، وأشبه الشَّيْءُ الشَّيْءَ: ماثَلَه "من أشبهَ أباه فما ظَلَم، ومنه : التَّشْبِيه، وهو التَّمْثِيل وعِنْد البيانيين: إِلحَاق أَمر بِأَمْر لصفة مُشْتَرَكَة بَينهمَا كتشبيه الرجل بالأسد فِي الشجَاعَة، و تشبه بكذا: صار له شبهًا: تمثل به، وشابهه: ماثله.(٣)

الثالث: الشك وعدم اليقين: يقال: اشتبه بفلان واشتبه في فلان: شكَّ فيه "اشتبه بفلان سارقًا - اشتبه الرجلُ في المسألة: شكّ في صحّتها، ورجل مَشبوه شخص مشكوك في أمره "أُلقي القبضُ على جماعةٍ من المشبوهين".(٤)

الرابع : المحاكاة والاقتداء: يقال : تشبَّه بفلان: تمثَّل به، اقتدى به، حاكاه "تشبَّه بالنِّساء: ماثَلَهنّ في حركاته وسلوكه - تشبّه بالكرام: صنع صنيعَهم".(٥)

والمعنى المراد من البحث لتعريف الشبهة في الاصطلاحي اللغوي هو المعنى الأول، وهو الشبهة بمعنى الالتباس وعدم الوضوح.

وسأبين ذلك بشيء من التفصيل بإذن الله —عند الحديث عن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشبهة.

ثانيًا: مفهوم الشبهة عند الفقهاء : عرف الفقهاء الشبهة باعتبارات مختلفة على النحو التالي :

---

(١) انظر: نيل الأوطار، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني "ت١٢٥٠هـ" ، ٧/ ١٢٥، ط: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ١/ ٤٧١ ط: دار الدعوة. مادة: "ش-ب-هـ".

(٣) انظر: معجم متن، مرجع سابق، ٣/ ٢٧١. وانظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق،١/ ٤٧١. مادة: "ش-ب-هـ".

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/ ١١٦١)، د أحمد مختار عبد الحميد عمر "ت١٤٢٤ هـ" بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م مادة: "ش-ب-هـ".

(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق ٢/ ١١٦٢.

باعتبار سببها: فمن عرف الشبهة باعتبار السبب – وهو عدم الثبوت – من الفقهاء قال في تعريفها له :" الشبهة اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت".[١]

ومنهم من نظر إليها فوجد سببها هو الالتباس بين الحلال والحرام فعرفها بأنها : " مَا اشْتَبَهَ حِلُّهُ وَحُرْمَتُهُ أو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً.[٢]

باعتبار الأثر المترتب عليها : فمن عرف الشبهة باعتبار الأثر المترتب عليها من الفقهاء قال في تعريفه لها :" الحال التي يكون عليها المرتكب، أو تكون بموضوع الارتكاب، ويكون معها المرتكب معذورًا في ارتكابها، أو يعد معذورًا عذرًا يسقط الحد، ويستبدل به عقاب دونه، على حسب ما يرى الحاكم ".[٣]

وتعريف الشبهة بمعنى الأثر المترتب عليها من عدم إقامة الحد هو المعنى المراد بحثه، وعليه تقوم فكرة البحث.

لأن المقصود بالمخرج الشرعي لإسقاط العقوبة الحدية، هو وجود الشبهة المسقطة للحد.

سواء وجدت هذه الشبهة في أركان الجريمة، أوفي طرق إثباتها، بحيث ينتقل القاضي من العقوبة الحدية إلى العقوبة التعزيرية عند وجود الشبهة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي : بعد عرضنا للمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشبهة يتضح العلاقة الوثيقة بينهما؛ لأن من المعاني اللغوية للشبهة: الالتباس والاختلاط وعدم الوضوح، وهذا المعنى هو عين المعنى الاصطلاحي.

حيث توجد صورة الفعل الموجبة للحد، ولكن وجود خلل في الفعل أو الفاعل أو في طرق الإثبات منع من إقامة الحد؛ ولهذا التبس على الفقيه في مثل هذه الحالات إقامة الحد؛ هل يقام على مرتكبها الحد أم لا؟ وذلك لوجود شبهة يدرأ بها الحد!.

الفرع الثاني
أقسام الشبهات

تمهيد: في هذا المطلب يبين الباحث أقسام الشبهة التي اتفق الفقهاء على كونها شبهة، وإن اختلفوا في إسقاط الحد في بعضها.

وسيقف الباحث في تعريف كل نوع منها من هذه الأقسام، مبينًا محل الاتفاق فيها، و محل الاختلاف وسببه إن وجد، والراجح منها فقط دون الدخول في تفاصيل ذكر الأدلة، ومناقشتها؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: عدم الاستطراد والتفصيل في غير موضع البحث لعدم الإطالة وخروجه عن الإطار الذي رسم له.

السبب الثاني: الباحث قد توسع في هذه المسألة بشيء من التفصيل والإطناب بذكر الأقوال والأدلة ومناقشتها وبيان الرأي الراجح، وسبب الترجيح في بحث آخر للترقية.

وهو بحث: " نسب الفراش الشرعي بين الاحتكام للماء والاحتكام لعقد الزواج".[٤]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ بملك العلماء – "ت ٥٨٧ هـ"، ٧/ ٣٦، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق، ٣/ ٥٥٥. وانظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للإمام: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي "ت ٩٧٨هـ"، ص١٠٥، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ. تحقيق: يحيى حسن مراد. وانظر: التعريفات الفقهية، للإمام: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي " ت٨١٦"، ص١١٩، ط: دار الكتب العلمية "إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م"الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) انظر: العقوبة، للشيخ محمد أبي زهرة ص٢١٨، ط : دار الفكر العربي.

(٤) بحث: " نسب الفراش الشرعي بين الاحتكام للماء والاحتكام لعقد الزواج" للباحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد السادس عشر، إصدار أغسطس الجزء الأول ٢٠٢٤م.

و الشبهات التي تسقط الحد تنقسم إلى الأقسام التالي :

شبهة العقد: وهي: ما وجدت فيه صورة العقد لا حقيقته كالعقد على ذوات المحارم مع العلم بحرمته.[١]

وهذا النوع من الشبهة في إسقاط الحد بها محل خلاف بين الفقهاء. فعند أبي حنيفة – رحمه الله – وزفر من الحنفية،[٢] والثوري[٣]، تعد شبهة الفعل شبهة قوية يندرئ بها الحد.

بينما ذهب الجمهور من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة،[٦] والصاحبين من الحنفية[٧] إلى أن شبهة الفعل شبهة ضعيفة لا يندرئ بها الحد.

سبب ومنشأ الخلاف: والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى ثبوت محلية النكاح للمحارم وعدمه، فعند من يرى ثبوت النسب بهذا العقد المحرم فهي عنده ثابتة ؛ لأن العقد صادف محله؛ لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده ، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود؛ لأنها كانت محلا له في شريعة من قبلنا، فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة.

لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت إلا أنه ارتكب جريمة، وليس فيها حد مقدر فيعزر.

وعند من يرى عدم ثبوت النسب يرى عدم ثبوت المحلية؛ لأن محل العقد ما يقبل حكمه وحكمه الحل، وهذه من المحرمات في سائر الحالات، فكان الثابت صورة العقد لا انعقاده؛ لأنه لا انعقاد في غير المحل كما لو عقد على ذكر.[٨]

والراجح أن شبهة الفعل لا تعد شبهة قوية تسقط الحد؛ لأن الوطء وقع على فرج أجمعت الأمة على تحريمه، والواطئ عالم بالحرمة فلا يعد شبهة تسقط الحد، بل يعاقب فاعله عقابًا يكون زاجرًا للفعل مانعًا منه.

١ـ شبهة الفعل:

وتسمى شبهة اشتباه ؛ وتحصل هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة، فيظن أن الحرام حلال فيفعله، ولم يكن هناك نص يفيد الحل، بل ظن الفاعل غير الدليل دليلا.

ومن أمثلة هذه الشبهة: أن يطأ امرأته التي طلقها ثلاثًا وهي في العدة؛ ظانًا أن هذا الوطء حلال جائز.[٩]

فحرمة وطء المطلق لمطلقته ثلاثًا محل اتفاق وإجماع؛ لانقطاع الزوجية فلم يبق للواطئ فيها حق، وإن بقي له فيها بعض آثار الزوجية من العدة وحرمة الزواج بأختها مادامت في العدة وغير ذلك ، فوطؤه لها ظانًا أنها تحل له أورث شبهة.

---

(١) انظر: رؤوس المسائل، للإمام: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري "ت ٥٣٨ هـ"، ص٤٨٤، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. وانظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ٨٦.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري "ت ٩٧٠ هـ"، ٥/ ١٦، ط: دار الكتاب الإسلامي. وانظر:

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤١.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ٣/ ١١٤٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٢١٧.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤١.

(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ٥/ ١٦.

(٨) انظر: فتح القدير، مرجع سابق، ٥/ ٢٦١.

(٩) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، للإمام: منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام" لأبي الإخلاص حسن بن عمار ابن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي "ت ١٠٦٩"،، ٢/ ٦٤ ط: دار إحياء الكتب العربية.

وهذه الشبهة قوية يسقط بها الحد باتفاق الفقهاء. [١]

٢- شبهة المحل:

وتسمى شبهة حكمية أو شبهة الدليل، وهي أن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة لكن تخلف الحكم عنه لمانع؛ ولذلك عرفها الفقهاء بأنها: " ما تحصل بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتًا". [٢]

فهذه الشبهة لا عبرة فيها بظن المتلبس بها والفاعل لها ؛ فهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفى الحرمة، سواء أكان الفاعل يعتقد الحل أم يعتقد الحرمة ؛ ولذلك سميت حكمية؛ لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع، لا باعتقاد الفاعل.

ومن أمثلتها: من وطئ معدته من طلاق بائن بلفظ الكنايات؛ وذلك لشبهة الدليل وهو قول عمر -رضي الله عنه- : "الكنايات رواجع"، فلوقوع الخلاف فيه أورث شبهة في المحل [٣].

ومن أمثلتها كذلك إذا وطئ زوجته التي طلقها ثلاثًا؛ لأن الطلقة الثالثة كانت في الحيض؛ وذلك لاختلاف الصحابة والفقهاء في صحة هذا الطلاق وبطلانه؛ فإذا كان يعتقد بطلان هذه الطلقة ، فإن ذلك شبهة حل المحل.

وهذه الشبهة يسميها فقهاء الشافعية شبهة الطريق أو شبهة اختلاف الفقهاء، وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يقول أحد الفقهاء بالحل ، والآخر بالحرمة، أو يقول أحدهم بالصحة والآخر بالبطلان، كالنكاح بلا ولي.

وهذه الشبهة شبهة قوية أيضًا يسقط بها الحد، ويثبت بها النسب والميراث بالاتفاق؛ لأن الفعل لم يتمحض زنا نظرًا إلى الدليل [٤]

المطلب الثاني
أثر الشبهة على العقوبة الحدية

تمهيد وتقسيم: حقيقة لابد من بيانها والوقوف عليها قبل البدء في هذا المطلب، وهي أن الشبهات التي تعد مخرجًا شرعيًا لإسقاط الحد واستبداله بالعقوبة التعزيرية لا يمكن حصرها في باب الحدود.

وذلك لأن الشبهات أو المخارج لإسقاط الحد مبنية على الأحداث والوقائع، وهذه لا يمكن حصرها ولا الوقوف عليها.

ومن ثَمَّ أي محاولة للحصر والقصر في باب الشبهات المسقطة للحد لا يمكن؛ لأن الفقهاء اختلفوا فيها اختلافًا بينا واضحًا، فما يراه فقيه شبهة لا يراه الفقيه الآخر كذلك.

ولذلك سيقوم الباحث في هذا المطلب باختيار بعض المسائل في باب الحدود التي تؤثر فيها الشبهة فتسقطها على سبيل المثال لا الحصر.

على أن تكون هذه المسائل شديدة الصلة بالواقع المعيش؛ وذلك على النحو التالي من خلال الفروع الآتية :

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ، مرجع سابق،٥/ ٢٥٠، وانظر: المدونة ، للإمام: مالك بن أنس بن مالك ابن عامر الأصبحي المدني "ت ١٧٩هـ"، ٤/ ٤٨١، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني "ت ٩٧٧ ه"، ٥/ ٤٤٤، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود . وانظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤٤.

(٢) انظر: التعريفات، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي " ت ١٠٨٨ هـ"، ص٣٠٩، ط: دار الكتب العلمية –بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ محققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

(٤) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ٩/ ٤٢٣٧. وانظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للإمام: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي "ت ١٣٠٢ هـ"، ٦/ ١٣٧، ط: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه. وانظر: الشرح الكبير للرافعي ، للإمام: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني " ت ٦٢٣هـ"، ٩/ ٣٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. وانظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٣٤٣.

الفرع الأول
الشبهات المسقطة لحد الزنا

المسألة الأولى: اختلاف الشهود في مكان وزمان الجريمة:

إذا تضاربت أقوال الشهود في مكان وزمان الجريمة، بأن شهد اثنان أنه زنى في مكان كذا، وشهد آخران أنه زنى في مكان آخر.

والمكانان متباينان؛ بحيث يمتنع أن يقع فيهما فعل واحد عادة، كالبلدين والدارين والبيتين.

أو شهد اثنان أنه زنى بها في الصباح في الساعة الحادية عشرة صباحًا، وشهد اثنان أنه زنى بها في المساء في الساعة السابعة مساء.

فهل يعد هذا التضارب في الشهادة مسقط للحد

تحرير محل النزاع: اتفق الأئمة الأربعة على سقوط الحد عن المشهود عليه؛ وذلك لتضارب أقوال الشهود فيسقط الحد.(١)

ثم اختلفوا هل يحد الشهود؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنهم يحدون حد القذف. وهو مذهب المالكية(٢)، ووجه عند الشافعية (٣)، ورواية عند الحنابلة (٤)، وزفر من الحنفية (٥)

القول الثاني: يرى أصحابه أنهم لا حد على الشهود حال تضارب أقوالهم. وهو مذهب الحنفية(٦)، ووجه عن الشافعية (٧)، ورواية عند الحنابلة(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل أن الشهود إذا تضاربت أقوالهم حدوا حد القذف: استدل أصحاب هذا القول بأن " عدد الشهود قد انتقص؛ لأن كل فريق شهد بفعل غير الذي شهد به الفريق الآخر، ونقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفًا، كما لو شهد ثلاثة بالزنا"(٩)

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن العدد قد كمل، والتضارب في الشهادة – وإن كان شبهة يدرأ بها الحد عن المشهود عليه – إلا أنه لا يوجب حد القذف على الشهود؛ فكان اختلافهم صورة لا حقيقة أو حقيقة والفعل واحد، والحدود تدرأ بالشبهات.(١٠)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٧/ ٤٨. وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للإمام: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي "ت٤٢٢هـ"، ٢/ ٨٦٥، ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. تحقيق: الحبيب بن طاهر. وانظر: بحر المذهب للروياني، مرجع سابق، ١٣/ ٢٩. وانظر: المغني، مرجع سابق، لابن قدامة ١٢/ ٣٦٩.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي "ت ٤٦٣هـ"، ٢/ ٩١٢، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني، مرجع سابق، ١٣/ ٢٩.

(٤) انظر: المغني، مرجع سابق، لابن قدامة ١٢/ ٣٦٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٧/ ٤٨.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني، مرجع سابق، ١٣/ ٢٩.

(٨) انظر: المغني، مرجع سابق، لابن قدامة ١٢/ ٣٦٩.

(٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٧/ ٤٨. وانظر: المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٣٦٩

(١٠) انظر: المغني، مرجع سابق، لابن قدامة ١٢/ ٣٧٠.

أدلة القول الثاني القائل أن الشهود إذا تضاربت أقوالهم لا حد على الشهود: استدل أصحاب هذا القول بأن "المشهود به لم يختلف عند الشهود؛ لأن عندهم أن هذا زنا واحد، وإنما وقع اختلافهم في المكان فثبت بشهادتهم شبهة اتحاد الفعل؛ فيسقط الحد".[١]

الترجيح: الراجح —والله أعلم— القول الثاني القائل بأنَّ الشهود إذا تضاربت أقوالهم لا حد على الشهود كما لا حد على المشهود؛ وذلك لقوة أدلتهم وتماشيًا مع المبدأ العام الحدود تدرأ بالشبهات، ولولي الأمر أن يعاقبهم تعزيرًا بما يراه زاجرًا لهم؛ لأنهم أدخلوا عليه المعرة بإضافة الزنا إليه.

المسألة الثانية: تأخير الإثبات {التقادم} في حد الزنا:

تحرير محل النزاع في المسألة: اتفق الفقهاء على أن التراخي في الإقرار في جريمة الزنا لا يعد شبهة يسقط بها الحد؛ وذلك لأن معنى الضغينة لا يتحقق في الإقرار بعد التقادم.

إذ الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على الإقرار، كما أن الإقرار لا يبطل بالتهمة والفسق بخلاف الشهادة"[٢]

واختلفوا إذا كان التراخي والتأخير في الشهادة: فإذا شهد الشهود على جريمة زنا قديمة، ولم يكن هناك عذر مقبول في تأخير الإدلاء بشهادتهم.

تحرير محل النزاع في المسألة: اتفق الفقهاء على أنه إذا كان التأخير لعذر ظاهر مقبول نحو مرض أو خوف طريق وغير هما، جازت شهادتهم وإن تأخرت.[٣]

واختلفوا إذا كان التأخير لغير مقبول في الإدلاء بشهادتهم.

هل يعد هذا التأخير في هذه الحال مخرجًا شرعيًّا لإسقاط الحد؛ لأنه يعتبر شبهة مسقطة له أم لا؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه إذا كان التأخير لغير عذر مقبول، فإن الحد يسقط. وهو مذهب الحنفية[٤].

القول الثاني: يرى أصحابه إذا كان التأخير لغير عذر مقبول، فإن الحد لا يسقط. وهو مذهب المالكية[٥]، الشافعية[٦]، الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: المبسوط، مرجع سابق، ٩/ ٦٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٧/ ٤٨. وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي "ت ٨٩٧هـ"، ٨/ ٤٢٦، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ٤/ ١٣٢. وانظر: المُغني، مرجع سابق،٩/ ٧٠.

(٣) انظر: مجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ "داماد أفندي" "ت ١٠٧٨ هـ" وبهامشه: "الدُّر المُنتقَى في شرح المُلتقَى" للعلاء الحصكفي "ت ١٠٨٨ هـ"، ١/ ٥٩٧، ط: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ. تحقيق: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري. وانظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام: أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، "ت ٦١٦هـ"، ٣/ ١١٧١، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م. تحقيق: أ. د. حميد بن محمد. وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي "ت ٩٢٦هـ"، ٤/ ١٣٢، ط: دار الكتاب الإسلامي. وانظر: المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٣٦٥.

(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للإمام: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للإمام: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي "ت ٨٠٠ هـ"، ٢/ ١٤٨، ط: المطبعة الخيرية

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٨/ ٤٢٦.

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ٤/ ١٣٢.

(٧) انظر: المُغني، مرجع سابق،٩/ ٧٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل إذا كان التأخير لغير عذر مقبول، فإن الحد يسقط استدل أصحاب هذا القول بالأثر والمعقول:

أولا: الأثر: استدل أصحاب هذا القول بالأثر قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: " أَيُّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَدٍّ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الحَدِّ، فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَلَى ضِغْنٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ."[١]

وجه الدلالة من الأثر: الشهود لما لم يشهدوا على فور المعاينة للجريمة حتى تقادم العهد؛ دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهدوا بعد ذلك -دل على أن الضغينة حملتهم على ذلك فلا تقبل شهادتهم؛ لأن ذلك شبهة تسقط الحد؛ لأن العائد في الشهادة بعد تركها متهم، وشهادة المتهم مردودة[٢].

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجوه:

الوجه الأول: أثر مرسل لا يصح الاستدلال به؛ لأنه من رواية الحسن عن سيدنا عمر —رضي الله عنه -، والحسن لم يلق سيدنا عمر —رضي الله عنه.[٣]

دفع المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة مراسيل الحسن أولى من مسانيد غيره، وعندنا المرسل والمتصل سواء[٤].

الوجه الثاني: سلمنا صحته وصحة الاستدلال به، ولكن المقصود من قوله -: " لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ" زيادة من الحسن، وليست من سيدنا عمر —رضي الله عنه.[٥]

دفع المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأن الزيادة من الثقة مقبولة فهي كقوله.[٦]

الوجه الثالث: سلمنا أن الزيادة من الثقة مقبولة كقوله، ولكن معنى الأثر في غير محل النزاع؛ لأنهم لم يشهدوا معاينة الزنا، ولم يحضروا الواقعة، وإنما شهدوا على شهادة غيرهم، فلا تقبل منهم شهادتهم.[٧]

دفع المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأن التعليل بأنهم شهود ضغن يبطل هذا المدعى.[٨]

أدلة القول الثاني القائل إذا كان التأخير لغير عذر مقبول، فإن الحد لا يسقط: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والقياس، والمعقول:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً". [النور: ٤].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية بعمومها على قبول شهادة الشهود في جريمة الزنا في الفور والتراخي.[٩]

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي، للإمام: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي "ت ٥١٦ هـ"، ١٠/ ١٢٨، ط: المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٧/ ٤٦.

(٣) انظر: المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٣٧٣. وانظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٢٣٠.

(٤) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ١١/ ٥٩٢٢

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ١١/ ٥٩٢٢

(٧) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٢٣٠. وانظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ١١/ ٥٩٢٢.

(٨) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ١١/ ٥٩٢٢

(٩) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٢٣٠.

المناقشة : نوقش الاستدلال الآية ليست تمنع أكثر من قبول الشهادة لإسقاط الحد عن القاذف.

ثانيًا: القياس : استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الإقرار فقالوا: " البينة أحد نوعي ما يثبت به الزنا فوجب أن لا يبطل بالتراخي كالإقرار" [١].

ثالثًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بالآتي:

١ - الحد حق ثبت بالشهادة على الفور فوجب أن يثبت بها بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق.[٢]

٢ - التأْخِيرُ يجوزُ أن يكونَ لعُذْرٍ أو غَيْرِهِ، والحَدُّ لا يسْقُطُ بمُطْلَقِ الاحْتمالِ، فإنَّه لو سَقَطَ بكُلِّ احْتمالٍ، لم يجِبْ حَدٌّ أصْلًا.[٣]

الترجيح: الراجح —والله أعلم —القول الأول القائل بأنَّه إذا كان التأخير لغير عذر مقبول، فإن الحد يسقط ؛ وذلك لقوة أدلتهم وتماشيًا مع المبدأ العام الحدود تدرأ بالشبهات، ولأنها شهادة حامت حولها الشبهة وتمكنت فيها التهمة فتبطل ولا تقبل.

وذلك لأن الشهود إذا شاهدوا جريمة الزنا وعاينوها، فهم بعد المشاهدة والمعاينة بالخيار.

إن شاءوا شهدوا به حسبة لإقامة الحد، وإن شاءوا ستروا على المسلم حسبة أيضا.

فإن اختاروا الإدلاء فيكون على الفور ويحرم عليهم التأخير؛ لأن تأخير الحد لا يجوز ويحرم.

فيحمل تأخيرهم على الستر حسبة حملا لهم على الأحسن، فإذا أخروا ثم شهدوا اتهموا أنهم إنما شهدوا لضغينة حملتهم على ذلك فلا تقبل منهم شهادتهم.[٤]

الفرع الثاني
الشبهات المسقطة لحد السرقة

المسألة الأولى: تملك السارق للشيء المسروق بعد الرفع لولي الأمر والقضاء بالقطع

صورة المسألة : أن يسرق المكلف مالا من حرز ليس له في شبهة وقت السرقة، فيرفع أمره إلى القضاء وتثبت عليه جريمة السرقة لاستيفاء أركانه وانتفاء الموانع.

فيحكم القاضي بالقطع، وقبل تنفيذ الحكم، يتملك السارق المسروق بالهبة أو الإرث أو غير هما من أسباب التملك من قِبل مالكه الأصلي {المسروق منه}.

وكذلك لو سرقت امرأة من أجنبي، أو سرق الرجل من أجنبية ثم تزوجا بعد الحكم وقبل التنفيذ.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم القطع إذا تملك السارق الشيء المسروق بعد الرفع لولي الأمر، وقبل تنفيذ الحكم. وهو مذهب الحنفية[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٢٣٠.

(٢) انظر: المغني، مرجع سابق، ١٢/ ٣٧٣. وانظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٢٣٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير، للإمام: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي"ت ٦٨٢ هـ"، ٢٦/ ٣٣٧، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية -الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي -د عبد الفتاح محمد الحلو.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ٤/ ٨٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٧/ ٧٦.

القول الثاني: يرى أصحابه إذا كان التأخير لغير عذر مقبول، فإن الحد لا يسقط. وهو مذهب المالكية[١]، الشافعية[٢]، الحنابلة[٣].

سبب الخلاف: يمكن للباحث أن يقف على منشأ الخلاف بعد استقراء المسألة بأنه يرجع إلى سؤال مفاده :

هل الشبهة الطارئة على الحدود قبل الاستيفاء بمنزلة الموجودة في الابتداء؟

فمن قال الشبهة الطارئة كالشبهة في الابتداء قال بسقوط الحد، ومن قال بعدم تأثيرها قال بعدم سقوط الحد.

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بعدم القطع إذا تملك السارق للشيء المسروق بعد الرفع لولي الأمر، وقبل تنفيذ الحكم:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

بأن تنفيذ العقوبة، وهو ما يعبر عنها الفقهاء بالإمضاء يعد من إجراءات التقاضي في باب الحدود.

وتمليك الشيء المسروق للسارق – وإن حدث بعد القضاء والرفع إلى القاضي – يعتبر حدث أثناء القضاء؛ لأن ما حدث قبل الإمضاء – تنفيذ العقوبة – كالحادث قبل القضاء، فيسقط الحد؛ لأنه لا يجوز أن يقطع أحد في ملكه.

لأنه مانع طرأ على الحد، والمانع الطارئ في الحد كالمقارن؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات [٤]

أدلة القول الثاني القائل بالقطع إذا تملك السارق للشيء المسروق بعد الرفع لولي الأمر، وقبل تنفيذ الحكم: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: الكتاب : استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله –تعالى –: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]

وجه الدلالة من الآية : يمكن أن يستدل بهذه الآية للقول الثاني بأنها دلت على وجوب قطع يد السارق إذا تمّت السرقة، ووصل الأمر إلى الحاكم.

وهذا سارق للمال يجب قطع يده، وقد حكم عليه بالقطع، فلا يسقط عنه الحد؛ لعدم وجود شبهة في إسقاطه.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من الآية بأنها في غير محل النزاع؛ لأن بعد اسم السارق لا يتناول ما نحن بصدده.

لأنه إذا وُهِبَ المسروق لسارقه، وتملكه لا يسمى سارقًا، ولا يتناوله الاسم، فلا يدخل في منطوق الآية.[٥]

ثانيًا: السنة : استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ". رواه ابن ماجه.[٦]

وجه الدلالة من الحديث : إن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ الَّذِي سَرَقَ ثَوْبَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بَعْدَ أَنْ وَهَبَهُ لَهُ، وقال صلى الله عليه وسلم : "فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ".

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد "ت ٥٩٥هـ"، ٤/ ٢٣٧، ط: دار الحديث –القاهرة–١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ٣/ ٣٦٣.

(٣) انظر: المغني، مرجع سابق، ٩/ ١٢٩.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٣/ ٢٢١.

(٥) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ١١/ ٥٩٨٦.

(٦) انظر: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كِتَابُ: الحُدُودِ، باب : مَنْ سَرَقَ مِنَ الحِرْزِ، حديث: "٢٥٩٥ " ٢/ ٨٦٥.

فدل ذلك على أَنَّهُ لَوْ وَهَبَ لِلسَّارِقِ رِدَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ لمَا قُطِعَ، وهذا يدل دلالة لا لبس فيها على أنه لو رفع الأمر للقاضي وحكم بالقطع وجب الحد، ولا يؤثر في رفع الحد ملك السارق للمسروق وقتئذ [١]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: الحديث ضعيف، يقول الإمام الزيلعي الحنفي —رحمه الله– في نصب الراية معلقًا على هذا الحديث بقوله–: "وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "كِتَابِهِ"، فَقَالَ: الْعَرْزَمِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِئٍ النَّخَعِيّ لَا يُتَابَعُ عَلَى مَا لَهُ مِنْ حَدِيثٍ، انْتَهَى." [٢]

الوجه الثاني: سلمنا صحته ولكن لا حجة فيه؛ لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم "فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ"، كي لا ينتهك ستره. [٣]

الوجه الثالث: " يحتمل أن السارق لم يقبل الهبة، وَلمَّا انْتَهَكَ سِتْرَهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُطَهِّرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِإِقَامَةِ الحُدِّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ الهِبَةَ لِذَلِكَ، وَعِنْدَنَا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ الهِبَةَ السَّارِقُ لَا يَسْقُطُ الْقَطْعُ" فيكون حكاية حال فلا عموم له [٤]

الترجيح: الراجح —والله أعلم— القول الأول القائل بعدم القطع إذا تملك السارق للشيء المسروق بعد الرفع لولي الأمر، وقبل تنفيذ الحكم.

لقوة أدلته وتشوفًا إلى الستر وعدم الفضيحة كما هي نظرة الإسلام إلى الحدود بأنها تسقط لأدنى شبهة.

كما أن ترجيح هذا القول يتماشى مع صحيح الفقه، فنظيره سقوط الحد بعد الحكم بالقطع، وقبل تنفيذ العقوبة إذا ظهر فسق الشهود، وعدم عدالتهم فكذا هنا ولا فرق!

المسألة الثانية : اختلاف الشهود وتضاربهم في صفات المسروق:

صورة المسألة : إذا اختلف الشاهدان وتضاربت أقوالهما في بعض صفات الشيء المسروق بعد اتفاقهم عليه بأن يذكر أحدهما لونًا مغايرًا للون الذي ذكره الشاهد الآخر عند سؤالهما من القاضي عن لون المسروق.

فهل يعد هذا التضارب في الشهادة مسقطًا للحد أم لا؟

القول الأول: يرى أصحابه القطع لصحة الشهادة إذا ذكر أحدهما لونًا مغايرًا للون الذي ذكره الشاهد الآخر. وهو مذهب الحنفية [٥] ، ورواية عند الحنابلة [٦].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي "ت ٤٦٣هـ"، ١١/ ٢٢٣، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

(٢) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للإمام: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي "ت ٧٦٢هـ"،٣/ ٣٧٠، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة –السعودية–، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. تحقيق: محمد عوامة.

(٣) انظر: المبسوط ، مرجع سابق، ٩/ ١٨٧.

(٤) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للإمام: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي "ت ٧٧٣هـ"، ص١٦٥، ط: مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة: الأولى ١٤٠٦ -١٩٨٦ هـ. وانظر: المبسوط ، مرجع سابق، ٩/ ١٨٧.

(٥) انظر: مجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ«داماد أفندي» "ت ١٠٧٨ هـ"، وبهامشه: "الدُّر المُنتقَى في شرح المُلتقَى" للعلاء الحصكفي ،٢/ ٢٠٧، ط: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري.

(٦) انظر: المغني، مرجع سابق، ٩/ ١٣٧.

القول الثاني: يرى أصحابه عدم القطع لعدم صحة الشهادة إذا ذكر أحدهما لونًا مغايرًا للون الذي ذكره الشاهد الآخر. وهو مذهب المالكية[١]، الشافعية[٢]، الحنابلة[٣]، والصاحبين من الحنفية[٤].

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بالقطع لصحة الشهادة إذا ذكر أحدهما لونًا مغايرًا للون الذي ذكره الشاهد الآخر: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن الاختلاف في صفة لون المسروق ليس في صلب الشهادة، ولا يقدح في ثبوتها؛ لأن عدم ذكرها لا يضر؛ ولذا فلو سكتا عن ذكر اللون تقبل شهادتهما.

فالخطأ في ذكرها من باب أولى؛ وذلك إعمالا للقاعدة الفقهية: " الخَطَأ فِيمَا لَا يشْتَرط التَّعْيِين له لَا يضر".

كما أن السرقة عادة تكون ليلا غالبًا، ويكون التحمل فيها من بعيد فيتشابه عليهما اللونان، أو يجتمعان بأن يكون السواد من جانب فأحدهما يراه والبياض من جانب والآخر يراه.[٥]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن الاختلاف في الصفة يمنع من اتفاقهما على العين فصار كاختلافهما في الجنس المانع من الاتفاق على العين، فوجب أن يكون القطع فيهما ساقطا.[٦]

أدلة القول الثاني القائل بعدم القطع لعدم صحة الشهادة إذا ذكر أحدهما لونًا مغايرًا للون الذي ذكره الشاهد الآخر: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن "المشهود به قد اختلف من حيث الحقيقة على وجه لا يمكن التوفيق، فلا تقبل الشهادة، كما لو شهد أحدهما أنه سرق بقرة، وشهد الآخر أنه سرق ثورًا أو شهد أنه سرق بقرة، وشهد الآخر أنه سرق حمارًا".[٧]

الترجيح: الراجح —والله أعلم— القول الثاني القائل بعدم القطع إذا تضاربت أقوال الشهود في صفة المسروق.

لقوة أدلته وتشوفًا إلى الستر وعدم الفضيحة كما هي نظرة الإسلام إلى الحدود بأنها تسقط لأدنى شبهة كما سبق بيانه.

الفرع الثالث
الشبهات المسقطة لحد القذف

المسألة الأولى : التعريض بالقذف:

تمهيد وتقسيم: الألفاظ بالنسبة للقذف قسمها فقهاؤنا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صريح في القذف لا يفهم منه إلا القذف، كقول القائل لغيره : يا زان، ويا زانية. ومن الصريح أن ينفي إنسانا عن أبيه نفيًا صريحًا لا تعريضًا، فهذا يحد قائله باتفاق.

وممن حكى الإجماع والاتفاق في هذه المسألة الإمام السرخسي، وابن القطان، وغيرهما

- يقول السرخسي الحنفي —رحمه الله–: " ولو قال لامرأة يا زانية فعليه الحد بالاتفاق".[٨]

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ٢/ ١٠٨٤.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، للإمام: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي " ت ٩٧٤ هـ"، ٩/ ١٥٤، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

(٣) انظر: المغني، مرجع سابق، ٩/ ١٣٧.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ٤/ ٢٣٣

(٥) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ٢/ ٢٠٧.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٣٣٦.

(٧) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي "ت ٦١٦ هـ"، ٨/ ٤٧٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

(٨) انظر: المبسوط، مرجع سابق، للسرخسي ٩/ ١١٤.

- يقول ابن قطان — رحمه الله – : "الحد على من نفى رجلًا عن أبيه وإن كانت أم المنفي مملوكة، ولا خلاف بينهم أنه يُحد إن كانت أم المنفي حرة عفيفة".[١]

القسم الثاني : الكناية في القذف وهو أن يحتمل القذف وغيره كقول القائل: يا فاسق أو يا فاسقة، أو ابن الحرام أو بنت الحرام، فهذا يرجع فيه إلى نية قائله لتحديد المراد من اللفظ. وقد اختلف الفقهاء في هذه الألفاظ اختلافًا متشعبًا فما يعده البعض كنائيًا يعده البعض الآخر صريحًا؛ لذلك قال ابن رشد المالكي –رحم الله – في هذا الموطن:

"وَالحَقُّ أَنَّ الْكِنَايَةَ قَدْ تَقُومُ فِي مَوَاضِعَ مَقَامَ النَّصِّ، وَقَدْ تَضْعُفُ فِي مَوَاضِعَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْثُرِ الاسْتِعْمَالُ لَهَا".[٢]

القسم الثالث: التعريض بالقذف هو أن يفهم من اللفظ القذف من غير تصريح. يقول أبوبكر الجصاص الحنفي — رحمه الله –:

" وقيل في التعريض: إنه ما تضمن الكلام من الدلالة على شيء من غير ذكر له كقول القائل: ما أنا بزان يعرض بغيره أنه زان".[٣]

والفرق بين الكناية والتعريض هو أن الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، ولكنه يحتمله كما مثلنا في القسم الثاني.

والتعريض أن تذكر شيئا يدل به على شيء لم تذكره كقول القائل لغيره: ما أنا بزان يعرض بأن مخاطبه زان ، فالقائل غرضه أنت زان عبر عنه بلفظ موضوع لضده أي لمنافيه وهو ما أنا بزان، كقول قوم شعيب لشعيب – عليه السلام – : " إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ" "هود:٨٧" يعنون: إنك لأنت السفيه الضال، وهذه المسألة اختلف الفقهاء في درء الحد بها على قولين : –

القول الأول: يرى أصحابه إقامة الحد حال التعريض بالقذف. وهو مذهب المالكية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: يرى أصحابه عدم إقامة الحد حال التعريض بالقذف، وأنه شبهة تدرأ بها الحد. وهو مذهب الحنفية[٦] والشافعية[٧] ، ورواية عند الحنابلة[٨].

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بإقامة الحد حال التعريض بالقذف: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والأثر، والمعقول:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بالآتي:

- بقوله — تعالى – :" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً". " النور: ٤ "

وجه الدلالة من الآية: أن الله أوجب حد القذف على من رمى غيره بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء؛ لا شك أن التعريض بالزنا رمي به فيحد قائله[٩].

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان "ت٦٢٨ هـ"، ٢/ ٢٤٨ ، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤/ ٢٢٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص، للإمام: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي "ت ٣٧٠هـ"، ٢/ ١٢٨، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت–. تحقيق: محمد صادق القمحاوي –عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.

(٤) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للإمام: أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي –نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط–، "ت١١٨٩هـ"، ٢/ ٣٢٨، ط: دار الفكر –بيروت– ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

(٥) انظر: المُغني، مرجع سابق، ٩/ ٨٩.

(٦) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، للإمام: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري " ت١٠١٤ هـ"، ومؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي " ت ٧٤٧ هـ" ٣/ ٢١٩، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم –بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل الميَس مدير –أزهر لبنان.

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني، مرجع سابق، ١١/ ٢٣٠

(٨) انظر: المُغني، مرجع سابق، ٩/ ٨٩.

(٩) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للإمام: القاضي عبد الوهاب البغدادي "ت ٤٢٢ هـ" ،٣/ ١٤٠٧، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة–. تحقيق: حميش عبد الحق.

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الآية بأن المراد من قوله -تعالى -: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ" هو الرمي بصريح الزنى؛ بدلالة قوله —تعالى- : " ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً".؛ لأن التعريض بالزنا لا نسلم بأنه رمي بالزنا فلا يجوز لنا إيجاب الحد على غير صريح الرمي بالزنا بنص الآية الكريمة.(١)

قوله —تعالى- : "يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا" "مريم:٢٨".

وجه الدلالة من الآية: يقول القرطبي المالكي —رحمه الله- مستدلا على التعريض بالزنا يكون قذفًا بقوله :" فَمَدَحُوا أَبَاهَا وَنَفَوْا عَنْ أُمِّهَا الْبِغَاءَ أَيِ الزنى، وَعَرَّضُوا لِمَرْيَمَ بِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى:" وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا " [النساء: ١٥٦]، وَكُفْرُهُمْ مَعْرُوفٌ، وَالْبُهْتَانُ الْعَظِيمُ هُوَ التَّعْرِيضُ لَهَا، أَيْ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا، أَيْ أَنْتَ بِخِلَافِهِمَا وَقَدْ أَتَيْتِ بِهَذَا الْوَلَدِ". انتهى (٢)

ومن ثَمَّ بين الله أن قومها اتهموها بالسوء، فدل ذلك على أن التعريض بالزنا كالتصريح به فيأخذ حكمه إذ لا فرق بينهما في لحوق المعرة.

المناقشة: يمكن أن يناقش وجه الدلالة من الآية بأنه في غير محل النزاع؛ لأن الكلام على وجوب الحد حال التعريض بالقذف، بعد التسليم بأن الآية فهم منها التعريض بالسيدة مريم —عليها السلام- وبعد تسليمنا بإيقاع العقوبة التعزيرية على من عرض بالقذف؛ ولكن الذي لا نسلم به، ولا دخل للآية فيه، هو إقامة حد القذف حال التعريض به؛ لأنه لم يعرف في شريعة من قبلنا حتى يستدل بهذه الآية علينا، كما أن الحد لا مدخل فيه بالأقيسة؛ لأنه يندرئ لأدنى شبهة فافترقا.

ثانيًا: الآثار: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ- رضي الله عنه- ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ- رضي الله عنه- ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سوى هَذَا ، فرَأى أَنْ يجْلِدَ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بن الخطاب ثَمَانِينَ.رواه مالك في الموطأ(٣)

وجه الدلالة من الأثر: في الأثر دلالة واضحة على أن التعريض بالقذف يعد قذفًا، ويحد قائله؛ لأن سيدنا عمر- رضي الله عنه- حد من عرَّض بقذف الآخر، وليس له مخالف فكان إجماعًا، فدل ذلك على أن التعريض في باب القذف كالتصريح موجب للحد إجماعًا.(٤)

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن في مشاورة عمر- رضي الله عنه- الصحابة في حكم التعريض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف، وأنهم قالوا رأيًا واجتهادًا، فدعوى الإجماع منتقض!.(٥)

---

(١) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ١١/ ٥٩٥٥

(٢) انظر: تفسير القرطبي ، للإمام: : أَبي عَبْدِ اللهَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي "ت: ٦٧١هـ"، ١٢/ ١٧٣،ط: دار الكتب المصرية —القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

(٣) انظر: موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري-، للإمام: مالك بن أنس "ت ١٧٩ هـ" رواية: أبي مصعب الزهري المدني "ت ٢٤٢ هـ ٢/ ٢٧، ط: مؤسسة الرسالة —بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م. تحقيق: د. بشار عواد معروف - محمود محمد خليل.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطإ، للإمام: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي "ت ٤٧٤هـ"، ٧/ ١٥٠، ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ. وانظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١١/ ١٣١.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب، للإمام: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري "ت ٦٠٦هـ"،٢٣/ ٣٢١، ط: دار إحياء التراث العربي —بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

ثالثًا: المعقول: أن حد القذف في الأصل شرع لإزالة المعرة والشين الذي لحق المقذوف برمي القاذف له بالزنا، وهي حاصلة له بالتعريض، فوجب أن يكون قذفًا كالتصريح ؛ لأن المعول عليه هو الفهم.(١)

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس، وإنما طريقها الاتفاق أو التوقيف؛ وذلك معدوم في التعريض.(٢)

أدلة القول الثاني القائل بعدم إقامة الحد حال التعريض بالقذف: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله –تعالى – : " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا " "البقرة: ٢٣٥".

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة على التفرقة في الحكم بين التصريح والتعريض، فأباحت التعريض في خطبة المعتدة من وفاة، ومنعت التصريح بخطبتها، فدل ذلك على الفرق الواضح بينهما في غير الحد، فيكون في الحد الذي يدرأ بالشبهة من باب أولى؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.(٣)

ثانيًا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي:

١ –بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا". قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ". قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ". قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ" متفق عليه، واللفظ للبخاري.(٤)

وجه الدلالة من الحديث : يقول :" اُسْتُدِلَّ بِهِ –أي بالحديث– عَلَى أَنَّ التَّعْرِيضَ بِالْقَذْفِ لَيْسَ قَذْفًا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ" .(٥)

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بأنه في غير محل النزاع؛ لأن التعريض الوارد فيه لا يوجب حدًا؛ لأنه لا يقصد به التنقيص والعيب ، وإنما كان من باب الشكاية اللطيفة، والاستفتاء ببيان الحكم أي أنه جاء سائلًا مستفتيًا عن الحكم بما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن.(٦)

دفع المناقشة: الحديث في محل النزاع ؛ " لأن الإنسان قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف، وبلفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلا: إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود: ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلا: إن امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضا، أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال".(٧)

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي "ت : ١٣٩٣هـ"، ٥/ ٤٣٦، ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت –لبنان.

(٢) انظر: أحكام القرآن ، للإمام: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي " ت ٣٧٠هـ"، ٣/ ٣٤٩، ط دار الكتب العلمية بيروت –لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

(٣) انظر: أحكام القرآن ، للإمام: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي "ت ٥٠٤هـ"،/١، ١٩٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية.

(٤) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الحُدُودِ، باب: مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ، حديث:" ٦٤٥٥"،٦/ ٢٥١١. وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: اللِّعَانِ، حديث: " ١٥٠٠"،٤/ ٢١١.

(٥) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للإمام: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي "ت ٨٠٦هـ"،و أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي "ت ٨٢٦هـ"،٧/ ١١٩، ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة المصرية القديمة .

(٦) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٢/ ٥٣٢. وانظر: طرح التثريب في شرح التقريب، مرجع سابق،٧/ ١١٩.

(٧) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، ٩/ ٤٤٣ .

٢ -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ — رضي الله عنهما - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ:" غَرِّبْهَا" قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: "فَاسْتَمْتِعْ بِهَا". رواه أبوداود.(١)

وجه الدلالة من الحديث : قول الزوج :" إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ" هذا تعريض بالقذف، ولم يجعله النبي — صلى الله عليه وسلم - قذفًا، ولم يقم عليه حدًا، فدل ذلك على أن التعريض بالقذف لا يكون قذفًا.(٢)

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف، قَالَ النَّسَائِيّ:" لَيْسَ بِثَابِت، والمرسل أولَى بِالصَّوَابِ. وَقَالَ أَحْمد: حَدِيث مُنكر، وَذكره ابْن الجُوْزِيّ فِي الموضوعات".(٣)

دفع المناقشة: الحديث صحيح وليس ضعيفًا. يقول ابن الملقن الشافعي — رحمه الله - : " وَهَذِه الْأَسَانِيد كل رجالها ثِقَات: سُفْيَان لَا يسْأَل عَن مثله، وَهَارُون من رجال (م)، وَوَثَّقَهُ ابْن معِين وَغَيره. وَعبد الله بن عبيد الله من رِجَاله أَيْضا، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِم".(٤)

الوجه الثاني: سلمنا صحته ؛ ولكن الحديث في غير محل النزاع؛ لأن قوله :" لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ" " أُرِيدَ بِهِ مُلْتَمِسٍ، أَيْ طَالِبٍ لِمَا لَهُ لِتَبْذِيرِهَا لَهُ فِي كُلِّ سَائِلٍ وَطَالِبٍ، وَلَمْ يُرِدِ الْتِمَاسَ الْفَاحِشَةِ فَيَكُونُ تَعْرِيضًا".(٥)

دفع المناقشة: الحديث في محل النزاع ؛ لأن ما ذكر في تأويل قوله:" لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ" أُرِيدَ بِهِ مُلْتَمِسٍ غير صحيح لأمرين:(٦)

الأمر الأول: " أنه لو أراد هذا القول لقال: لا ترد يد ملتمس، ولم يقل: يد لامس".

الأمر الثاني: " أنه لو قصد هذا لم يؤمر بطلاقها، ولأمر بحبس ماله عنها".

ثالثًا: المعقول: "التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني، وغير جائز إيجاب الحد بالاحتمال ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات".(٧)

الترجيح: الراجح —والله أعلم —القول الثاني القائل بعدم إقامة الحد حال التعريض بالقذف؛ لقوة أدلته ولسلامتها من المعارضة؛ لأن التعريض بالقذف يحتمل القذف وغيره، والأصل عدم الحد ؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت الحد بالشك والتعريض؛ لأن كلا من الاحتمال والشك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

الفرع الرابع
الشبهات المسقطة لحد الشرب

تمهيد وتقسيم : اتفق الفقهاء على أن حد الشرب يثبت بالبينة أو بالإقرار، وحكى الإجماع والاتفاق أكثر من واحد من أهل العلم، وممن حكى الإجماع في هذه المسألة ابن حزم وابن قطان وغيرهما.

---

(١) انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق، كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، حديث: " ٢٠٤٩"، ٢/ ١٧٥ .

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني، مرجع سابق، ١١/ ٢٣٠

(٣) انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للإمام: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي "ت ٨٠٦هـ"، ص٤٧٤، ط: دار ابن حزم، بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٤) انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، مرجع سابق، ٨/ ١٧٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١١/ ١٣٢

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ٥/ ١١١.

يقول ابن حزم الظاهري —رحمه الله – : " وَاتَّفَقُوا أنه أقرّ مرَّتَيْنِ كَمَا قُلْنَا فِي إقراره بِالزِّنَا وَثَبت أنه يحد".[١]

ويقول ابن قطان —رحمه الله – : " واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر إذا ذكرا أنهما رأياه يشرب الخمر".[٢]

ثم اختلفوا في مسألتين في هذا الباب :

المسألة الأولى : هل يثبت حد الشرب بمجرد وجود ريح خمر، أو تقيؤها من شاربها دون إقرار أو بينة؟

المسألة الثانية : من اعترف و أقر بشرب الخمر، ولكنه لم يوجد منه رائحة الخمر.

سأتناول هاتين المسألتين بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المسألة الأولى : هل يثبت حد الشرب بمجرد وجود ريح خمر، أو تقيأها من شاربها دون إقرار أو بينة؟

تصور المسألة: إذا وُجد شخصٌ، وقد تقيأ الخمر ، أو شم من فمه رائحة الخمر، فهل بموجب الرائحة أو القيء يقام عليه الحد أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه لا حد على من وُجد منه ريح الخمر أو تقيأها . وهو مذهب الحنفية[٣] ،

والشافعية[٤]والحنابلة في رواية[٥].

القول الثاني: يرى أصحابه بثبوت حد الشرب بوجود الرائحة أو القيء. وهو مذهب المالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بأنه لا حد على من وُجد منه ريح الخمر أو تقيأها: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقول – تعالى – : " وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" " الإسراء: ٣٤".

وجه الدلالة من الآية : يقول الماوردي الشافعي —رحمه الله – مستدلا بهذه الآية على أنه لا حد على من وُجد منه ريح الخمر أو تقيأها :" وليس له بالرائحة علم متحقق، فلم يجز أن يحكم به" انتهى[٨].

ثانيًا: المعقول : استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن الرائحة وحدها لا تكفي قرينةً على شرب الخمر؛ لاحتمال وجود الرائحة أو التقيؤ من غير الخمر؛ لاحتمال أنه شرب شرابًا مباحًا كشراب التُّفَّاح، فإنَّه يكونُ منه، كرائحةِ الخمرِ، و يَحْتَمِلُ أَنَّه تمَضْمَضَ بها، أو حَسِبَها ماءً، فلَمَّا صارَتْ في فِيهِ مجَّهَا، أو ظَنَّها لا تُسْكِرُ، أو كانَ مُكْرَهًا أو نحو ذلك من الشُّبَه المحتملة التي تدرأ بها الحدود فمع الاحتمال يسقط الحد.[٩]

---

(١) انظر: مراتب الإجماع، للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري "ت : ٤٥٦هـ"، ص١٣٣، ط: دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان " ت ٦٢٨ هـ"، ٢/ ٢٤٥ ، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي.

(٣) انظر: مختصر القدوري، مرجع سابق، ص١٩٨.

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة "ت ٧١٠هـ" ١٧/ ٤١٧، ط : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٠١.

(٦) انظر: شرح المختصر الكبير للأبهري، للإمام: أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري" ت ٣٧٥ هـ"،٣/ ٥٧٨، ط: جمعية دار البر –دبي. تحقيق: أحمد عبد الله حسن.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٠١.

(٨) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٤٠٩

(٩) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، مرجع سابق، ١٧/ ٤١٧، وانظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٠٢. وانظر: –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٥/ ١١٣

أدلة القول الثاني القائل بأنه يحد على من وُجد منه ريح الخمر أو تقيأها: استدل أصحاب هذا القول بالأثر، والإجماع، والمعقول:

أولا: الأثر: استدل أصحاب هذا القول بالأثر بالآتي:

١ -عن عَلْقَمَةَ قَالَ:" كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: "أَحْسَنْتَ" وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ، فَضَرَبَهُ الحَدَّ". رواه البخاري.(١)

٢ - عن حضين بن المنذر أَبُو سَاسَانَ. قَالَ: " شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ؛ أنه شرب الخمر. وشهد آخر؛ أن رَآهُ يَتَقَيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ). فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ. وَعَلِيٌّ يَعُدُّ. حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَعُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلٌّ سُنَّةٌ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ". رواه مسلم(٢)

٣-قَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. رواه البخاري.(٣)

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن سادتنا عبد الله ابن مسعود، عمر بن الخطاب، وعثمان - رضي الله عنهم —جلدوا شارب الخمر لوجود الرائحة منه والقيء ؛ وهذا دليل على أن الرائحة و القيء قرينة على الشرب فتقوم مقام الإقرار.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الأثر بأنه يدل على أنه مذهب لسادتنا عبد الله ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم جميعًا - قد خالفهم فيه غيرهم، فلا يكون حجة.

ثانيًا: الإجماع: قال ابن قدامة الحنبلي —رحمه الله - بعد ذِكره لأثر عثمان - رضي الله عنه - في جلد شارب الخمر بموجب القيء : "هذا بمحضر من علماء الصحابة - رضي الله عنهم وسادتهم، ولم يُنكر، فكان إجماعًا".(٤)

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن دعوى الإجماع غير مسلمة مع وجود المخالف، فقد صح عن الإمام علي ابن أبي طالب، وسيدنا الزبير بن العوام - رضي الله عنهما - أنهما كانا لا يريان الجلد بمجرَّد الرائحة والقيء.(٥)

كما نقل ابن حجر الشافعي —رحمه الله - في الفتح عن الإمام عليٍّ —رضي الله عنه - أنه أنكر على ابن مسعود —رضي الله عنه - جَلْدَهُ الرجل بالرائحة وحدها إذ لم يشهد عليه.(٦)

كما أن مثل هذا الإجماع المدعى لا يخفى على الأئمة الكبار كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، ولو ثبت ما خالفوه.!

ثالثًا المعقول : استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن الرَّائحة تَدُلُّ على شُرْبِ الخمر ، فَتجرِى مجْرَى الإِقْرارِ(٧).

---

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: فضائِلُ القُرآنِ، بَابُ: القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -، حديث: "٤٩٨٨"، ٦/ ٥٤٢.
(٢) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحُدُودِ، بَابُ: حَدِّ الخَمْرِ، حديث: "١٧٠٧" ، ٣/ ١٣٣١ .
(٣) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الْأَشْرِبَةِ.، بَابُ: الْبَاذَقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، ٥/ ٢١٢٥
(٤) انظر: المُغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٩/ ١٦٣
(٥) انظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للإمام: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين "ت ٧٩٢هـ" ٢/ ٤٥٠ ، ط: دار الكتب العلمية —بيروت - الطبعة: الأولى. تحقيق: سيد محمد مهنى.
(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٩/ ٥٠
(٧) انظر: المبدع في شرح المقنع، للإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين "ت ٨٨٤ هـ"، ٧/ ٤٢٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت —لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الإقرار حجة قاطعة لا تحتمل الشك والاحتمال بعكس وجود الرائحة والقيء ؛ لأن الرائحة يحتمل منها أنه شربها خطأ ظنًا منه أنها ماء، أو شربها مكرهًا أو شربها لإزالة الغصة مضطرًا، ومع هذه الاحتمالات يسقط الحد؛ لأنه يسقط بالشبهات.

الترجيح : الراجح —والله أعلم —القول الأول القائل بعدم إقامة الحد إذا وُجد من شارب الخمر ريحها أو تقيأها ؛ لقوة أدلته ولسلامتها من المعارضة.

فالرائحة والقيء لا يصلحان أن يكون كل منهما قرينة قوية لإقامة الحد إلا إذا ضم إليهما ما يزيل الاحتمالات كإقرار وبينة، أما الرائحة والقيء وحدهما فلا يصلحان؛ لأنهما شبهة يدرأ بها الحد، والحدود تدرأ بالشبهات.

المسألة الثانية : من أقر بشرب الخمر، أو قامت البينة على شربه للخمر، ولكنه لم يوجد منه رائحتها.

هذه المسألة أيضًا اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه إذا أقر الإنسان بشرب الخمر، أو قامت البينة على شربه لها، فإنه يكفي إقراره لإقامة الحد، وإن لم يوجد منه رائحة الخمر.

وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)والحنابلة (٣)، و محمد بن الحسن من الحنفية(٤).

القول الثاني: يرى أصحابه أنه إذا أقر الإنسان بشرب الخمر، أو قامت البينة على شربه لها، فإنه لا يكفي إقراره لإقامة الحد، بل لابد من وجود رائحة الخمر منه. وهو مذهب الحنفية(٥).

سبب الخلاف: هل قيام الرائحة شرط صحة الإقرار والشهادة أم لا ؟ فمن اشترط لصحة الإقرار والشهادة قيام الرائحة قال بأنه إذا أقر الإنسان بشرب الخمر، أو قامت البينة على شربه لها، فإنه لا يكفي إقراره لإقامة الحد، بل لابد من وجود رائحة الخمر منه.

ومن لم يشترط لصحة الإقرار والشهادة قيام الرائحة قال بإقامة الحد بمجرد ثبوت الشرب بالإقرار أو البينة، ولا يشترط وجود الرائحة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأنه إذا أقر الإنسان بشرب الخمر، أو قامت البينة على شربه لها، فإنه يكفي إقراره لإقامة الحد، وإن لم يوجد منه رائحة الخمر: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، وبالمعقول بالآتي:

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: " مَنْ شَرِبَ الخُمْرَ فَاجْلِدُوهُ". رواه أبوداود.(٧)

---

(١) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للإمام: أبي عبد اللهَّ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي "ت ٩٤٢ هـ"، ٨/ ٢٠٣، دار ابن حزم، بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م. حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، للإمام: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني "ت ٦٢٣هـ"، ١١/ ٢٨١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م. تحقيق: علي محمد عوض –عادل أحمد عبد الموجود.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٠١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ٣/ ١٩٦.

(٥) انظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، للإمام: قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي "ت ٨٧٩ هـ" ، ص ٤٠٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ دراسة وتحقيق: ضياء يونس أصل التحقيق: رسالة ماجستير من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بإشراف الشيخ خليل الميْس ١٤٢٢ هـ ،قدم له: خليل الميس.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٧/ ٥١

(٧) انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: الحُدُودِ، باب: إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الخَمْرِ، حديث:" ٤٤٨٥"، ٤/ ١٦٥.

وجه الدلالة من الحديث: يستدل بالحديث بأن الجلد علق على الشرب، فإن وجد الشرب مع الإقرار أو البينة حد الشارب سواء أسكر من الشرب أم لا، وسواء أوجد منه رائحة الخمر أم لا. (١)

ثانيًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بالآتي:

١ -بالتَّقادُم لا يمنعُ الإقرار كما في سائرِ الحدود. (٢)

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه مصادرة على المطلوب؛ لأن التقادم هو محل النزاع، فكيف يصلح دليلا؟ ؛ وذلك لأن الخصم لا يسلم له !.

٢ -"رائحة الخمر تلتبس بغيرها، فلا يُنَاط شيء من الأحكام بوجودها ولا بعدمها". (٣)

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأن وجود رائحة الخمر من غير الخمر نادر، كما أن زوال رائحة الخمر بعد الشرب لا يكون إلا بمضي زمان. (٤)

أدلة القول الثاني القائل بأنه إذا أقر الإنسان بشرب الخمر، أو قامت البينة على شربه لها، فإنه لا يكفي إقراره لإقامة الحد، بل لا بد من وجود رائحة الخمر منه: استدل أصحاب هذا القول بالأثر والمعقول:

أولا: الأثر: بِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ- رضي الله عنه- أَتَاهُ رَجُلٌ بِابْنِ أَخِيهِ وَهُوَ سَكْرَانُ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا سَكْرَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَال: تَرْتِرُوهُ وَمَرْمِزوهُ وَاسْتَنْكِهُوهُ فَتَرْتَرُوهُ وَمَرْمَزُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ(٥)، فَوَجَدُوا مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَوْطٍ فَدُقَّتْ ثَمَرَتُهُ حَتَّى آضَتْ لَهُ مِخْفَقَةٌ يَعْنِي صَارَتْ قال: ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَّادِ: اضرِبْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ قَالَ: فَضَرَبَهُ عَبْدُ اللهِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَأَوْجَعَهُ. (٦)

وجه الدلالة من هذه الأثر: أن سيدنا عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه- شَرَطَ وُجُودَ الرَّائِحَةِ لإقامة الحد بعد الإقرار. (٧)

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه لا يصح من حيث المتن والسند والمعنى :

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، للإمام: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك "ت ٤٤٩ هـ"، ٦/ ٦١، ط: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م.

(٢) انظر: شرح الوقاية، للإمام: صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي "ت ٧٤٧ هـ"، ومعه بأعلى الصفحات: الوقاية للمحبوبي جد الشارح -لأمه: برهان الشريعة-: تاج الشريعة وله لقبان؛ على خلاف عريضٍ في ذلك بين مترجميه وأهل المذهب، ٣/ ٢١٢، ط: دار الوراق -عمان، الأردن -الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م. تحقيق: د صلاح محمد أبو الحاج، وسَمّى تحقيقه: منتهى النقاية على شرح الوقاية، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله -جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله ٢٠٠٢ م.

(٣) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، مرجع سابق، ٣/ ٢٣٠.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ١٧٢.

(٥) فَالتَّلْتَلَةُ التَّحْرِيكُ وَالتَّرْتَرَةُ كَذَلِكَ، وَالمَرْمَزَةُ التَّحْرِيكُ بِغُنْفٍ، وَالِاسْتِنْكَاهُ طَلَبُ النَّكْهَةِ وَهِيَ رِيحُ الْفَمِ وَقَدْ نَكَهَ الشَّارِبُ فِي وَجْهِهِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَنَكَهَ الْفَمُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَقِيلَ يَجُوزُ مُسْتَقْبَلُ هَذَا الْفِعْلِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ جَمِيعًا. انظر: طلبة الطلبة، للإمام: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي "ت ٥٣٧هـ"، ص: ٧٨، ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

(٦) انظر: المعجم الكبير للطبراني، للإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني "ت ٣٦٠ هـ"، ٩/ ١٠٩، حديث: "٨٥٧٢"، ط: مكتبة ابن تيمية -القاهرة- الطبعة: الثانية. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. وانظر: المصنف، للإمام: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي "ت ٢٣٥ هـ"، كتاب: الحُدُودِ، باب: مَا جَاءَ فِي السَّكْرَانِ مَتَى يُضْرَبُ إِذَا صَحَا، أَوْ فِي حَالِ سُكْرِهِ؟ حديث: "٢٨٦٢٥"، ٥/ ٥٢٤،ط: دار التاج -لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩ م. تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت.

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ٤/ ٩٨.

فمن حيث المتن: "لأن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرًا بها، الرد والإعراض وعدم التقصي لاحتمال للدرء كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أقر ماعز، فكيف يأمر ابن مسعود – رضي الله عنه – بالتثلثة والترترة والاستنكاه، حتى يظهر سكره؟ !». [١].

ومن حيث السند: فكذلك حديث ضعيف. قال الهيثمي — رحمه الله – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بعد ذكر الحديث: " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو مَاجِدٍ ضَعِيفٌ". [٢].

ومن حيث المعنى: بأنه في غير محل النزاع ؛ لأن " محل النزاع كون الشهادة لا يعمل بها إلا مع قيام الرائحة. والحديث المذكور عن ابن مسعود ليس فيه شهادة منع من العمل بها لعدم الرائحة وقت أدائها بل ولا إقرار، إنما فيه أنه حده بظهور الرائحة بالترترة والمزمزة والاستنكاه". [٣].

ثانيًا: المعقول: "حد الخمر ضعيف؛ لأنه ليس بمنصوص عليه في الكتاب والسنة، فلا يقام إلا على الوجه الذي ورد الأثر به، وإنما ورد الأثر بإقامة الحد على من كان الخمر في بطنه، ولوجود الخمر في بطنه علامة، وهو وجود الرائحة منه فلا يقضي إلا بظهور تلك العلامة كالمرأة إذا ادعت الولادة ما لم تشهد القابلة بذلك لا يقضي القاضي به. [٤]

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق وهو الأثر الذي ورد عن ابن مسعود —رضي الله عنه– المبني عليه الدليل لا يصح من حيث المتن والسند والمعنى كما سبق بيانه، ومن ثَمَّ لا يصلح دليلا لا من الأثر، ولا من المعقول.

الترجيح : الراجح —والله أعلم —القول الأول القائل بأنه إذا أقر الإنسان بشرب الخمر، أو قامت البينة على شربه لها، فإنه يكفي إقراره لإقامة الحد؛ وذلك لقوة أدلته ولسلامتها من المعارضة.

كأن "رائحة الخمر تلتبس بغيرها، فلا يُنَاط شيء من الأحكام بوجودها ولا بعدمها". [٥].

الفرع الخامس
الشبهات المسقطة لحد الحرابة.

هل حد الحرابة في الأمصار والطرق على السواء، أم يقتصر على الطرق فحسب، ومن ثَمَّ يسقط الحد إذا كانت الحرابة في العمران والأمصار؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بعد اتفاقهم على ثبوت حد الحرابة في الطرق بعيدًا عن العمران، وممن حكى الاتفاق والإجماع ابن رشد الحفيد، وابن هبيرة –رحمهما الله.

يقول ابن رشد المالكي — رحمه الله –: "فأما الحرابة:" فاتفقوا على أنها إشهار السلاح، وقطع السبيل، خارج المصر". [٦].

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٦/ ٣٥٢.

(٢) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي " ت ٨٠٧ هـ"، ٦/ ٢٧٩، ط: مكتبة القدسي، القاهرة –عام النشر: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م. تحقيق: حسام الدين القدسي١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

(٣) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي " ت ٨٠٧ هـ"، ٦/ ٢٧٩، ط: مكتبة القدسي، القاهرة –عام النشر: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م. تحقيق: حسام الدين القدسي١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٩/ ١٧٢

(٥) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، مرجع سابق، ٣/ ٢٣٠.

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ٤/ ٢٣٨.

يقول ابن هبيرة —رحمه الله -:" واتفقوا على أن من برَزَ، وشهر السلاح، مخيفًا للسبيل، خارج المصر، بحيث لا يدركه الغوث، فإنه محارب قاطع للطريق، جارية عليه أحكام المحاربين".[١]

ثم اختلفوا فيما لو كانت الحرابة والفساد في الأرض داخل المدينة أو قريبًا منها على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن حد الحرابة في الأمصار والطرق على السواء، ولا يشترط فيه أن يكون خارج المدينة والعمران. وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يرى أصحابه أنه لا تكون الحرابة في الأمصار والمدن والعمران، وإنما تكون في الطرق والصحراء خارج المصر. وهو مذهب الحنفية[٥].

الأدلة: أدلة القول الأول القائل بأن حد الحرابة في الأمصار والطرق على السواء، ولا يشترط فيه أن يكون خارج المدينة والعمران بالكتاب والمعقول:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب القول بالكتاب بقوله -تعالى-: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ". " المائدة: ٣٣".

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية بعمومها على الحرابة ولم تخص، فتناول كُلَّ مُحارِبٍ سواء أكان في الصحراءِ أم في البُنيانِ أم في البَحرِ[٦].

ثانيًا : المعقول : استدل أصحاب القول بالمعقول بأن " كل سبب وجب به الحد في غير المصر، وجب به ذلك الحد في المصر كالزنا والقذف وشرب الخمر، ولأنهم في المصر أغلظ جرمًا من الصحراء **لثلاثة أمور**: **أحدها**: أن الأغلب أمن المصر وخوف الصحراء. **والثاني**: أن المصر في قبضة السلطان دون الصحراء. **والثالث**: أن المصر يجمع في الأغلب ملك الإنسان ولا تجمعه الصحراء فكان أحسن أحوالهم أن يكونوا في أغلظ الأمرين كأخفهما".[٧]

أدلة القول الثاني القائل بأنه لا تكون الحرابة في الأمصار والمدن والعمران، وإنما تكون في الطرق والصحراء خارج المصر : استدل أصحاب القول بالمعقول بأن "حد قطع الطريق إنما هو في الصحراء، لأن من في المصر يلحق به الغوث غالبًا، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه".[٨]

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: ما ذكروه يمكن أن يناقش بأنه يختلف باختلاف المكان والزمان ، ومعرفة الأحوال؛ ولذلك يقول القدوري الحنفي —رحمه الله - :

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، مرجع سابق، ٢/ ٢٨٨.

(٢) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، للإمام: أبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة "ت ٦٧٣ هـ"، ٢/ ١٢٦٦، ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. تحقق: عبد اللطيف زكاغ.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ١٢/ ٥٠٢.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ٤/ ٦٨.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ٧/ ٨٠.

(٦) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي، مرجع سابق، ٣/ ٧٠.

(٧) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٣/ ٣٦١.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٧٤

" وهذه المسألة أجاب أبو حنيفة - رحمه الله - على عادة شاهدها، وهي أن أهل الكوفة كانوا قبائل يحملون السلاح ومجاهدين، فلا يتمكن قاطع الطريق أن يقهر في المصر؛ لأن الغوث يلحق من كل جهة، ومن أخذ المال مجاهرة وليس له حيز وغلبة لم يجر عليه حكم قاطع الطريق كالمنتهب، فأما الآن فقد ترك الناس حمل السلاح وتقاعد بعضهم عن بعض، وصاروا بحيث لا يلحق الغوث، فقطاع الطريق إذا تحيزوا في المصر وغلبوا صاروا كمن فعل ذلك في غير المصر".[١]

الأمر الثاني: بأنه "إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف؛ فلأن تجب في البلد، وهي موضع الأمن أولى؛ لعظم جَرَاءَتِهِمْ".[٢]

الترجيح : الراجح —والله أعلم —القول الأول القائل أن حد الحرابة في الأمصار والطرق على السواء، ولا يشترط فيه أن يكون خارج المدينة والعمران ؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

كما أن معنى إقامة حد الحرابة على المجرمين المعتدين على الحرمات ، والمروعين للآمنين في المدن والقرى والعمران على مسمع ومرأى من السلطات أردع .

يقول ابن تيمية الحنبلي — رحمه الله - مرجحًا للقول الأول بقوله: "وهذا هو الصواب، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالبًا - إلا بعض ماله".[٣]

الفصل الثالث
التعزير كبديل للعقوبات الحدية حال تعذر إقامتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية التعزير بوصفه بديلا في العقوبة الحدية عند سقوطها و أنواعه، وضوابطه .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التعزير بوصفه بديلا في العقوبة الحدية عند سقوطها.

المطلب الثاني: أنواع العقوبة التعزيرية بوصفها بديلا للعقوبة الحدية عند سقوطها.

المطلب الثالث: ضوابط العقوبة التعزيرية بوصفها بديلا للعقوبة الحدية عند سقوطها.

المبحث الثاني: التعزير والسياسة الشرعية والعلاقة بينهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: علاقة التعزير بالسياسة الشرعية.

المطلب الثالث: تقنين العقوبة التعزيرية.

المبحث الثالث: البدائل للعقوبة التعزيرية في العصر الحديث.

وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ١٢/ ٦٠٧٢

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٥/ ٤٩٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، للشيخ : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "ت ٧٢٨هـ"، ٢٨/ ٣١٥، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة —السعودية- عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

المطلب الأول: الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد الحدي.

الفرع الثاني: الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد التعزيري.

المطلب الثاني : الحكم بعقوبة السجن تعزيرًا.

المطلب الثالث: الحكم بعقوبة القتل تعزيرًا.

المبحث الأول
مشروعية التعزير بوصفه بديلا في العقوبة الحدية عند سقوطها وأنواعه، وضوابطه .
المطلب الأول
مشروعية التعزير بوصفه بديلا في العقوبة الحدية عند سقوطها

تمهيد وتقسيم: تحدثنا في الفصل التمهيدي عن تعريف التعزير، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين الحد .والقصاص، ثم تحدثنا في الفصل الثاني عن الشبهات التي تسقط الحد ، وفي هذا المطلب أقف على مشروعية التعزير بوصفه بديلا للعقوبة الحدية في حال إسقاطها لأدنى شبهة؛ وذلك على النحو التالي:

ثبتت مشروعية التعزير حال سقوط الحد لعدم اكتمال الشروط المتوفرة في إقامته أو وجود شبهة يدرأ بها، بالسنة والأثر والإجماع والمعقول:

أولا: السنة: ثبت مشروعية التعزير بوصفه بديلا للعقوبة الحدية في حال إسقاطها بحديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنهما – عَنْ رَسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – : " أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[1] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ.. ". رواه أبو داود في سننه.[2]

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنه في حالة سقوط الحد يثبت التعزير.

يقول الدِّهلوي الحنفي — رحمه الله – مبينًا وجه الدلالة من الحديث : " وأراد بالعقوبة التعزير، وإنما لم يوجب القطع؛ لأن مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة، وأوجب فيما يؤخذ مما جمع في البيدر[3] لكونه محرزًا".[4]

ثانيًا: الأثر: ثبت مشروعية التعزير كبديل للعقوبة الحدية في حال إسقاطها بالأثر فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ – رضي الله عنه – بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.. رواه البخاري.[5]

---

(١) الخُبْنَةُ: بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون، "معطفًا" الإزار، "وظرف الثوب" أي لا يأخذ منه في ثوبه. انظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود، للشيخ : أبي الحسن السندي، ٤/ ٢٩٢، ط: مكتبة لينة – دمنهور – جمهورية مصر العربية – الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م. تحقيق: محمد زكي الخولي.

(٢) انظر: الحديث حسن. انظر: «سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب : الحُدُودِ، باب : مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، حديث:" ٤٣٩٠ "٤/ ١٣٧. وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، مرجع سابق، ٨/ ٦٥٤.

(٣) الْبُرّ فِي الْبَيْدَر إِذا نُقِّي وعُزِل رَدِيئُه. انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ١١/ ١٥٤

(٤) انظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، للشيخ: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللهَّ البخاري الدِّهلوي الحنفي – المولود بدهلي في الهند – سنة "٩٥٨ هـ" والمتوفى بها سنة "١٠٥٢ هـ" – رحمه اللهَّ تعالى –، ٥/ ٦٨٩، ط: دار النوادر، دمشق – سوريا – الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م. تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي.

(٥) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب : الكفالة، باب : الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا، ٢/ ٨٠١.

وجه الدلالة من الأثر: يستدل بهذا الأثر بأن هذا الرجل الذي واقع جارية امرأته كان محصنًا، فكان حده الرجم ، فلما وجدت الشبهة – وهي ظنه أنها تحل له – درأ عنه سيدنا عمر – رضي الله عنه – الرجم ، وأسقطه عنه ، لجهالة الحرمة، واستعاض سيدنا عمر – رضي الله عنه – بالجلد مائة جلدة كعقوبة بدلية للحد حال سقوطه.(١)

ثالثًا: الإجماع: ثبتت مشروعية التعزير كبديل للعقوبة الحدية في حال إسقاطها بالإجماع، وقد حكى الإجماع أكثر من واحد من أهل العلم، وممن حكاه ابن تيمية الحنبلي وابن المنذر — رحمهما الله – .

يقول ابن تيمية الحنبلي – رحمه الله –:" اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد". (٢)

ويقول ابن المنذر — رحمه الله – : " أجمعوا على أن للإمام أن يُعزّرَ في بعض الأشياء".(٣)

رابعًا : المعقول: ثبتت مشروعية التعزير بوصفه بديلا للعقوبة الحدية في حال إسقاطها بالمعقول بأنه لو وجدت شبهة تدرأ الحد – وقد بينا بعضًا من هذه الشبه فيما مضى – ؛ فإن الحد لا يطبق ويثبت التعزير؛ لأن ارتكاب الجريمة لا يخلو من عقوبة.(٤)

المطلب الثاني
أنواع العقوبة التعزيرية بوصفها بديلا للعقوبة الحدية عند سقوطها

تمهيد وتقسيم: الجرائم التعزيرية طبيعتها في الفقه الإسلامي أنها منصوص على تجريمها من الشارع، وتأثيم من يقدم عليها، ولكنها في الوقت نفسه لم تحدد عقوبة لمقترفها، وترك الفقه الإسلامي التحديد في مقدارها وكيفيتها لولي الأمر بما يراه زاجرًا للفاعل لها والمقدم عليها.

مع مراعاة ملابسات الجريمة، وحال الجاني، وحال المجني عليه إذا كانت الجريمة تتعلق بالغير.

كما أنها ذات طبيعة مرنة في تحديدها، فهي تقبل التغيير، وتسير مع التطوير ، بما يتناسب مع كل مصر وينسجم مع كل عصر.

يقول ابن تيمية الحنبلي – رحمه الله –:" وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر، ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع... فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره".(٥)

وتنقسم العقوبات التعزيرية باعتبارات مختلفة؛ وذلك على النحو التالي:

أولا: تنقسم العقوبات التعزيرية باعتبار صاحب الحق فيها إلى أقسام:

القسم الأول: ما هو حق لله —تعالى —خالصًا كمن أفطر في نهار رمضان عمدًا، والمظاهر، ومن يجلس مجالس الشرب والعربدة.

وحكم هذا النوع من العقوبات التعزيرية موكول إلى الإمام؛ فإن رأي العفو عفا ، وإن رأى العقاب عاقب.

---

(١) انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي "ت ٩٢٦ هـ"، ٥/ ٤٦، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م. اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٠/ ٢٣.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، للإمام: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري "ت ٣١٩هـ"، " ص١٢١" ط: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م. تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٧/ ٤٢

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/ ٣٤٣.

يقول الإمام الشيرازي الشافعي — رحمه الله – : " وإن رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود".[١]

وروى عبد الله بن الزبير أن رجلاً خاصم الزبير — رضي الله عنه – عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شراج الحرة[٢] الذي يسقون به النخل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للزبير: " اسق أرضك الماء ثم أرسل الماء إلى جارك"، فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أإن كان ابن عمتك؟ فتغير وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا زبير اسق أرضك الماء ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر".

فقال الزبير — رضي الله عنه – : فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"". النساء: ٦٥"[٣].

ولو لم يجز ترك التعزير لعزره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما قال"[٤]

القسم الثاني: ما هو للآدمي خالصًا كجناية لا قود فيها ولا دية كمن اعتدى على إنسان وأحدث له ألمًا بدنيًا أو نفسيًا .

وحكم هذا النوع لا يجوز لولي الأمر العفو عن الجاني ، لتعلق الحق بالآدمي، فإذا عفا صاحب الحق جاز، وإلا فلا.

جاء في معالم القربة في طلب الحسبة:" لَيْسَ لَهُ — أي الإمام – تَرْكُهُ – أي التعزير – إذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ" .[٥]

القسم الثالث: حق لله وللآدمي، وحق الله فيه أغلب، كمن قبل زوجة الغير، أو باشر امرأة أجنبية. وحكم هذا النوع كحكم النوع الأول يجوز لولي الأمر العفو فيه كما يجوز قبول الشفاعة فيه أيضًا ؛ لأن حق الله أغلب.[٦]

القسم الرابع : حق لله وللآدمي وحق الآدمي فيه أغلب كمن رمى غيره بغير القذف كالسب والشتم غيرهما.

وحكم هذا النوع لا يجوز العفو عن الجاني من ولي الأمر إلا إذا عفا صاحب الحق فإذا عفا صاحب الحق، فلولي الأمر بعد ذلك فعل الأقوم والأصلح، فإن رأى الأصلح العفو عفا ، وإن رأى الأنفع العقوبة أنزلها بالجاني.

يقول الماوردي —الشافعي – رحمه الله – :

"ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي –كالتعزير في الشتم والمواثبة – ففيه حق المشتوم والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزيز الشاتم والضارب،

---

(١) حديث صحيح: رواه أبو داود في سننه . انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب : الحُدُودِ. باب : فِي الحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ . حديث" ٤٣٧٥" ، ٤/ ١٣٣ . وانظر: النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح، للإمام: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي "ت ٧٦١هـ"، ص٣٥، ط: المكتب الإسلامي ،بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. المحقق: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري.

(٢) قوله:" شراج الحرة " : أي مسيل الماء من الحرة إلى السهل وهي بالمدينة، وهي التي خوصم فيها الزبير –رضي الله عنه– إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – . انظر: المعلم بفوائد مسلم، للإمام: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي "ت ٥٣٦ هـ"، ٢/ ٥٠٣، ط: الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة ، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١ م.المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه. انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: بالمساقاة "الشرب" ،باب : سَكْرِ الْأَنْهَارِ، حديث"٢٢٣١" ٢/ ٨٣٢.

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق، ٣/ ٣٧٤.

(٥) انظر: معالم القربة في طلب الحسبة، للإمام: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين "ت ٧٢٩هـ"، ص١٩٢، ط: دار الفنون .

(٦) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان، ص٢٣٤، ط: دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويمًا، والصفح عنه عفوًا، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزيز الآدمي".[١]

ثانيًا: تنقسم العقوبات التعزيرية باعتبار الغرض المقصود منها إلى أقسام:

القسم الأول: رعاية مصالح الناس ورعايتهم وحمايتهم: فالعقوبة التعزيرية المقصد منها رعاية مصالح الناس و حمايتهم، فكل ما يحقق مصالحهم، و يحفظ أمنهم واستقرار مجتمعاتهم مطلوب شرعًا؛ بل من مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام بها ، ودعا إليها ، وحث عليها، ورغب فيها.

فالمقصود الأسمى من مشروعية العقوبات سواء أكانت مقدرة كالحدود والقصاص أم غير مقدرة كالتعزير، هو المحافظة على مقصود الشرع في حماية الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وهي المعبر عنها بالكليات الخمس أو الضروريات الخمس.

يقول الإمام الغزالي الشافعي – رحمه الله –: " فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ."[٢]

القسم الثاني: ردع المجرمين وتخويفهم من مغبة الجريمة: من مقاصد الشرع من العقوبة التعزيرية ردع المجرمين، وزجر الآخرين عن ارتكاب مثل هذا الجرائم والجنايات؛ لكي يسود الأمن في المجتمع، وتطمئن النفوس بأنها مصونة عن الاعتداء من الغير، وأن حقها لا يهضم إن سلب منها .

يقول الإمام أبو بكر الأبهري المالكي –رحمه الله –: "ولمَّا لم يكن لأصل التَّعزير حدٌّ، بل ذلك على حسب ما يراه الإمام من ردع من يؤدِّبه، على حسب حال الَّذِي يُرْدع من أجله، على قدر منزلته وعلمه وسِتْره".[٣]

ويقول الإمام خواهر زاده الحنفي – رحمه الله –مبينًا أن من مقاصد العقوبة التعزيرية الزجر: " لأنّ التعزير شُرع زاجرًا".[٤]

القسم الثالث: تأديب وتهذيب وتقويم المعزر: من أهم ما شرعت له العقوبة التعزيرية التأديب والإصلاح؛ وهذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي كما سبق بيانه؛ لأن التعزير في معناه اللغوي : التأديب؛ كأنه يؤدبه تأديبًا بالتعزير يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب، فالأصل أن التعزير وضع لتأديب وإصلاح الجاني لما اقترفته يداه من جريمة، ليس فيها حد ولا كفارة .

يقول ابن حجر الشافعي –رحمه الله –: "التَّعْزِيرُ بِمَعْنَى التَّأْدِيبِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الجَانِي مِنَ الْوُقُوعِ فِي الجِنَايَةِ".[٥]

ويقول الإمام الهروي البغدادي –رحمه الله –: " أصل التَّعْزِير هُوَ التَّأْدِيب؛ وَلِهَذَا سمي الضَّرْب دون الحدّ تعزيرا إِنَّمَا هُوَ أدب".[٦]

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "ت ٤٥٠هـ"، ص٣٤٧، ط: دار الحديث –القاهرة.

(٢) انظر: المستصفى، للإمام: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي "ت ٥٠٥هـ"، ص١٧٤، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٣) انظر: شرح المختصر الكبير للأبهري، مرجع سابق، ٣/ ٦٠١.

(٤) انظر: شرح مشكلات القدوري للإمام: محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين الحنفي الشهير بخواهر زاده "ت ٦٥١ هـ"، ٢/ ٣٤٢، ط: التراث الذهبي الرياض –مكتبة الإمام الذهبي الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ –٢٠١٧ م.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٨/ ٥٨٢ .

(٦) انظر: غريب الحديث ، للإمام : أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي "ت ٢٢٤هـ"، ٤/ ٢٢، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م. تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان

ثالثًا: تنقسم العقوبات التعزيرية باعتبار نوع العقوبة المقدرة فيه: سبق وبينا أن التعزير عقوبة غير مقدرة شرعًا، ولولي الأمر اختيار العقوبة المناسبة للزجر والردع للجاني الذي اقترف جريمة لم يرد في شأنها تقدير لها، ولذلك أجاز الفقهاء التعزير بكل ما يكون زاجرًا للجاني، ويكون في أصله مباحًا، فنصوا على جواز التعزير بالسجن والضرب والتوبيخ، والمنع والعزل من الولاية { الفصل الوظيفي}، والطرد من الوطن وسحب الجنسية.

يقول ابن تيمية الحنبلي – رحمه الله –:" والتعزير أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب".(١)

والعقوبة التعزيرية يراعى فيها العصر والمصر والبيئة والعرف، فرب تعزير عند الفقهاء القدامى وهو تكريم عندنا، ورب تكريم عندنا، وهو تعزير عندهم، وربما اتحد العصر واختلف العرف، فالمعول عليه عرف كل بلد في التعزير، وقد مثل الإمام القرافي المالكي — رحمه الله — في كتابه القيم الفروق.

فقال — رحمه الله – :" التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبالعراق، ومصر هوان".(٢)

كما يراعي في تقديرها حال الجاني والمجني عليه والجناية نفسها، فهذه ضوابط لابد من مراعاتها، وهذا محل اتفاق بين العلماء .

يقول القرافي المالكي — رحمه الله — في موضع آخر من كتابه القيم الفروق: " اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه... وبحسب المجني عليه في الشرف وعدمه".(٣)

المطلب الثالث
ضوابط العقوبة التعزيرية كبديل للعقوبة الحدية عند سقوطها

تمهيد وتقسيم: من خلال تتبع نصوص الفقهاء واستقراء أقوالهم نجد أنهم وضعوا ضوابط عامة في تطبيق عقوبة التعزير لا بد من مراعاتها، هذه الضوابط فمهت من كلامهم، ووجدت في ثنايا كتبهم؛ وذلك على النحو التالي:

الضابط الأول: أن لا تكون العقوبة التعزيرية فيها إهانة لكرامة الإنسان أو إخلال لأدميته؛ لأن المقصود من التعزير كما سبق هو التأديب والزجر، وليس الإهانة وإهدار الكرامة.

لأن الأصل أن كرامة الإنسان مصونة قال —تعالى –: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا". [الإسراء: ٧٠]

وليس هذا قاصرًا على العقوبة التعزيرية فحسب، بل هذا مبدأ عام في العقوبات كلها في الشريعة.

سواء أكانت هذه العقوبة حدًا أم قصاصًا أم تعزيرًا، فليس لولي الأمر أن يوقع بالمذنب والجاني من العقوبة ما يخل بالشرف، ويخدش الحياء، ويهدر الكرامة .

---

(١) انظر: الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، للشيخ: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "ت ٧٢٨هـ"، ص:٤٥، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي "ت ٦٨٤هـ"، ٤/ ١٨٣، ط: عالم الكتب.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٤/ ٢٠٩

فقد نص الفقهاء على عدم جواز شد عنق الجاني بحبل أو غيره، أو تقييده بالحديد، إذا جيء به لإقامة الحد عليه، أو أن يُمد جسده على الأرض أثناء إقامة الجلد؛ لأن ذلك كله يتنافى مع الكرامة الإنسانية، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة.

وقد حكى هذا الاتفاق ابن قدامة في المغني، فقد جاء فيه عنه: " المسألة الثانية: أنَّه لا يُمَدُّ —أي المحدود–، ولا يُرْبَطُ. ولا نَعْلَمُ عنهم في هذا خِلافًا ".(١)

ويقول الإمام البهوتي الحنبلي —رحمه الله –:" ولا يُمَدُّ المَحْدُودُ، ولا يُرْبطُ، ولا تُشدُّ يدُه ».(٢)

فإذا كان هذا في الحد فيكون في منعه في التعزير من باب أولى .

الضابط الثاني: الملائمة بين الجناية وتقدير العقوبة، فتكون العقوبة متكافئة مع الجناية من غير حيف أو ظلم، وفي الوقت نفسه أن لا يستهان بالعقوبة ويستخف بها، فلا يتحقق الغرض منها، وهو التأديب والزجر.

وهذا مبدأ عام راعته الشريعة في باب العقوبات، قال —تعالى – : " وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا" [الشورى: ٤٠]، وقال: " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" [البقرة: ١٩٤]، وقال:" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ". "النحل: ١٢٦". فقد اشترطت النصوص المماثلة بين العقوبة والجناية والملاءمة بينهما.(٣)

الضابط الثالث: اقتصار العقوبة التعزيرية على فاعلها بحيث لا تتعدى إلى غيره ، لأن إيقاع العقوبة على غير الجاني يتنافى مع العدالة التي جاء الإسلام بها، ويأباه القياس والعقل، قال —تعالى – : " وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" "الأنعام: ١٦٤".

يقول ابن نجيم الحنفي —رحمه الله – : " لِأَنَّ مُؤَاخَذَةَ غَيْرِ الجَانِي بِالجَانِي مِمَّا يَأْبَاهُ الْقِيَاسُ وَالشَّرْعُ".(٤)

و لذلك نص الفقهاء على أنه لا يقتص من الحامل حتى تضع و يستغني عنها ولدها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

وممن حكى الإجماع ابن المنذر —رحمه الله–: " أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنى، وهي حامل: أنها لا ترجم حتى تضع حملها".(٥)

هذه هي أهم الضوابط التي ينبغي أن تراعى عند تطبيق العقوبة التعزيرية.

المبحث الثاني
التعزير والسياسة الشرعية والعلاقة بينهما
المطلب الأول
مفهوم السياسة الشرعية

تمهيد وتقسيم: تعد السياسة الشرعية جزءًا أصيلا من تراثنا الفقهي، فهي بمنزلة التطبيق العملي لأحكام الفقه وقواعده من ناحية، ومن ناحية أخرى تمثل الفقه السياسي الذي يربط بين التنظير والتطبيق، بين الأحكام الشرعية العملية، والواقع المعاصر والمعاش.

وسأقوم —بمشيئة الله– بالوقوف على مفهوم السياسة الشرعية من الناحية اللغوية والاصطلاحية على النحو التالي :

أولا: مفهوم السياسة الشرعية في اللغة: يقال: ساسَ يَسوس، سِياسةً، فهو سائِس، والمفعول مَسوس. ويقال: ساس النَّاسَ: حَكَمهم، وتولّى قيادتَهم وإدارةَ شئونهم، وساس الأمورَ: دبَّرها، أدارَها، قام بإصلاحها.(٦)

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٥٠٨

(٢) انظر: كشاف القناع للإمام: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي "ت ١٠٥١ هـ"، ١٤/ ١٨ ، ط: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ -١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ -٢٠٠٨ م . تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل.

(٣) انظر: المحلى بالآثار، مرجه سابق، ١١/ ١٢

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ٨/ ٤٥٥.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر، مرجع سابق، ٧/ ٢٦٢.

(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٢/ ١١٣٣. مادة: { س و س}.

ثانيًا: مفهوم السياسة الشرعية في الاصطلاح: عرّف الفقهاء السياسة الشرعية بأكثر من تعريف، هذه التعريفات متقاربة في المعنى، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ -عرفها ابن عابدين الحنفي - رحمه الله — بقوله: " هِيَ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ". (١)

٢ -عرفها الإمام النووي الشافعي — رحمه الله - بقوله:" السِّيَاسَةُ الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ". (٢)

٣-عرفها ابن عقيل الحنبلي — رحمه الله - بقوله: " السِّيَاسَةُ ما كان فِعْلاً يَكُونُ معه الناس أَقْرَبَ إلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عن الْفَسَادِ، وَإِنْ لم يَضَعْهُ الرَّسُولُ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ". (٣)

الملحوظ على هذه التعريفات أنها روعي فيها المعنى اللغوي، والذي يعني كما مر القيام على تدبير أمر الرعية من قبل ولاة الأمور بما يصلحها بجلب المنافع لها، ودفع المضار عنها.

وذلك من خلال فقه كيفية التعامل مع النصوص، من فهم للنص، وإدراك للواقع، وإنزال للنص على الواقع والموازنة بين المصالح والمفاسد، وفقه المالآت والمقاصد.

والواضح البين من تعريف الفقهاء للسياسة الشرعية أنها معنى شمولي، مجاله جميع مناحي الحياة ومفهومه رحب فسيح، ليس قاصرًا على شيء بعينه أو محصورًا في مجال لا يتعداه إلى غيره، وهذا المعنى لاحظه المعاصرون في مفهوم السياسة الشرعية عند المتقدمين من الفقهاء فعرفها بقوله : " تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة، وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين". (٤)

المطلب الثاني
علاقة التعزير بالسياسة الشرعية

بينا في المطلب السابق أن مصطلح السياسة الشرعية، لفظ عام يشمل تدبير أمر الرعية في جميع شؤونها بتحصيل المنافع وتكثيرها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

ومن هذه الأبواب التي تدخلها السياسة الشرعية بوضوح وجلاء باب التعزير، لأنها راجعة إلى اجتهاد ولي الأمر على مقتضى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة .

بل المتأمل بإمعان ونظر في باب التعزير يجده مجالا رحبًا، وفضاء واسعًا للقضاة وولاة الأمور لمعاقبة الجناة والمذنبين فيما لم يرد فيه نص، أو ورد فيه نص، ولكن انتفت شروط النص في إيقاع العقوبة الحدية على الجاني، فيأتي باب التعزير زاجرًا ومؤدبًا للجاني عن الجريمة.

والمطالع لكتب الفقهاء، المتتبع لنصوصهم يجد أنهم يستعملون مصطلح السياسة الشرعية مرادفًا لمصطلح التعزير.

يقول ابن عابدين الحنفي — رحمه الله - : " قُلْت: وَالظَّاهِرُ أَنَّ السِّيَاسَةَ وَالتَّعْزِيرَ مُتَرَادِفَانِ؛ وَلِذَا عَطَفُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِبَيَانِ التَّفْسِيرِ كَمَا وَقَعَ فِي الْهِدَايَةِ وَالزَّيْلَعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، بَلْ اقْتَصَرَ فِي الْجَوْهَرَةِ عَلَى تَسْمِيَتِهِ تَعْزِيرًا. (٥)

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ٥/ ٧٦.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي "ت٦٧٦هـ"، ١٢/ ٢٣١، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت-الطبعة: الثانية.

(٣) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، للشيخ: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية " ت ٧٢٨ هـ"، ص: ١١، ط: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم —بيروت- الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م -الأولى لدار ابن حزم. المحقق: علي بن محمد العمران راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن محمد الجديع.

(٤) انظر: السياسة الشرعية، للشيخ: عبد الوهاب خلاف، ص: ١٧، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت- ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٤/ ١٥.

ويقول ابن تيمية الحنبلي —رحمه الله-: " وكأمره بقتل اللوطي ونحو ذلك. قالوا: هذا يعمله سياسة. فيقال لهم: هذه السياسة إن قلتم: هي مشروعة لنا، فهي حق وهي سياسة شرعية". (١)

فمن هذه النصوص يتبين أن الفقهاء - خاصة علماء الحنفية - حصروا مصطلح السياسة الشرعية في التعزير والعقوبات.

ولكن والحق يقال: إن هذا الحصر ليس بسديدٍ؛ لأن النصوص الواردة في مفهوم السياسة الشرعية لم تفصل بين العقوبات و التعزيرات وغيرها، بل جاءت بحكم عام يشمل جميع الأحكام الشرعية المنوطة بالرعية، وإن لم تكن عقوبة . ولنضرب على ذلك أمثلة على النحو التالي:

١ - الرسول —صلى الله عليه وسلم- ترك معاقبة المنافقين من باب السياسة الشرعية ؛ مخافة أن يصد بالتعرض لهم عن سبيل الله ، وتنفير الناس من دين الله، لأن المنافقين في الظاهر مسلمون يخالطون النبي —صلى الله عليه وسلم- في الصلاة وشعائر الإسلام، بل بعض هؤلاء المنافقين من كان أبا لبعض أصحابه المؤمنين المخلصين له ولدعوته فمن باب تأليف القلوب وحسن البر والصلة ترك التعرض لهم؛ ولذلك قال الإمام ابن حجر العسقلاني الشافعي —رحمه الله في الفتح ما نصه:

" وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَصْبِرُ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ، وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، ثُمَّ أُمِرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فَاسْتَمَرَّ صَفْحُهُ وَعَفْوُهُ عَمَّا يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَلَوْ كَانَ بَاطِنُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الِاسْتِئْلَافِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: " لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ".... قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ —أي صلى عليه مع كونه منافقًا- مَا فَعَلَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ بِطَرَفٍ مِنَ الدِّينِ، وَلِتَطْيِيبِ قَلْبِ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَلِتَأْلِفِ قَوْمِهِ مِنَ الْخَزْرَجِ لِرِيَاسَتِهِ فِيهِمْ، فَلَوْ لَمْ يُجِبْ سُؤَالَ ابْنِهِ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ لَكَانَ سُبَّةً عَلَى ابْنِهِ وَعَارًا عَلَى قَوْمِهِ، فَاسْتَعْمَلَ أَحْسَنَ الْأَمْرَيْنِ فِي السِّيَاسَةِ إِلَى أَنْ نُهِيَ فَانْتَهَى" .(٢)

٢ -بول الأعرابي في المسجد ففي صحيح البخاري من حديث هُرَيْرَةَ —رضي الله عنه- قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم-: " دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ".(٣)

فالنبي —صلى الله عليه وسلم- ترك تأديب الأعرابي وتعنيفه وإيقاع العقوبة به —و التي يستحقها —مراعيًا جهله بالحكم، ومقدرًا لبداوته؛ وذلك كله تأليفًا لقلبه، وتعليمًا لأمته من باب السياسة الشرعية.

٣- عدم إقامة الحد في الغزو ودار الحرب؛ لأنه سيكون مظنة للحوق بمعسكر العدو، فيترك إقامة الحد والعقوبة من باب السياسة الشرعية، قال —صلى الله عليه وسلم-: " لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ". رواه الترمذي.(٤)

---

(١) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص: ٩ .

(٢) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، ٨/ ٣٣٦

(٣) انظر: صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب : الْوُضُوءِ، باب : صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، حديث: " ٢١٧"، ١/ ٨٩.

(٤) الحديث صحيح. انظر: سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -، بَابُ : مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ، حديث: "١٥١٦"، ٣/ ٢٧٨. وانظر: مصابيح السنة، للإمام: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي "ت ٥١٦ هـ"، ٢/ ٥٤٩، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت —لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م. تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي.

فمنع النبي —صلى الله عليه وسلم– من إقامة الحد على الجاني حال الغزو؛ وذلك خوفًا عليه من اللحوق للعدو ويكون يدًا على المسلمين، وهذا ما أجمع عليه صحابة رسول الله —صلى الله عليه وسلم– ، يقول ابن قدامة الحنبلي —رحمه الله– :

" وجملته أن من أتى حدا من الغزاة، أو ما يوجب قصاصا، في أرض الحرب، لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده...؛ ولأنه إجماع الصحابة– رضي الله عنهم–. . . و هذا اتفاق لم يظهر خلافه".(١)

خلاصة القول: أن السياسة الشرعية من صورها التعزيرات التي هي عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم، وليست قاصرة عليها فحسب بل من صورها ترك العقوبة والتعزير لمصلحة راجحة ؛ لأن تعريف السياسة الشرعية كما سبق بيانه: " السِّيَاسَةُ الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ".

المطلب الثالث
تقنين العقوبة التعزيرية

تمهيد وتقسيم: الأصل في العقوبة التعزيرية كما بينا سابقًا أنها مفوضة لرأي القاضي وولي الأمر في تقديرها وتحديدها بما يتلاءم مع الجريمة وحال الجاني والمجني عليه، وهذا ما نص عليه فقهاؤنا في كتبهم ودونوه في مصنفاتهم.

والسؤال: هل يمكن أن تقنن العقوبة التعزيرية في صورة مواد قانونية تحدد مقدارها دون اجتهاد من القاضي كما هو الحال في الفقه الإسلامي القديم؟ هذا ما سأقوم بالجواب عنه من خلال هذا المطلب على النحو التالي :

أولا: مفهوم التقنين في اللغة: " يقال في اللغة: قَنَّنَ يُقَنِّن، تقْنِينًا، فهو مُقَنِّن، والمفعول مُقَنَّن. وقَنَّنَ المُشَرِّعُ: وضع القوانين ودوَّنها. و قَنَّنَ العملَ: وضع قوانينَه ودوَّنها. وقَنَّنَ الطَّعامَ: أعطاه بتقتير".(٢)

ثانيًا: مفهوم تقنين التعزير في الاصطلاح الفقهي: تقنين التعزير مصطلح معاصر لم يعرفه الفقهاء القدامى؛ ولذلك عرفها المعاصرون ممن لهم اشتغال بالفقه الإسلامي بأكثر من تعريف يكفينا أن نقف على تعريف منها يبين المقصود من التقنين ويوضح ماهيته.

فقد عرفها الدكتور / درويش الأهدل بقوله :" صياغة الأحكام الفقهيَّة في مواد قانونية سهلة؛ لغرض تطبيقها في مجال القضاء".(٣)

فالمقصود بتقنين التعزير: أن تحدد العقوبة على حسب الجرائم التي ترتكب، ولم يرد في تقديرها نص شرعي، ويكون القاضي ملزمًا بهذه العقوبة ، ولا يترك تقديرها إلى اجتهاده.

ثالثًا: مفهوم تقنين التعزير في الاصطلاح القانوني : تقنين التعزير بمعناه المعاصر عند القانونيين: صياغة العقوبات التعزيرية في صورة مواد قانونية يلتزم القاضي بها دون اجتهاد منه في تقديرها وتحديدها.

فقد عُرِف التقنين في القانون عمومًا بأنه:" تنظيم مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تلزمهم السلطة العامة باحترامها، ولو بالقوة إذا لزم الأمر".(٤)

فالمقصود بتقنين التعزير: صياغة العقوبات التعزيرية في صورة مواد ملزمة للقاضي لا يجوز الخروج عليها وإلا يعد حكمه باطلا ينقض؛ لأنه لا يجوز الخروج عليها باجتهاد يخالفها.

---

(١) انظر: المغني، مرجع سابق، ١٣/ ١٧٣

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٣/ ١٨٦٤. مادة :" ق ن ن".

(٣) انظر: مدخل الفقه الإسلامي، للدكتور/ .درويش الأهدل، ص ٢٧٣، ط: مطابع النهضة –صنعاء، ١٩٩٠م.

(٤) انظر: المدخل الى علم القانون، للدكتور/ عوض أحمد الزعبي، ص: ٨، ط: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣

رابعًا: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم التقنين: المناسبة ظاهرة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتقنين، فالتقنين في معناه اللغوي: صياغة القوانين وتدوينها ووضعها في قالب قانوني، وهذا المعنى ظاهر في المعنى الاصطلاحي، لأن التعريف الاصطلاحي للتقنين يقتضي صياغة العقوبات التعزيرية في صورة مواد وتدوينها وهو عين المعنى اللغوي للتقنين.

خامسًا: حكم تقنين العقوبات التعزيرية في صورة مواد قانونية: تقنين العقوبات التعزيرية في صورة مواد قانونية ملزمة ليس هناك ما يمنعه شرعًا، بل بالنظر والتأمل نجد أنه جائز ومشروع؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ -ليس هناك دليل يمنع، فالأصل الإباحة ما لم يرد نص يحرم؛ فكل مسألة ليس فيها تحريم، فالأصل فيها الجواز؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم مستثنى.

٢ -يستأنس على الجواز والإباحة بجانب البراءة الأصيلة بأن لولي الأمر تقييد المباح، ورأيه رافع للنزاع كما نص على ذلك الفقهاء؛ فقد أمرنا ربنا بطاعة ولي الأمر في غير معصية الله، قال —تعالى -: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" "النساء:٥٩". وقال صلى الله عليه وسلم - "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ". رواه البخاري.(١)

ولا شك أن تقنين العقوبة التعزيرية لا معصية فيه، فيجب اتباعه فيها.

٣- تخريجًا وتأصيلا على قول من أجاز إلزام القاضي بمذهب معين لا يتعداه في باب القضاء كما هو مذهب متأخري الحنفية.

قال ابن عابدين الحنفي — رحمه الله -: "إِنَّ مِنْ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الْقَضَاءَ يُتَخَصَّصُ، فَإِذَا وَلَّى السُّلْطَانُ قَاضِيًا لِيَقْضِيَ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْزُولٌ عَنْهُ بِتَخْصِيصِهِ فَالْتَحَقَ فِيهِ بِالرَّعِيَّةِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا - رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى - ".(٢)

٤ -حسمًا للفوضى في باب القضاء والتلاعب بالأحكام إذا ترك القضاة للحكم بالاجتهاد الشخصي في المسائل المعروضة عليهم، خاصة مع انتشار الجهل وتفشي الهوى.

خلاصة القول: تقنين العقوبة التعزيرية لا مانع منه شرعًا؛ وذلك لاستقرار القضاء، وعدم التلاعب بالأحكام، وحسمًا للفوضى، وتحويل القضاء من قضاء الأفراد واجتهاداتهم الشخصية إلى القضاء المؤسسي المنهجي الذي يتيح للمحكوم عليهم حق الاستئناف والنقض وصولا لتحقيق العدالة والشفافية.

المبحث الثالث
البدائل للعقوبة التعزيرية في العصر الحديث
المطلب الأول
الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد

تمهيد وتقسيم: الأصل في العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي أنها مفوضة للقاضي ، ولا مانع من تقنينها كما بينا ذلك سابقًا.
كما أنه لا مانع من أن تكون العقوبة التعزيرية بالجلد إذا رأي ولي الأمر المصلحة في ذلك تقنينًا .

والسؤال: هل يجوز استبدال عقوبة الجلد الحدي بعقوبة أخرى؟! وهل يجوز -لو رأي ولي الأمر - إلغاء عقوبة الجلد كلية كعقوبة تعزيرية والاستعاضة عنها بعقوبات أخرى كالسجن أو الغرامة المالية، وإصدار قوانين إلزامية بذلك؟

---

(١) انظر: صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب : الأحكام، باب : السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، حديث: "٧١٤٣"، ٩/ ١٧٤.

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، للإمام: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "ت ١٢٥٢هـ"، ٢/ ٨٥، ط: دار المعرفة.

والجواب عن هذين السؤالين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد الحدي

اتفق الفقهاء على أن الجلد إذا كان عقوبة حدية مقدرة شرعًا بنص قطعي كحد الزاني غير المحصن، وحد القذف فكلاهما لا يجوز فيهما استبدال الجلد كعقوبة قطعية والاستعاضة عنها إلى غيرها من العقوبات الأخرى.

وممن حكى الإجماع والاتفاق في عدم جواز استبدال الجلد في القذف والزنا الإمام النووي وابن حجر، وابن المنذر وابن قدامة والشوكاني وغيرهم.

يقول الإمام النووي – رحمه الله –: " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ جَلْدِ الزَّانِي الْبِكْرِ مِائَةً... وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ". (١)

ويقول ابن حجر العسقلاني الشافعي – رحمه الله –: " الجلد ثابت بكتاب اللهَّ، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر، وهو غير المحصن". (٢)

و يقول ابن المنذر – رحمه الله –: " وأجمعوا على أن الجلد – أي في الزاني غير المحصن – بالسوط يجَب، والسوط الذي يجب الجلد به سوط بين سوطين". (٣)

ويقول الإمام ابن قدامة الحنبلي – رحمه الله –: " وقد أجمعَ العُلَماءُ على وُجوبِ الحَدِّ على مَن قَذَف مُحْصَنًا، وأن حَدَّه ثمانون إن كان حُرًّا". (٤)

ويقول الإمام الشوكاني – رحمه الله –: " وأجمعوا أيضًا على أن حده [يعني القذف] ثمانون جلدة". (٥)

ومستند الإجماع في ذلك قوله – تعالى –: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ". "النور: ٢".

و قوله – تعالى –: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ". " النور: ٤" .

أما عقوبة الشرب والسكر فقد وقع الخلاف فيه، هل الجلد فيه حد أم تعزير على قولين :

القول الأول: يرى أصحابه أن عقوبة الشرب والسكر بالجلد إنما هي من باب التعزير لا الحد . و هو مذهب حكاه الإمام الطبري وابن المنذر وغيرهما عن طائفة من أهل العلم. (٦)

القول الثاني: يرى أصحابه أن عقوبة الشرب والسكر بالجلد إنما هي من باب الحد – وإن اختلفوا في عدده – لا التعزير. و هو مذهب الجمهور من الحنفية و المالكية والشافعية و الحنابلة. (٧)

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ١١/ ١٨٩

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١٢/ ١٥٧ .

(٣) انظر: الإجماع» لابن المنذر، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢٦/ ٣٥٢ .

(٥) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، ٦/ ٣٣٧

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ١٢/ ٧٢. وانظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، ٧/ ١٦٩

(٧) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مرجع سابق، ٢/ ١٥٧ . شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، للشيخ: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري "ت ١٠٩٩هـ"، ٨/ ١٩٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. بحر المذهب للروياني، مرجع سابق، ١٣/ ١٣٠ . المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٢/ ٤٨٩ .

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل أن عقوبة الشرب والسكر بالجلد إنما هي من باب التعزير لا الحد: استدل أصحاب هذا القول بالسنة و الأثر:

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بأن النبي —صلى الله عليه وسلم- لم يقدر في الخمر عقوبة، ولو كان حدًا لقدرت؛ لأن الحد مفهومه: عقوبة مقدرة شرعًا وجبت حقًا لله.

والدليل على عدم ثبوته حدًا ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ —رضي الله عنهما-: أَنَّ النَّبِيَ -صلى الله عليه وسلم- لَمْ يَقِتْ فِي الخَمْرِ حَدًّا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ—رضي الله عنهما-: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي فَجٍّ[1]، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ عَبَّاسٍ—رضي الله عنه-، انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ، فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَضَحِكَ، وَقَالَ: " قَدْ فَعَلَهَا؟! " ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ".[2]

وجه الدلالة من الحديث: يقول الشوكاني —رحمه الله—مبينًا وجه الدلالة من الحديث لمن يرى أن الجلد عقوبة تعزيرية وليست حدًا: " وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن حد السكر غير واجب، وإنه غير مقرر، وإنما هو تعزير فقط".[3]

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث من عدة أمور:

الأمر الأول: الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال.[4]

دفع المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأن الحديث صحيح.[5]

الأمر الثاني: سلمنا صحته، ولكنه كان قبل أن يشرع الجلد فيكون منسوخًا.[6]

دفع المناقشة: يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن دعوى النسخ غير مسلمة؛ لأن النسخ من شرطه معرفة التاريخ بالمتقدم والمتأخر، وهنا متعذر فلا تسلم لقائلها.

الأمر الثالث: سلمنا عدم النسخ، ولكنه في غير محل النزاع، يقول الشوكاني معترضًا على وجه الدلالة من الحديث للمستدل به بقوله -:"إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- إِنَّمَا لَمْ يُقِمْ الحُدَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُقِرَّ لَدَيْهِ وَلَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشَّهَادَةُ عِنْدُهُ، وَعَلَى هَذَا بَوَّبَ المُصَنِّفُ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الحُدَّ عَلَى شَخْصٍ بِمُجَرَّدِ إِخْبَارِ النَّاسِ لَهُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا يُوجِبُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ السَّتْرِ وَأَوْلَوِيَّةِ مَا يَدْرَأُ الحُدَّ عَلَى مَا يُوجِبُهُ".[7]

---

(١) الفج: الطريق والسِّكة. انظر: جامع الأصول، للإمام: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير "ت ٦٠٦ هـ"،٣/ ٥٩١، ط: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]–التتمة تحقيق بشير عيون.

(٢) انظر: مسند أحمد، مرجع سابق، ٥/ ١١٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، ٧/ ١٧٧

(٤) انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير، للشيخ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير "ت ١١٨٢هـ"، ٣/ ٦٠٨، ط: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب.

(٥) انظر: الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه للشيخ: أبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي المعروف بـ«الضياء»، ٦/ ٥٦٢، ط: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

(٦) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، ٧/ ١٧٧

(٧) انظر: المرجع السابق.

دفع المناقشة: يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأنه في محل النزاع، وأن ما يدعيه المعترض خلاف الظاهر، فلا يعول عليه، ولا ينظر إليه ، ولا يعبأ به.

ثانيًا: الأثر: استدل أصحاب هذا القول بالآثار عن الصحابة وأنهم أعملوا عقولهم واجتهدوا في تحديد القدر الذي يجب بالشرب؛ وذلك حينما استشارهم عمر –رضي الله عنه.

يقول الشوكاني – رحمه الله – مؤكدًا على هذا المعنى بقوله – :" وَمِمَّا يُؤَيِّدُ عَدَمَ ثُبُوتِ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ عَنْهُ – صلى الله عليه وسلم – طَلَبُ عُمَرَ لِلْمَشُورَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِآرَائِهِمْ، وَلَوْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ تَقْدِيرُهُ عَنْهُ –صلى الله عليه وسلم – لَمَا جَهِلَهُ جَمِيعُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ".[١]

أدلة القول الثاني القائل بأن عقوبة الشرب والسكر بالجلد إنما هي من باب الحد لا التعزير:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة و الإجماع:

أولا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ "مَنْ شَرِبَ بَسْقَةَ خَمْرٍ ، فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ". رواه الطحاوي[٢]

وجه الدلالة من الحديث:بين النبي – صلى اله عليه وسلم – في هذا الحديث أن الجلد ثمانون حدًا للشرب، فهو نص في المسألة.

المناقشة:نوقش وجه الدلالة من الحديث بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال به.[٣]

ثانيًا: الإجماع: استدل أصحاب هذا القول بالإجماع ، وممن حكى الإجماع ابن قدامة الحنبلي – رحمه الله – : " في قدر الحد وفيه روايتان، إحداهما: أنه ثمانون. وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة بالشام. وروي أن عليًا قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. فحدوه حد المفتري. روى ذلك الجوزجاني، و الدارقطني، وغيرهما." .[٤]

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن دعوى الإجماع غير مسلمة؛ لأنه كيف يكون إجماعًا؟ و قد خالف فيه الإمام علي —رضي الله عنه – فورد عنه أنه حد في الخمر أربعين في عهد سيدنا عثمان – رضي الله عنه – وإنما يصير إجماعًا بانقراض العصر، ولم ينقرض حتى أجمعوا على خلافه.[٥]

الترجيح: الراجح —والله أعلم – القول الأول القائل أن عقوبة الشرب والسكر بالجلد إنما هي من باب التعزير لا الحد؛ لأنها لو كان حدًا لثبت ذلك على سبيل اليقين والقطع، شأنه في ذلك شأن سائر الحدود ، وإنما الوارد فيه اجتهادات للصحابة —رضوان الله عليهم – لا يثبت بمثله الحد، وإنما يثبت بمثلها التعزير.

---

(١) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، ٧/ ١٧٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي "ت ٣٢١ هـ"، ٣/ ١٥٨،ط: عالم الكتب، بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م. حققه: محمد سيد جاد الحق – محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف – د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية.

(٣) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني "ت ٨٥٥هـ"، ١٥/ ٥٤٧، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر– الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨ م. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٤) انظر: المُغني لابن قدامة ، مرجع سابق، ٩/ ١٦١.

(٥) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ١٢/ ٦١١٤.

خلاصة القول: لا يجوز شرعًا استبدال الجلد في العقوبة الحدية المتفق عليها كالزاني غير المحصن، وحد القذف.

أما عقوبة الشرب فيجوز استبدالها بعقوبات غير الجلد؛ لأن الراجح فيها أنها من باب التعزير لا الحد.

الفرع الثاني
الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد التعزيري

لا خلاف بين الفقهاء أن للقاضي أن يوقع على الجاني في العقوبة التعزيرية ما يراه مناسبًا وملائمًا للجناية والجاني ومراعيًا في الوقت نفسه حال المجني عليه في تقديرها كما سبق بيانه أثناء البحث.

يقول الإمام القرافي المالكي – رحمه الله –: "وكذلك التعزير، وفيه أيضا الحاجة للاجتهاد في تحرير مقدار الجناية، وحال الجاني والمجني عليه".(١)

ويقول ابن فرحون — رحمه الله – : " وَالتَّعْزِيرَاتُ تَرْجِعُ إلَى اجْتِهَادِ الحَاكِمِ وَنَظَرِهِ بِقَدْرِ الجِنَايَةِ، وَحَالِ الجَانِي وَالمُجْنِيِّ عَلَيْهِ حَتَّى تَقَعَ المُؤَاخَذَةُ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ مِنْهُ، وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي بَابِ الْقَضَاءِ بِالتَّعْزِيرِ".(٢)

فإن رأى القاضي وولي الأمر أن من المصلحة الاستعاضة عن الجلد بعقوبة أخرى فله ذلك.

يقول ابن تيمية الحنبلي — رحمه الله – مؤكدًا على هذا المبدأ ومقررًا له بقوله:

"وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدَّر ولا كفارة، كالذي يُقَبِّل الصبيَّ والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، والوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها.

وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفِّف الكيل والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزَّى بعزاء الجاهلية، كقوله: يا لقيس يا ليمن، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات.

فهؤلاء يعاقَبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقِلَّته، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلًا".(٣)

فإن رأي ولي الأمر استبعاد عقوبة الجلد وعدم إقرارها في تقنين العقوبة التعزيرية فله ذلك؛ وذلك للأسباب الآتية:

–الغرض من التعزير التأديب والزجر كما سبق بيانه، ومن ثَمَّ أي عقوبة يتحقق فيها هذا المعنى الذي من أجله شرعت التعزيرات فلولي الأمر إقراره والأخذ به، ما دام في أصله مباح، لأنه ليس فيه عقوبة مستقرة لا تقبل التغيير .

– قد قرر الفقهاء أيضًا أن العرف والبيئة لهما دخل وثيق في تقدير العقوبة وإنزالها بالجاني في باب التعزير، فقد يصلح منها في وقت دون وقت ، وعصر دون عصر، لأنها عقوبة مرنة كما بينا ذلك سابقًا.

– في الالتزام بعقوبة بعينها كالجلد في باب التعزير فيه تضيق يتنافى مع فلسفة الإسلام في باب التعزير.

وإلى هذه الأسباب أشار الشيخ الهروي — رحمه الله – :

" والتعزير: عقوبة لم تقدر الشريعة مقدارها وكيفيتها، وإنما فوضت إلى حاكم كل زمان ومكان، فيختار ما بدا له من العقوبات المناسبة؛ لزجره وردعه، وإن الزجر والردع في مثل هذه الجنايات يختلف باختلاف الجاني، واختلاف أحوال الجناية واختلاف البيئات التي ترتكب فيها الجنايات.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص١٤٨

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري "ت ٧٩٩هـ"، ٢/ ٥٨، ط:مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، مرجع سابق، ٤/ ١٢٥.

فكان من حكمة التشريع الإسلامي ألا تقدر فيه عقوبة مستقرة لا تقبل أَيَّ تغَيُّرٍ؛ لئلا يضيقَ الأمرُ على الحاكم ولا يُلْجَأَ إلى التشديد في موضع التخفيف، أو إلى التخفيف في موضع التشديد.

ولذلك ذكر الفقهاء أنَّ التعزير لا يختصُّ بالضرب، بل قد يكون به، وقد يكون بالصَّفْحِ وبفَرْكِ الأُذُنِ، وقد يكون بالكلامِ العَنِيف دون الضَّرْبِ، وقد يكون بنظر القاضي إليه بِوَجْهٍ عَبُوسٍ".(١)

خلاصة القول: يجوز إلغاء عقوبة الجلد في العقوبة التعزيرية إذا رأي ولي الأمر ذلك للأسباب التي ذكرنا في صلب الفرع.

المطلب الثاني
الحكم بعقوبة السجن تعزيرًا

تمهيد وتقسيم: لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الحبس والسجن تعزيرًا إذا رأي ولي الأمر المصلحة في ذلك لأنه من جملة التأديب والزجر الذي شرع من أجله التعزير.

وممن حكى الإجماع في ذلك الإمام الزيلعي الحنفي – رحمه الله – فقال " وَالْحَبْسُ يَصْلُحُ لِلْعُقُوبَةِ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ وَجَعَلَهُ مِنْ جُمْلَتِهِ وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ... وَ أَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ".(٢)

وسأبين في هذا المطلب كل ما يختص بمشروعية السجن تعزيرًا على النحو التالي :

أولا: تعريف السجن لغة: " السجن مصدر يقال : سَجَنْتُهُ سَجْنًا مِنْ بَابِ قَتَلَ حَبَسْتُهُ، وَالسِّجْنُ: الْحَبْسُ وَالْجَمْعُ سُجُونٌ مِثْلُ: حِمْلٍ وَحُمُولٍ".(٣)

ثانيًا: تعريف السجن في الاصطلاح: قد عرف الفقهاء معنى السجن، وهو المكان المعد للصوص والمجرمين والمتهمين، وإن لم يضعوا لها تعريفًا مستقلا.

قال ابن نجيم الحنفي — رحمه الله – : "وَفِي الْمُتَقَى إذَا خَافَ فِرَارَهُ قَيَّدَهُ كَذَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ، وَفِيهَا إذَا خِيفَ أَنَّهُ يَفِرُّ مِنْ السِّجْنِ يُحَوَّلُ إلَى سِجْنِ اللُّصُوصِ".

و يمكن أن يصاغ تعريف للسجن من خلال نصوص الفقهاء بأنه: " المكان الذي يحبس فيه المتهمون أو المجرمون".(٤)

ثالثًا: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم السجن: المناسبة ظاهرة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للسجن، فالسجن في معناه اللغوي: الحبس في مكان معد لذلك، وهذا المعنى ظاهر في المعنى الاصطلاحي، لأن التعريف الاصطلاحي للسجن يقتضي المكان الذي يحبس فيه المتهمون أو المجرمون.

رابعًا: مشروعية السجن بوصفه تعزيرا للعقوبات التي لم يرد فيها نص: السجن مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع والمعقول:

أولا: الكتاب: ثبتت مشروعية السجن بالكتاب بقوله – تعالى – على لسان سيدنا يوسف – عليه السلام –: "قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إليه". "يوسف: ٣٣". وقوله —تعالى –: " فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ". "يوسف: ٤٢".

---

(١) انظر: شرح سنن ابن ماجة المسمى مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، للشيخ: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَّوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، ١٥/ ٢١٤،ط: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية –جدة–الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ –٢٠١٨ م. تحقيق: لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ٤/ ١٧٩.

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس "ت نحو ٧٧٠ هـ" ١/ ٢٦٧، ط: المكتبة العلمية –بيروت. مادة :{س ج ن}.

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء، للشيخ: محمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي، ص٢٤١، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان على مشروعية السجن ، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه، بل السجن جاء في شريعتنا ما يؤكده -كما سأبين في مشروعيته من السنة والإجماع- ، فهو شرع لنا بالاتفاق.

ثانيًا: السنة: ثبتت مشروعية السجن بالسنة بالآتي:

١ - بحديث بَهْزِ بن حَكيم، عن أبيه عن جده: أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ. رواه أبوداود في سننه.(١)

وجه الدلالة من الحديث: يقول الإمام الخَطّابي —رحمه الله —مبينًا وجه الدلالة من الحديث بقوله:" فيه دليل على أن الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب. وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه." .(٢)

٢ - قال —صلى الله عليه وسلم-:" "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ". رواه البخاري.(٣)

وجه الدلالة من الحديث: يقول الإمام القاضي عبد الوهاب المالكي —رحمه الله —مبينًا وجه الدلالة من الحديث بقوله:" والعقوبة ها هنا الحبس، وروي أنه صلى الله عليه وسلم: "حبس في تهمة"، وقد حبس كثير من الصدر الأول." .(٤)

ثالثًا: الإجماع: ثبتت مشروعية السجن بالإجماع يقول الإمام الشوكاني —رحمه الله - :" والحاصل: أنَّ الحبس وقع في زمن النبوّة، وفي أيام الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار" .(٥)

خلاصة القول: بالاستقراء لأقوال الفقهاء نجدهم أثبتوا الحبس والسجن عقوبة تعزيرية ، وكتبهم زاخرة بهذه الأحكام، وهذا دليل على مشروعيته؛ لأنه ليس أدل على الجواز من الوقوع.

يقول ابن تيمية الحنبلي —رحمه الله - : " القسم الثاني " أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام. والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي".(٦)

ويقول الإمام القرطبي المالكي —رحمه الله- :" وَالحُقُوقُ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا يَصْلُحُ اسْتِيفَاؤُهُ مُعَجَّلًا، وَمِنْهَا مَا لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا مُؤَجَّلًا، فَإِنْ خُلِّيَ مَنْ عَلَيْهِ [الحَقُّ] غَابَ وَاخْتَفَى وَبَطَلَ الحَقُّ وَتَوَيَ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّوَثُّقِ مِنْهُ".(٧)

المطلب الثالث: الحكم بعقوبة القتل تعزيرًا

هذه المسألة خلافية، اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه يصل التعزير إلى القتل. وهو مذهب الحنفية(٨)، و المالكية(٩) ورواية عند الحنابلة.(١٠)

القول الثاني: يرى أصحابه أنه لا يصل التعزير إلى القتل. وهو مذهب الشافعية(١١) والمذهب عند الحنابلة.(١٢)

---

(١) انظر: سنن أبي داود، مرجع سابق ،كتاب: الأقضية، باب في الحَبْس في الدين وغيره، حديث:" ٣٦٣٠" ٥/ ٤٧٤ .
(٢) انظر: معالم السنن، مرجع سابق، ٤/ ١٧٩.
(٣) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كِتَاب: الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَاب: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ. ٢/ ٨٤٥.
(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للإمام: القاضي عبد الوهاب البغدادي "ت ٤٢٢ هـ"، ٢/ ١١٨٢، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
(٥) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، ٨/ ٣٥٠.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٥/ ٣٩٧.
(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للإمام: أبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ٦/ ٣٥٢، ط: دار الكتب المصرية —القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش
(٨) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ٣/ ٢٠٨.
(٩) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٢/ ٢٩٧.
(١٠) انظر: الإنصاف، للإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، مرجع سابق،٢٧/ ١٨٨ .
(١١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين "ت ٤٧٨هـ"، ص٢١٩، ط: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ. المحقق: عبد العظيم الديب.
(١٢) انظر: الإنصاف، للإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي "ت ٨٨٥ هـ"،٢٧/ ١٨٨ ، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو

ومذهب الظاهرية[١]، وبعض المالكية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بأنه يصل التعزير إلى القتل: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله —تعالى -: " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ". "النساء: ٢٢".

وجه الدلالة من الآية: يقول الإمام الشوكاني —رحمه الله —مبينًا وجه الدلالة من الآية لمن يرى التعزير بالقتل بقوله:" «يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِ مَنْ خَالَفَ قَطْعِيًّا مِنْ قَطْعِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى -يَقُولُ: " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ". "النساء: ٢٢."[٣]

ثانيًا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي:

١ -حديث البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ —رضي الله عنه- قالَ: لَقِيتُ خالي ومَعَهُ الرَّايَةُ، فقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قالَ: بَعَثَنِي رسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم -إلى رجُلٍ تَزوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وآخُذَ مالَهُ". رواه ابن ماجه في سننه.[٤]

وجه الدلالة من الحديث: يقول الإمام الشوكاني —رحمه الله —مبينًا وجه الدلالة من الحديث لمن يرى التعزير بالقتل بقوله:" "وفيه - أي حديث البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ- أيضًا: متمسك لقول مالك: إنه يجوز التعزير بالقتل."[٥]

٢ -حديث عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ "مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يفرق جماعتكم، فاقتلوه". رواه مسلم.[٦]

وجه الدلالة من الحديث: يقول ابن تيمية —رحمه الله —مبينًا وجه الدلالة من الحديث لمن يرى التعزير بالقتل بقوله:" « وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ مَتَى لَمْ يَنْقَطِعْ شَرُّهُ إلَّا بِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ".[٧]

ثالثًا: القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الصائل، فالمفسد في الأرض يندفع بالأخف كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل، فكذلك المفسد ولا فرق.[٨]

أدلة القول الثاني القائل بأنه لا يصل التعزير إلى القتل: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة و القياس:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله —تعالى -: " وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ". "الفرقان: ٦٨".

وجه الدلالة من الآية: يقول ابن حزم —رحمه الله —مبينًا وجه الدلالة من الآية لمن يرى أنه لا يصل التعزير إلى القتل بقوله-:" فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى دَمَ كُلِّ امْرِئٍ -مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ -إلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا حَقَّ إلَّا فِي نَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ".[٩]

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ١٢/ ٣٩٦

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ : محمد عليش، ٩/ ٣٦٠، ط:دار الفكر -بيروت-الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٣) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٣/ ٢٩٨.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الحُدُودِ، بَابُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، حديث: " ٢٦٠٧"، ٢/ ٨٦٩.

(٥) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٣/ ٢٩٨.

(٦) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كِتَاب: الْإِمَارَةِ، بَاب: حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، حديث: " ١٨٥٢"، ٣/ ١٤٥١.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/ ٣٤٦.

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ١٢/ ٣٩٦

المناقشة: يمكن أن يناقش وجه الدلالة من الآية بأن الآية دليل على المستدل وليست دليلا له ؛ لأن القتل تعزيرًا لقطع مادة الفساد في الجاني يدخل في منطوق الآية "إلا بالحُقِّ".

ثانيًا: السنة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي:

١ – قال –صلى الله عليه وسلم–:" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" متفق عليه. واللفظ لمسلم.(١)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على حصر القتل في هذه الأمور الثلاثة المذكورة، وليس منها القتل بالتعزير، لأن الاستثناء بعد النفي يفيد الحصر، فالقول بمشروعية القتل بالتعزير يبطل هذا الحصر الوارد في الحديث فلا يجوز.(٢)

يقول ابن حزم الظاهري –رحمه الله– معلقًا على هذا الحديث:" فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ أَحَدٌ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الخَبَرِ".(٣)

المناقشة: نوقش وجه الدلالة من الحديث بأنه لا دلالة فيه على عدم جواز القتل بالتعزير ؛ لأن حصر القتل في هذه الثلاثة ، لا ينفي غيرها.

يقول ابن عبد البر المالكي –رحمه الله– معلقًا على هذا الحديث بالمناقشة لمن يرى حصر القتل في هذه الثلاثة بقوله:

" وَهَذَا حَدِيثٌ قِيلَ فِي وَقْتٍ ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَهُ إِبَاحَةُ دَمِ السَّاعِي بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَاطِعِ السَّبِيلِ وَعَامِلِ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– "إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا"(٤).

وَجَاءَ النَّصُّ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ "فَاقْتُلُوهُ"(٥). وَهَذَا مِنْ نَحْوِ قَوْلَ اللهِ –عز وجل– : "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ" "الأنعام: ١٤٥". ثُمَّ حَرَّمَ اللهُ –عز وجل– بَعْدَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نبيه –صلى الله عليه وسلم–." .(٦)

ثالثًا: المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن "دماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف".(٧)

الترجيح: الراجح –والله أعلم– القول الأول القائل بأنه يصل التعزير إلى القتل؛ لأن من تكرر منه جريمة لا نص فيها إذا كان جنسها يوجب القتل فلابد من استئصال الشر من جذوره، وتطهير المجتمع من غيه وفساده وعناده ؛ ولا يكون ذلك إلا بقتله كالذي يتكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس، والمتاجرة بما يفسد الأبدان ، ويفشي سر الأوطان .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، للإمام: أبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري " – ٨٧٠ هـ"، ٤/ ٦٢، ط: مكتبة دار السلام، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م، قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم

(٣) انظر: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ١٢/ ٣٧١

(٤) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه. انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كِتَابُ: الْإِمَارَةِ،بَابٌ: إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، حديث:" ١٨٥٣"، ٦/ ٢٣.

(٥) هذا الحديث رواه الطحاوي في مشكل الآثار. انظر: شرح مشكل الآثار، للإمام : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي "ت ٣٢١ هـ"، ٩/ ٤٥٠، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ ١٤٩٤ م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

(٦) انظر: الاستذكار، مرجع سابق ٧/ ٤٩٦.

(٧) انظر: تفسير القرطبي ، مرجع سابق، ٢/ ٤٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد بن عبد اللهَّ البشير النذير السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين أما بعد:

فإن خاتمة هذا البحث تتضمن أمرين هما: أهم النتائج، والتوصيات.

أولا: أهم نتائج البحث:

١ - البحث عن المخارج الشرعية لإسقاط العقوبة الحدية واستبدالها بالعقوبة التعزيرية، وبيان الضوابط التي لابد من مراعاتها في العقوبة التعزيرية المحكوم بها بدلاً عن العقوبة الحدية عند سقوطها لعدم استيفاء شروطها أو عند العجز عن إقامتها .

٢ - التعزير باب واسع رحب يمكن تقنينه وتفعيله، ووجود البدائل للعقوبة التعزيرية في العصر الحديث .

٣ - العلاقة الوثيقة بين التعزير والسياسة الشرعية، وأن التعزير يعد من أهم الأبواب التي تدخلها السياسة الشرعية بوضوح وجلاء، لأنها راجعة إلى اجتهاد ولي الأمر على مقتضى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة .

٤ - عدم جواز استبدال عقوبة الجلد الحدي بغيره من العقوبات الأخرى.

٥ - جواز استبدال عقوبة الجلد التعزيري بغيره من العقوبات الأخرى.

٦ - جواز الحكم بعقوبة السجن تعزيرًا.

٧ - جواز الحكم بعقوبة القتل تعزيرًا.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١ - قيام المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية بالدور المنوط بها في إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لتفعيلها وتطبيقها في جانب الفقه الجنائي ، ومسايرة الفقه ومرونته للواقع من خلال باب التعزير .

٢ - ضرورة وضع تقنين للعقوبات التعزيرية تجمع من بطون كتب التراث الفقهي بلغة عصرية مسايرة للواقع بحيث يسهل الرجوع إليها، وتكون ملزمة في باب القضاء .

٣ - تفعيل وإبراز المبادئ العامة في تطبيق الحدود: كمبدأ الستر في الحدود، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في العقوبة الحدية، ومبدأ الحدود تدرأ بالشبهات، وذلك من خلال القنوات الإعلامية .

.....

هذا ما تيسر لي تدوينه في البحث المتعلق

بـ " المخارج الشرعية لإسقاط العقوبة الحدية واستبدالها

بالعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي "

دراسة فقهية مقارنة

فإن كنت قد وُفِّقت في ذلك فلله الحمد والمنَّة، وإن كانت الأخرى فأستغفر اللهّ العليَّ العظيم، وأسأله - سبحانه وتعالى — أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

وصلَّى اللهّ على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد للهّ ربِّ العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن، للإمام: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي "ت ٣٧٠هـ"، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٢- أحكام القرآن، للإمام: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي "ت ٥٠٤هـ"، ط: دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية.

٣- أسباب النزول، للإمام: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي "ت ٤٦٨هـ"، ط: دار الإصلاح – الدمام الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي "ت: ١٣٩٣هـ"، ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.

٥- تفسير الطبري، للإمام: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري "ت ٣١٠ هـ"، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦- الجامع لأحكام القرآن، للإمام: أبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٧- روح البيان، للإمام: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء "ت ١١٢٧هـ"، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت -.

٨- زهرة التفاسير، للشيخ: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة "ت ١٣٩٤هـ"، ط: دار الفكر العربي.

٩- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي "ت ٩٧٧هـ"، ط: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة عام النشر: ١٢٨٥ هـ.

١٠ - مفاتيح الغيب، للإمام: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري "ت ٦٠٦هـ"، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١١ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي "ت ٨٨٥هـ"، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

ثالثًا: كتب السنة وشروحها:

١٢ - أبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري " - ٨٧٠ هـ"، ط: مكتبة دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم.

١٣ - الاستذكار، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي "ت ٤٦٣هـ"، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

١٤ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري "ت ٨٠٤هـ"، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٥ - التحبير لإيضاح معاني التيسير، للشيخ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير "ت ١١٨٢هـ"، ط: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب.

١٦ – التلخيص الحبير، للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني "ت٨٥٢هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩م.

١٧ – التمهيد لابن عبد البر، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي "ت ٤٦٣ هـ"، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

١٨ – توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ / أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي "ت ١٤٢٣ هـ"، ط: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٩ – التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للإمام: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـابن الملقن "ت – ٨٠٤ هـ"، ط: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي.

٢٠ – جامع الأصول، للإمام: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير "ت ٦٠٦ هـ"، ط: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط [ت ١٤٢٥ هـ] – التتمة تحقيق بشير عيون.

٢١ – الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه للشيخ: أبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي المعروف بـ «الضياء»، ط: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٢٢ – رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للإمام: أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني "ت ٧٣٤هـ"، ط: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، تحقيق: نور الدين طالب.

٢٣ – سنن ابن ماجه، للإمام: أبي عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي – مولاهم – القزويني " ت ٢٧٣ "، ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله.

٢٤ – سنن أبي داود، للإمام: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني "ت ٢٧٥ هـ"، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت –. تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٥ – سنن الترمذي، للإمام: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي " ٢٧٩ هـ" ، ط: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٦ – شرح السنة للبغوي، للإمام: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي "ت ٥١٦ هـ"، ط: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م. تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

٢٧ – شرح سنن ابن ماجة المسمى مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، للشيخ: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، ط: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة – الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م. تحقيق: لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي.

٢٨ – شرح سنن ابن ماجه للهرري، للشيخ : محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، ط: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة – الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م. مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي.

٢٩ – شرح مشكل الآثار، للإمام : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي "ت ٣٢١ هـ"، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ ١٤٩٤ م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

٣٠ – شرح معاني الآثار، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي "ت ٣٢١ هـ"، ط: عالم الكتب، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م. حققه: محمد سيد جاد الحق – محمد زهري النجار من علماء الأزهر الشريف – د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية.

٣١- صحيح البخاري، للإمام: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي "ت ٢٥٦ هـ"، ط: دار ابن كثير، دار اليمامة –دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٣٢- صحيح مسلم، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "ت٢٦١ هـ"، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه، القاهرة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣- طرح التثريب في شرح التقريب، للإمام: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي "ت ٨٠٦هـ"،و أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي "ت ٨٢٦هـ"، ط: دار إحياء التراث العربي الطبعة المصرية القديمة .

٣٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى "ت ٨٥٥ هـ"، ط: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر - بيروت

٣٥- فتح الباري، للإمام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "ت ٨٥٢ هـ"، ط: المكتبة السلفية –مصر - ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٦- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، للشيخ : أبي الحسن السندي، ط: مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. تحقيق: محمد زكي الخولي.

٣٧- فيض القدير، للإمام: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري "ت ١٠٣١ هـ"، ط: المكتبة التجارية الكبرى –مصر -الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ .

٣٨- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، ط: دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.

٣٩- مسند أحمد، للإمام: الإمام أحمد بن حنبل "ت ٢٤١ هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: شعيب الأرنؤوط "ت ١٤٣٨ هـ" - عادل مرشد – وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤٠ - مصابيح السنة، للإمام: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي "ت ٥١٦ هـ"، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي.

٤١ - معالم السنن، للإمام: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي "ت: ٣٨٨هـ"، ط: المطبعة العلمية –حلب-الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٢ - المعلم بفوائد مسلم، للإمام: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي "ت ٥٣٦ هـ"، ط: الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة ، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١ م. المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

٤٣ - منحة الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي "ت ٩٢٦ هـ"، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي.

٤٤ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي "ت ٦٧٦هـ"، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت -الطبعة: الثانية.

٤٥ - موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري -، للإمام: مالك بن أنس "ت ١٧٩ هـ" رواية: أبي مصعب الزهري المدني "ت ٢٤٢ هـ ط: مؤسسة الرسالة –بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م. تحقيق: د. بشار عواد معروف - محمود محمد خليل.

٤٦ – نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى "ت ٨٥٥هـ"، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٤٧ – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للإمام: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي "ت ٧٦٢هـ"، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية –، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. تحقيق: محمد عوامة.
٤٨ – النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح، للإمام: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي "ت ٧٦١هـ"، ط: المكتب الإسلامي ،بيروت – لبنان – الطبعة: الأولي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. المحقق: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري.
٤٩ – نيل الأوطار، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني "ت ١٢٥٠هـ"، ط: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥٠ – نيل الأوطار، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني "ت١٢٥٠هـ" ، ط: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

٥١ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للإمام: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي "ت ٩٧٨هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ. تحقيق: يحيى حسن مراد.
٥٢ – تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي. تحقيق: جماعة من المختصين، ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة.
٥٣ – التعريفات الفقهية، للإمام: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي " ت٨١٦"، ط: دار الكتب العلمية "إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م"الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٥٤ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي "ت ٣٩٣هـ"، ط: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٥٥ – غريب الحديث ، للإمام : أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي "ت ٢٢٤هـ"، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن – الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م. تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
٥٦ – لسان العرب، للإمام: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى "ت ٧١١هـ"، ط: دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٥٧ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس "ت نحو ٧٧٠ هـ" ، ط: المكتبة العلمية – بيروت.
٥٨ – معجم الصواب اللغوي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
٥٩ – معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر "ت١٤٢٤ هـ" بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
٦٠ – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ط: دار الدعوة.
٦١ – المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر – بيروت.
٦٢ – معجم لغة الفقهاء، للشيخ: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٦٣ – معجم متن اللغة،: أحمد رضا – عضو المجمع العلمي العربي بدمشق –، ط: دار مكتبة الحياة – بيروت.

٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير "ت ٦٠٦هـ"، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

خامسًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

٦٥- الاختيار لتعليل المختار، للإمام: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: مطبعة الحلبي -القاهرة.

٦٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري "ت ٩٧٠ هـ"، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" للإمام: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري "ت بعد ١١٣٨ هـ"، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين "ت ١٢٥٢ هـ" ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٦٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ ملك العلماء - "ت ٥٨٧ هـ"، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٦٨- البناية شرح الهداية، للإمام: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ "بدر الدين العينى" الحنفى "ت ٨٥٥ هـ"، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٦٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للإمام: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. والحاشية: : للإمام: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ "ت ١٠٢١ هـ"، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

٧٠- التجريد للقدوري، للإمام: أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري "ت ٤٢٨ هـ"، ط: دار السلام -القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد.

٧١- الجوهرة النيرة، للإمام: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي "ت ٨٠٠ هـ"، ط: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.

٧٢- حاشية ابن عابدين، للإمام: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "ت ١٢٥٢ هـ"، ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٧٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي " ت ١٠٨٨ هـ"، ط: دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ محققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٧٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للإمام: منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام" لأبي الإخلاص حسن بن عمار ابن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي "ت ١٠٦٩"، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٧٥- رؤوس المسائل، للإمام: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري "ت ٥٣٨ هـ"، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. تحقيق: عبد الله نذير أحمد

٧٦- شرح مشكلات القدوري للإمام: محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين الحنفي الشهير بخواهر زاده "ت ٦٥١ هـ"، ط: التراث الذهبي الرياض - مكتبة الإمام الذهبي الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

٧٧- عيون المسائل للسمرقندي الحنفي، للإمام: أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي "ت ٣٧٣هـ"، ط: مطبعة أسعد، بَغْدَاد عام النشر: ١٣٨٦هـ. تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي.

٧٨- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للإمام: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي "ت ٧٧٣هـ"، ط: مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة: الأولى ١٤٠٦ -١٩٨٦ هـ.

٧٩- فتح القدير، للإمام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي "ت ٨٦١ هـ" خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ"، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.

٨٠- فتح باب العناية بشرح النقاية، للإمام: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري " ت١٠١٤ هـ"، وبهامشه النقاية، للإمام: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي " ت ٧٤٧ هـ" ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم –بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير –أزهر لبنان.

٨١- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي " ت ١٢٩٨ هـ"، ط: المكتبة العلمية، بيروت –لبنان.

٨٢- المبسوط، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي "ت ٤٨٣ هـ "، ط: مطبعة السعادة –مصر. باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء.

٨٣- مجَمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» "ت ١٠٧٨ هـ"، وبهامشه: "الدُّر المُنتقَى في شرح المُلتقَى" للعلاء الحصكفي، ط: طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري.

٨٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي "ت ٦١٦ هـ"، ط: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

٨٥- المخارج في الحيل للإمام: محمد بن الحسن الشيباني " ت ١٨٩ هـ"، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٦- مختصر القدوري، للإمام: أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي "ت ٤٢٨ هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٧- التنف في الفتاوى للسغدي، للإمام: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، "ت ٤٦١ "، ط: مؤسسة الرسالة –بيروت– دار الفرقان –عمان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ –١٩٨٤.

٨٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين "ت ٥٩٣هـ"، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان.

بـ الفقه المالكي:

٨٩- أسهل المدارك، للإمام: أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي "ت ١٣٩٧ هـ"، ، ط: دار الفكر، بيروت –لبنان –الطبعة: الثانية.

٩٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للإمام: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. تحقيق: الحبيب بن طاهر.

٩١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد "ت ٥٩٥هـ"، ط: دار الحديث –القاهرة–١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٢- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للإمام: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري " ت ٧٧٦هـ"، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٩٣- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للإمام: أبي عبد اللهَّ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي "ت ٩٤٢ هـ"، دار ابن حزم، بيروت –لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي.

٩٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للإمام: أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي - نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط -، "ت ١١٨٩ هـ"، ط: دار الفكر –بيروت– ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٩٥ - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، للإمام: أبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة "ت ٦٧٣ هـ"، ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. تحقق: عبد اللطيف زكاغ.

٩٦ - شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للشيخ: أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي "ت ١٣٩٧ هـ"، ط: دار الفكر، بيروت –لبنان – الطبعة: الثانية.

٩٧ - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للإمام: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي "ت ١٢٣٠ هـ"، ط: دار الفكر.

٩٨ - شرح المختصر الكبير للأبهري، للإمام: أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري" ت ٣٧٥ هـ"، ط: جمعية دار البر –دبي. تحقيق: أحمد عبد الله حسن.

٩٩ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام: أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي "ت ٦١٦هـ"، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر.

١٠٠ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي "ت ١١٢٦ هـ"، ط: دار الفكر.

١٠١ - الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي "ت ٤٦٣ هـ"، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

١٠٢ - لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للإمام: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي "ت ١٣٠٢ هـ، ط: دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين ابن أبوه.

١٠٣ - المدونة ، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني "ت ١٧٩ هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٠٤ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للإمام: القاضي عبد الوهاب البغدادي "ت ٤٢٢ هـ"، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة

١٠٥ - منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ : محمد عليش، ط:دار الفكر –بيروت–الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

ج-الفقه الشافعي:

١٠٦ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي "ت ٩٢٦هـ"، ط: دار الكتاب الإسلامي .

١٠٧ - الإقناع للماوردي، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "ت ٤٥٠هـ"، ط:دار الفكر.

١٠٨ - بحر المذهب ، للإمام: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل "ت ٥٠٢ هـ" ، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م. تحقيق: طارق فتحي السيد.

١٠٩ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي "ت ٥٥٨هـ"، ط: دار المنهاج –جدة–الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

١١٠ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، للإمام: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي "ت ٩٧٤ هـ"، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١١١ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، للإمام: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي " ت ٩٧٤ هـ"، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١١٢ - تكملة المطيعي الأولى على المجموع، للشيخ: محمد نجيب المطيعي "ت ١٤٠٧ هـ" ، ط : المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

١١٣ – الحاوي الكبير، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "ت ٤٥٠هـ"، ط: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١١٤ – روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي "ت ٦٧٦ هـ"، ط: المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م. تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش.

١١٥ – الشرح الكبير للرافعي، للإمام: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني "ت ٦٢٣هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧ م.

١١٦ – غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين "ت ٤٧٨هـ"، ط: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ. المحقق: عبد العظيم الديب.

١١٧ – كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة "ت ٧١٠هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

١١٨ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني "ت ٩٧٧هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ –١٩٩٤ م، تحقيق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود.

١١٩ – المهذب، للإمام: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي "ت ٤٧٦ هـ"، ط: دار الكتب العلمية.

١٢٠ – نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين "ت ٤٧٨هـ"، ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م. تحقيق: : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

د- الفقه الحنبلي:

١٢١ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي "ت ٧٧٢هـ"، ط: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٣ م.

١٢٢ – الشرح الكبير، للإمام: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي "ت ٦٨٢ هـ"، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية –الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥ م. تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي –د عبد الفتاح محمد الحلو.

١٢٣ – الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي "ت ٦٢٠هـ"، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.

١٢٤ – كشاف القناع للإمام: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي "ت ١٠٥١ هـ"، ط: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ –١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ –٢٠٠٨ م. تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل.

١٢٥ – كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للإمام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي "ت ١١٨٨ هـ"، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، دار النوادر –سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧ م. اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب

١٢٦ – المبدع في شرح المقنع، للإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين "ت ٨٨٤ هـ"، ط: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م.

١٢٧ – المغني، للإمام: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي "ت ٦٢٠ هـ، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧ م. تحقيق: الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

د- الفقه الظاهري:

١٢٨ – المُحلَّى بالآثار، للإمام: أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري "ت ٤٥٦ هـ"، ط: دار الفكر –بيروت–. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري.

سادسًا: كتب أصول الفقه، وقواعده والسياسة الشرعية:

١٢٩ - الإجماع لابن المنذر، للإمام: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري "ت ٣١٩هـ"، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

١٣٠ - الأحكام السلطانية ، للإمام: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء "ت: ٤٥٨ هـ"، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣١ - الأحكام السلطانية للماوردي، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "ت ٤٥٠هـ"، ط: دار الحديث -القاهرة.

١٣٢ - الأحكام السلطانية، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي "ت ٤٥٠هـ، ط: دار الحديث -القاهرة.

١٣٣ - اختلاف الأئمة العلماء، للإمام: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين "ت ٥٦٠ هـ"، ط: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. تحقيق: السيد يوسف أحمد.

١٣٤ - الأشباه والنظائر، للإمام: : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم "ت ٩٧٠ هـ ط: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣٥ - الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان "ت ٦٢٨ هـ"، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي.

١٣٦ - الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان " ت ٦٢٨ هـ"، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي.

١٣٧ - أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الر حمن المالكي الشهير بالقرافي "ت ٦٨٤هـ"، ط: عالم الكتب.

١٣٨ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري "ت ٧٩٩هـ"، ط:مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٩ - الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، للشيخ: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "ت ٧٢٨هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

١٤٠ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، للشيخ: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية " ت ٧٢٨ هـ"، ط: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم -بيروت- الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م -الأولى لدار ابن حزم. المحقق: علي بن محمد العمران راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن محمد الجديع.

١٤١ - السياسة الشرعية، للشيخ: عبد الوهاب خلاف، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت -١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤٢ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للإمام: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي "ت ١٠٩٨هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤٣ - مراتب الإجماع، للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري "ت : ٤٥٦هـ"، ط: دار الكتب العلمية -بيروت.

١٤٤ - المستصفى، للإمام: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي "ت ٥٠٥هـ"، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

١٤٥ - معالم القربة في طلب الحسبة، للإمام: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين "ت ٧٢٩هـ" ، ط: دار الفنون .

١٤٦ - المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للإمام: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين "ت ٧٩٢هـ" ، ط: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة: الأولى. تحقيق: سيد محمد مهنى.

١٤٧ – الموافقات، للإمام: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي "ت ٧٩٠ هـ"، ط: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

سابعًا: كتب الفتاوى:

١٤٨ – صفة المفتي والمستفتي، للإمام: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي "ت ٦٩٥ هـ"، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م. تحقيق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني.

١٤٩ – العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للإمام: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "ت ١٢٥٢هـ"، ط: دار المعرفة.

١٥٠ – فتاوى ابن الصلاح، للإمام: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح "ت ٦٤٣هـ"، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٧. تحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

١٥١ – فتاوى السبكي، للإمام: أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي "ت ٧٥٦ هـ"، ط: مكتبة القدسي بالقاهرة.

١٥٢ – الفتاوى الكبرى، للشيخ: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "ت ٧٢٨هـ"، ط: الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

١٥٣ – مجموع الفتاوى، للشيخ: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي "ت ٧٢٨هـ"، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية – عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

ثامنًا: كتب عامة

١٥٤ – الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد – أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية دار العلوم، ط: مكتبة الخانجي، مصر. عام النشر: ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

١٥٥ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية "ت ٧٥١هـ"، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

١٥٦ – إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية "ت ٧٥١ هـ"، ط: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية. تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٥٧ – تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ: مناع بن خليل القطان "ت ١٤٢٠هـ"، ط: مكتبة وهبة الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٥٨ – العقوبة، للشيخ محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.

١٥٩ – اللباب في فقه السنة والكتاب، محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة الشارقة، مكتبة التابعين القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٦٠ – مدخل الفقه الإسلامي، للدكتور/ درويش الأهدل، ط: مطابع النهضة – صنعاء، ١٩٩٠م.

١٦١ – المدخل الى علم القانون، للدكتور/ عوض أحمد الزعبي، ط: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

١٦٢ – النظام القضائي في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان، ط: دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

References:

1: alquran alkarim.

2: kutub altafsir waeulumihi:

• 'ahkam alquran . lil'iimami: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aliasas alhanafiu " t 370h". t : dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan- altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m. tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin.

• 'ahkam alquran . lil'iimam: eali bin muhamad bin eulay. 'abu alhasan altabari. almulaqab bieimad aldiyn. almaeruf bialkia alharasii alshaafieii "t 504h", ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut. tahqiqu: musaa muhamad eali waeizat eabd eati

• 'asbab almuzul . lil'iimami: 'abi alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahidi alnaysaburi alshaafieiu "t 468h". ta: dar al'iislah - aldamaam altabeatu: althaaniatu, 1412 hi - 1992 mi. tahqiqu: eisam bin eabd almuhsin alhimaydan.

• 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialquran. lil'iimami: muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqitii "t : 1393h", ta: dar alfikr liltibaeat w alnashr w altawzie bayrut - lubnan.

• tafsir altabri. lil'iimami: 'abi jaefar muhamad bin jarir altabarii "t 310 ha". ta: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielan - alqahirat, misr altabeatu: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi. tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki.

• aliamie li'ahkam alquran. lil'iimami: 'abi eabd allah. muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubiu. ta: dar alkutub almisriat - alqahirati- altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964 mi. tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish.

• ruh albayan. lil'iimami: 'iismaeil haqiy bin mustafaa al'iistanbuli alhanafii alkhalawati , almawlaa 'abu alfida' "t 1127h". ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut-.

• zahrat altafasir. lilshaykh : muhamad bin 'ahmad bin mustafaa bin 'ahmad almaeruf bi'abi zahra "t 1394h". ta: dar alfikr alearabii.

• alsiraj almunir fi al'iiaanat ealaa maerifat baed maeani kalam rabina alhakim alkhabiri lil'iimami: shams aldiyni. muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini alshaafieii "t 977h", ta: matbaeat bulaq (al'amiriti) - alqahirat eam alnashr: 1285 hu.

• mafatih alghib. lil'iimami: 'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi "t 606h", ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- altabeata: althaalithat - 1420 hu.

• nuzum aldarar fi tanasub alayat walsuwr. lil'iimami: 'iibrahim bin eumar bin hasan alribat bin ealii bin 'abi bakr albiqaeii "t 885hi". ta: dar alkitaab al'iislami, alqahirati.

3: kutub alsuna washuruhiha:

• 'abi muhamad hasan bin ealiin bin sulayman albadr alfayuwmi alqahiriu " - 870 ha" ta: maktabat dar alsalami. alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu- altabeatu: al'uwlaa. 1439 hi - 2018 mi. qadim lahu: fadilat alshaykh eabd allah bin muhamad alghiniman, dirasat watahqiq watakhrija: 'a. du. muhamad 'iishaq muhamad al 'iibrahim.

• aliastidhkari. lil'iimami: 'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii "t 463hi". ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000mu.tahqiqi: salim muhamad eataa. muhamad eali mueawad.

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri. lil'iimami: abn almulaqin sirai aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii "t 804hi". ta: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat altabeati: alawlaa, 1425h-2004m. tahqiqu: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal.

• altahbir li'iidah maeani altayir. lilshaykh : muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani. alkahlanii thuma alsaneani. 'abu 'iibrahim. eizi aldiyn. almaeruf ka'aslafih bial'amir "t 1182hi" . ta: maktabat alrrushd. alriyad - almamlakat alearabyat alsaeudiati- altabeati: al'uwlaa. 1433 hi - 2012 mu. haqaqah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah wadabt nushu: mhammad subhy bin hasan hallaq 'abu museab.

• altalkhis alhubayru. lil'iimami: 'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani"ti852h" ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: altabeat al'uwlaa 1419hi 1989m

• altamhid liabn eabd albar. lil'iimami: 'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii "t 463hi". wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib eam alnashri: 1387 ha. tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi . muhamad eabd alkabir albakri.

• tawdih al'ahkam min bulugh almurami. lilshaykh /'abu eabd alrahman eabd allh bin eabd alrahman bin salih bin hamd bin muhamad bin hamd bin 'iibrahim albasaam altamimii "t 1423h", ta: mktabt al'asdi. mkkt almkrrmt altabeati: alkhamisat. 1423 hi - 2003 mi.

• altawdih lisharh aliamie alsahihi. lil'iimami: sirai aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad al'ansarii alshaafieiu almaeruf bi abn almulaqan "t - 804 ha", t: dar alnawadr, dimashq - suria

altabeatu: al'uwlaa. 1429 hi - 2008 mi. tahqiqu: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq alturath bi'iishraf khalid alribati. iumeat fatuhi.
• iamie al'usuli. lil'iimami: maid aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybaniu aliazari aibn al'uthir "t 606 ha". ta: maktabat alhulwani - matbaeat almalaah - maktabat dar albayan altabeatu: al'uwlaa. tahqiqu: eabd alqadir al'arnawuwt [t 1425 hul- altatimat tahqiq bashir euyun.
• aliamie alkamil fi alhadith alsahih alshaamil almuratab ealaa 'abwab alfiqh lilshaykhi: 'abi 'ahmad muhamad eabd allah al'aezamii almaeruf bi <<aldiya>>. t: dar alsalam lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat- altabeati: al'uwlaa. 1437 hi - 2016 mi.
• riad al'afham fi sharh eumdat al'ahkami. lil'iimami: 'abi hafs eumar bin eali bin salim bin sadaqat allakhmi al'iiskandari almalki. tai aldiyn alfakhani "t 734h", ta: dar alnawadr, suria altabeata: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi. tahqiqi: nur aldiyn talb.
• sunan abn maiah. lil'iimami: 'abi eabd allah muhamad vazid abn maiah alrrabev - mawlahum - alqazwini " t 273 ". ta: dar alrisalat alealamiat altabeata: al'uwlaa. 1430 hi - 2009 mi. tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah.
• sunan 'abi dawud. lil'iimam: 'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssiistanv "t 275 hu", ta: almaktabat aleasriati, sayda - bayrut-. tuhaqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid
• snan altirmidhi. lil'iimami: 'abi eisaa muhamad bin eisaa bn surat altirmidhii " 279 ha" , ta: dar alrisalat alealamiat altabeati: al'uwlaa. 1430 hi - 2009 mi.
• sharh alsunat lilbghui. lil'iimami: muhyi alsanat. 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafiei "t 516 ha". ta: almaktab al'iislamii - dimashqa. bayrut altabeata: althaaniatu. 1403 hi - 1983 mu. tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - muhamad zuhayr alshaawish.
• sharah sunan abn maiat almusamaa murshid dhawi alhaia walhaiat 'iilaa sunan aibn maiah. lilshaykhi: muhamad al'amin bin eabd allah bin yusif bin hasan al'urmy alealanwy al'athyubii alhararv alkarii albuaytv. ta: dar alminhaii. almamlakat alearabiat alsaeudiat - iidat- altabeati: al'uwlaa. 1439 hi - 2018 mi. tahqiqu: lajnat min aleulama' biriasati: al'ustadh alduktur hashim muhamad eali husayn mahdi.
• sharah sunan abn maiah lilhirrii . lilshaykh : muhamad al'amin bin eabd allh bin yusif bin hasan al'urmy alealanwy al'athyubii alhararv alkarii albuaytv. ta: dar alminhaii. almamlakat alearabiat alsaeudiat - iidat- altabeati: al'uwlaa. 1439 hi - 2018 mi. murajaeat lajnat min aleulama' biriasati: al'ustadh alduktur hashim muhamad eali husayn mahdi.
• sharah mushkil aliathar. lil'iimam : 'abi iaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawii "t 321 ha", ta: muasasat alrisalat altabeata: al'uwlaa - 1415 ha 1494 mi. tahqiqa: shueayb al'arnawuwt
• sharh maeani alathar. lil'iimami: 'abi iaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdi alhajarii almisrii altahawii alhanafii "t 321 hu". ta: ealam alkutab. bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa. 1414 hi - 1994 mi. haqaqahu: muhamad savid iad alhaq - muhamad zahri alnajaar min eulama' al'azhar alsharif- d yusif eabd alrahman almireashali - albahith bimarkaz khidmat alsanat bialmadinat alnabawiati.
• shih albukhari. lil'iimami: 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aliuefii "t 256 ha". ta: dar abn kathirin. dar alyamamat - dimashq altabeata: alkhamisati, 1414 hi - 1993 ma. tahqiqu: du. mustafaa dib albugha
• shih muslimun. lil'iimami: 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu "t261 ha", ta: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi. alqahirati. tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
• tarah altathrib fi sharh altaqribi. lil'iimami: 'abi alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii "t 806h".w 'akmalah aibnuhu: 'ahmad bin eabd alrahim bin alhusayn alkurdi alraaziani thuma almisriu. 'abu zareat wali aldiyn, aibn aleiraqii "t 826h", ta: dar 'iihya' alturath alearabii altabeat almisriat alqadima .
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari. lil'iimam: badr aldiyn 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynaa "t 855 hu". ta: dar 'iihya' alturath alearabii. wadar alfikr - bayrut
• fath albari. lil'iimami: 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii "t 852 ha" . ta: almaktabat alsalafiat - misr - 1380 - 1390 hu . raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi .
• fath alwadud fi sharh sunan 'abi dawud. lilshaykh : 'abi alhasan alsindi. ta: maktabat linat - dimanhur - iumhuriat misr alearabiat- altabeatu: al'uwlaa. 1431 hi - 2010 mi. tahqiqu: muhamad zaki alkhuli.
• fid alqadiri. lil'iimami: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin tai alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiriu "t 1031h", ta: almaktabat altijariat alkubraa - misr -altabeati: al'uwlaa. 1356.
• alkawkab alwahaj sharh sahih muslim bin alhajaji. lil'iimami: muhamad al'amin bin eabd allah al'uramy alealawy alharary alshaafieii, nuzil makat almukaramat walmujawir biha, ta: dar alminhaj -

dar tawq alnajaat altabeata: al'uwlaa. 1430 hi - 2009 mi. muraiaeatu: lainat min aleulama' biriasat alburfisur: hashim muhamad eali mahdi almustashar birabitat alealam al'iislamii - makat almukaramati.
• musanad 'ahmad. lil'iimami: al'iimam 'ahmad bin hanbal "t 241 ha. ta: muasasat alrisalati. altabeatu: al'uwlaa 1421 hi - 2001 m . shueayb al'arnawuwt "t 1438 hu"- eadil murshid - wakhrun- 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin altarki
• masabih alsunati. lil'iimami: muhyi alsanat. 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafiei"t 516 hu". ta: dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie. bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa. 1407 hi - 1987 mi. tahqiqi: alduktur yusif eabd alrahman almireashali, muhamad salim 'iibrahim samarat. iamal hamdi aldhahabi.
• maealim alsunan. lil'iimami: 'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii "t: 388h". ta: almatbaeat aleilmiat - halb- altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.
• almuealim bifawayid muslimin. lil'iimami: 'abi eabd allah muhamad bin eali bin eumar alttamimy almazri almaliki "t 536 ha" ta: aldaar altuwnisiat lilnashr almwssst alwataniat lilkitab bialjazayir almwssst alwataniat liltariamat waltahqiq walddrasat bayt alhikmat . altabeatu: althaaniatu. 1988 ma, waliuz' althaalith sadar bitarikh 1991 ma. almuhaqiq: fadilat alshaykh muhamad alshaadhli alnivfar.
• manahat albari bisharh sahih albukhari. lil'iimami: zakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari. zayn aldiyn 'abu yahyaa alsinikii almisrii alshaafieii "t 926 ha". ta: maktabat alrushd lilnashr waltawziei. alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 ma. aietanaa bitahqiqih waltaeliq ealayhi: sulayman bn darie aleazimi.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji. lil'iimami: 'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu "t 676hi" ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrutu-altabeata: althaaniatu
• muata malik - riwayat 'abi museab alzuhri- . lil'iimami: malik bin 'anas "t 179 ha" riwayatu: 'abi museab alzahrii almadanii "t 242 ha. ta: muasasat alrisalat - bayrut- altabeata: al'uwlaa, 1412 hi - 1991 mi. tahqiqu: du. bashaar eawad maeruf - mahmud muhamad khalil.
• nukhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani alathar. lil'iimam: 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleaynaa "t 855h". ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qutru- altabeata: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 ma. tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alzaylaei lil'iimami: iamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylaei "t 762h" ta: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat liltaqafat al'iislamiati- iidat - alsaeudiati- . sahhhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldivubandi alfinjani, 'iilaa kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuri. tahqiqu: muhamad eawaama.
• alnaqd alsahih lima aietarad min 'ahadith almasabihi. lil'iimami: salah aldiyn 'abu saeid khalil bin kikildi bin eabd allah aldimashqii alealavivi "t 761h". ta: almaktab al'iislamii .bayrut - lubnan- altabeata: al'awli. 1405h/1985m. almuhaqiq: eabd alrahman muhamad 'ahmad alqashqari.
• nil al'uwtar. lil'iimami: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii "t 1250h". ta: dar alhadithi. misr altabeatu: al'uwlaa. 1413hi - 1993m.
• nil al'uwtar. lil'iimami: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii "t1250ha" . ta: dar alhadithi. misr altabeatu: al'uwlaa, 1413hi - 1993m.

4: kutub allugha walmaeajim:

• 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'u. lil'iimami: qasim bin eabd allh bin 'amir ealiin alqunawii alruwmii alhanafii "t 978hi", ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: 2004m-1424hi. tahqiqu: yahyaa hasan muradi.
• tai alearus min jawahir alqamusa. lil'iimami: mhmmd murtadaa alhusaynu alzzabydy. tahqiqu: jamaeat min almukhtasiyna. ta: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafati
• altaerifat alfiqhiatu. lil'iimami: muhamad eamim al'iihsan almujadadii albarakatiu " ta816". ta: dar alkutub aleilmia "'iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h - 1986ma"altabeati: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
• alsihah tai allughat wasihah alearabiati. lil'iimami: 'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabiu "t 393ha". ta: dar aleilm lilmalayin - bayruta- altabeata: alraabieat 1407 ha - 1987 mi. tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar.
• gharib alhadith . lil'iimam : 'abi eubyd alqasim bin slam bin eabd allah alharawii albaghdadii "t 224hi" matbaeat dayirat almaearif aleuthmaniati haydar abad- aldukn -altabeati: al'uwlaa, 1384 hi - 1964 mi. tahqiqu: du. muhamad eabd almueid khan
• lisan alearabi. lil'iimami: muhamad bin makram bin ealaa. 'abi alfadali. jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwyfeaa al'iifriqaa "t 711h". t: dar sadir - bayrut - altabeata: althaalithat - 1414 ha.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri. lil'iimami: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawi, 'abu aleabaas "t nahw 770 hu" , ta: almaktabat aleilmiat - bayrut.

• mueiam alsawab allughwy. alduktur 'ahmad mukhtar eumar bimusaeadat fariq eamal, ta: ealam alkutub. alqahirat altabeati: al'uwlaa. 1429 hi - 2008 m
• mueiam allughat alearabiat almueasirati. d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eamra"t1424 ha" bimusaeadat fariq eamal. ealam alkutub altabeati: al'uwlaa. 1429 hi - 2008 m
• almueiam alwasiti. maimae allughat alearabiat bialqahirati: 'iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar. ta: dar aldaewati.
• almueiam alwasiti. nukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirati, ta: dar aldaewat bi'iistanbula. wadar alfikr - bayrut.
• mueiam lughat alfuqaha'i lilshaykhi: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, ta: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie altabeati: althaaniati. 1408 hi - 1988 mi.
• mueiam matn allughati,: 'ahmad rida -eudw almajmae aleilmii alearabii bidimashqa- , ta: dar maktabat alhayaat - bayrut.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra. lil'iimami: maid aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir "t 606h". ta: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi - 1979m. tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi.

5: kutub alfiqh:

alfiqh alhanafii:

• alaikhtiar litaelil almukhtari, lil'iimami: eabd alllh bin mahmud bin mawdud almawsili alhanafii, ta: matbaeat alhalabi - alqahirati.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq waminhat alkhaliq watakmilat altuwri. lil'iimami: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi. almaeruf biaibn najiim almisrii "t 970 hu". wafi akhirihi: "tukmilat albahr alraayiqi" lil'iimami: muhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii "t baed 1138 hu". wabialhashiati: <<mnahat alkhaliq>> liaibn eabidin "t 1252 ha" ta: dar alkitaab al'iislamii altabeati: althaaniati.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. lil'iimami: eala' aldiyn. 'abi bakr bin maseud alkasani alhanafii almulaqab bi bimilk aleulama'i- "t 587 hu". altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 hu.
• albinayat sharh alhidayati. lil'iimami: mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi "badr aldiyn aleaynaa" alhanfaa "t 855 hu", ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan. tahqiqa: 'ayman salih shaeban.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii. lil'iimam: euthman bin eali alzivlei alhanafi. walhashiat: : lil'iimam: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi "t 1021 hu", ta: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata- altabeatu: al'uwlaa. 1314 hu
• altajrid lilqaduri. lil'iimami: 'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadi alqaddury "t 428 hu". ta: dar alsalam - alqahirat-altabeatu: althaaniatu. 1427 hi - 2006 mu. dirasat watahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaqtisadiati: 'a. du. muhamad 'ahmad sirai - 'a. da. eali jumeat muhamad.
• aliawharat alnayrati. lil'iimami: 'abi bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamaniu alhanafiu "t 800 hu". ta: almatbaeat alkhayriat altabeati: al'uwlaa. 1322 h.
• hashiat aibn eabdin. lil'iimami: muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii "t 1252h". ta: dar alfikri- bayrut- altabeati: althaaniati. 1412hi - 1992m.
• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar waiamie albahar. lil'iimami: muhamad bin eali bin muhamad bin eali bin eabd alrahman alhanafii alhaskafii " t 1088 ha" ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeatu: al'uwlaa. 1423 hi - 2002 muhaqiquh wadabtahu: eabd almuneim khalil 'iibrahim.
• darar alhukaam sharh ghurr al'ahkami. lil'iimami: minala khasiru alhanafii wabihamishih hashiatan: "ghaniat dhawi al'ahkam fi bughyat darar al'ahkami" li'abi al'iikhlas hasan bin eammar aibn eali alwafayiy alsharunbilali alhanafii "t 1069". ta: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
• ruuws almasayila. lil'iimami: iar allah 'abu alqasim mahmud bin eumar alzumakhashari "t 538 hu". ta: dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1407 hi - 1987 mi. tahqiqu: eabd allah nadhir 'ahmad
• sharh mushkilat alqaduwri lil'iimami: muhamad bin mahmud bin eabd alkarim alkardari badr aldiyn alhanafii alshahir bikhawahir zadah "t 651 hu" ta: alturath aldhahabiu alriyad - maktabat al'iimam aldhahabii alkuayt altabeata: al'uwlaa. 1438 hi - 2017 ma.
• eiuwn almasayil lilsamarqandi alhanafii. lil'iimami: 'abi allayth nasr bin muhamad bin 'ahmad bin 'iibrahim alsamarqandi "t 373h", ta: matbaeat 'aseada, baghdad eam alnashri: 1386h. tahqiqu: du. salah alddin alnaahi.
• alghurat almunifat fi tahqiq baed masayil al'iimam 'abi hanifat. lil'iimami: eumar bin 'iishaq bin 'ahmad alhindi alghaznawi. saraj aldiyn, 'abu hafs alhanafii "t 773h", ta: muasasat alkutub althaqafiat altabeati: al'uwlaa 1406-1986 hu.

• fath alqadir. lil'iimami: kamal aldiyn. muhamad bin eabd alwahid alsivuasi thuma alsakandari. almaeruf biaibn alhumam alhanafii "t 861 hu" khlafan lima ia' ealaa ghilaf aliuz' al'awal min t alhalabi tbean litabeat bulaq: 681 ha". ta: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladih bimas altabeati: al'uwlaa. 1389 hi - 1970m.
• fatah bab aleinayat bisharh alnaqayati lil'iimami: nur aldiyn 'abu alhasan eali bin sultan muhamad alharawii alqarivi " ta1014 hu" wabihamishih alnaqayati lil'iimami: sadar alsharieat eubyd allah bin maseud almahbubi" t 747 ha" ta: dar al'arqam bin 'abi al'arqam - bavrut- altabeata: al'uwlaa. 1418 hi - 1997 mi. tahqiqu: muhamad nizar tamim, haytham nizar tamim, taqdimi: khalil almays mudir - 'azhar lubnan.
• allbab fi sharh alkitabi. lilshavkhi: eabd alghani alghunimi aldimashqii almaydanii alhanafii " t 1298 ha". ta: almaktabat aleilmiati. bavrut - lubnan.
• almabsuta. lil'iimami: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'avimat alsarukhsii "t 483 ha ", ta: matbaeat alsaeadat - masra. bashar tashihahu: iame min 'afadil aleulama'i.
• maime alanhur fi sharh mltqaa alabhur lil'iimam: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almaeruf bi <<damad 'afindi>> "t 1078 hu". wabihamishihi: "alddur almuntqaa fi sharh almultqaa" lileala' alhaskafii . ta: tabeu: dar altibaeat aleamirat biturkia eam 1328 ha. bitarkhis wizarat almaearif eam 1319 hu. aietanaa bialtashih waltartib: 'ahmad bin euthman bin 'ahmad algarah hisari.
• almuhit alburhanii fi alfiqh alnieamani. lil'iimami: burhan aldiyn 'abu almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu "t 616 hu". ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa. 1424 hi - 2004 mi. tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi.
• almakharij fi alhil lil'iimami: muhamad bin alhasan alshaybanii " t 189 ha", ta: maktabat althaqafat aldiyniati. alqahirati. eam alnashri: 1419 hi - 1999 mi
• mukhtasar alqaduwri. lil'iimami: 'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar alqaduwri alhanafii albaghdadii "t 428 hu". ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa. 1418 hi - 1997 m .
• almtif fi alfatawaa lilsaghdi. lil'iimami: 'abi alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alssughdy, "t 461 ". ta: muasasat alrisalat - bavrut- dar alfurqan - eaman. altabeatu: althaaniatu. 1404 - 1984.
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi. lil'iimam: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani. 'abu alhasan burhan aldiyn "t 593h", ta: dar ahya' alturath alearabii - bayrut lubnan.

alfiqh almalki:

• 'ashal almadariki. lil'iimami: 'abi bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawii "t 1397 hu", , ta: dar alfikri. bayrut - lubnan -altabeati: althaaniati.
• al'iishraf ealaa nakt masayil alkhilafi. lil'iimami: alqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almalikiu , ta: dar abn hazam altabeata: al'uwlaa, 1420hi - 1999m. tahqiqu: alhabib bn tahir.
• bidayat almuitahid wanihayat almuqtasid. lil'iimami: 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid "t 595hi", ta: dar alhadith - alqahirati-1425hi - 2004 mi.
• altawdih fi sharh mukhtasar aibn alhaajibi. lil'iimami: khalil bin 'iishaq bin musaa. dia' aldiyn aliundii almaliki almisrii " t 776hi". ta: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat alturath altabeati: al'uwlaa, 1429hi - 2008m. tahqiqu: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib.
• jawahir aldarar fi hali 'alfaz almukhtasar. lil'iimami: 'abi eabd alllah shams aldiyn muhamad bin 'iibrahim bin khalil altatavivi almaliki "t 942 hu". dar aibn hazma. bavrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi. haqaqah wakharaj 'ahadithahu: alduktur 'abu alhasan. nuri hasan hamid almislaati.
• hashiat aleadawii ealaa kifayat altaalib alrabaani. lil'iimami: 'abi alhasani. eali bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadawii - nisbat 'iilaa bani eudi. bialqurb min minfiluta-, "t 1189h", ta: dar alfikr - bayrut- 1414hi - 1994m. tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei.
• rudat almustabin fi sharh kitab altalqini lil'iimami: 'abi muhamadu wa'abu fars eabd aleaziz bin 'iibrahim bin 'ahmad alqurashii altamimiu altuwnisiu almaeruf biaibn biziza "t 673 ha", ta: dar aibn hazm altabeata: al'uwlaa. 1431 hi - 2010 mi. tuhaqiq: eabd allatif zkagh.
• sharah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'avimat malk. lilshavkhi: 'abi bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi "t 1397 ha". ta: dar alfikri. bavrut - lubnan- altabeata: althaaniati.
• alsharh alkabir lilshaykh aldirdir whashiat aldisuqi, lil'iimami: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii "t 1230hi". ta: dar alfikri.
• sharah almukhtasar alkabir lil'abhari. lil'iimami: 'abi bakr muhamad bin eabd allah almaliki al'abhari" t 375 ha". ta: jameiat dar albiri - dibi. tahqiqa: 'ahmad eabd allah hasan.
• eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati lil'iimami: 'abi muhamad jalal aldiyn eabd allah bin naim bin shas bin nizar aliudhamii alsaedi almaliki "t 616h". ta: dar algharb al'iislami. bayrut - lubnan - altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mu. dirasat watahqiqu: 'a. du. hamid bin muhamad lihamr.

• alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani. lil'iimami: 'ahmad bin ghanim ('aw ghanim) bin salim abn mihna. shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii "t 1126hi". ta: dar alfikri.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati. lil'iimami: 'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii "t 463hi". ta: maktabat alrivad alhadithati. alrayad. almamlakat alearabiat alsueudiat altabeati: althaaniatu, 1400hi/1980m. tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayd wld madik almuritani.
• lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar. lil'iimami: muhamad bin muhamad salim almailisii alshanqitii "t 1302 ha, t: dar alridwan, nawakshuta- muritania, lisahibiha 'ahmad salik bin muhamad al'amin aibn 'abuh
• almudawanat . lil'iimami: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadni"t 179hi", ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa. 1415h - 1994mi.
• almieunat ealaa madhhab ealam almadinat al'iimam malik bin 'ans. lil'iimam: alqadi eabd alwahaab albaghdadi "t 422 hu". ta: almaktabat altijariati. mustafaa 'ahmad albaz - makat almukarama
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, lilshaykh : muhamad ealish, ta:dar alfikr - bayrut- altabeata: al'uwlaa.: 1404 hi - 1984 mi.

alfiqh alshaafiei:

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib. lil'iimam : zakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii "t 926h" ta: dar alkitaab al'iislamii
• al'iiqnae lilmawirdi. lil'iimami: 'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii. alshahir bialmawardii "t 450h". ta:dar alfikr.
• bahr almadhhab . lil'iimami: alruwyani. 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil "t 502 ha" , ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa. 2009 ma. tahqiqu: tariq fathi alsayidu.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieavi. lil'iimami: 'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii "t 558h". ta: dar alminhaj - jidat- altabeati: al'uwlaa. 1421 h.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaj wahawashi alshurawanii waleabaadi. lil'iimami: 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi "t 974 hu", ta: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaj wahawashi alshurawanii waleabaadi. lil'iimami: 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi " t 974 hu", ta: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad.
• takmilat almutiei al'uwlaa ealaa almajmuei, lilshaykhi: muhamad najib almutiei "t 1407 ha" , t : almaktabat alsalafiat - almadinat almunawarati.
• alhawy alkabiri. lil'iimami: 'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu. alshahir bialmawardi "t 450h" ta: dar alkutub aleilmiati. bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa. 1419 ha -1999 mi. tahqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawiud.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina. lil'iimami: 'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu "t 676 hu". ta: almaktab al'iislamii. bayrut- dimashqa- eamaan altabeata: althaalithata. 1412 hi / 1991 mi. tahqiqu: qism altahqiq waltashih fi almaktab al'iislamii bidimashqa, bi'iishraf zuhayr alshaawish .
• alsharh alkabir lilraafieii . lil'iimami: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim. 'abu alqasim alraafieii alqazwinii " t 623hi", dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeati: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi
• ghiath al'umam fi altiyath alzulma. lil'iimami: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aliuayni. 'abu almaeali. rukn aldiyn. almulaqab bi'iimam alharamayn "t 478h", ta: maktabat 'iimam alharamayn altabeata: althaaniati. 1401h. almuhaqiq: eabd aleazim aldiyb.
• kifayat alnabih fi sharh altanbihi. lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari. 'abu aleabaasi. naim aldiyn. almaeruf biabn alrafea "t 710hi" , t : dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, m 2009. tahqiqu: maidi muhamad surur baslum.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji. lil'iimami: shams aldiyni. muhamad bin muhamadi. alkhatib alshirbinii "t 977hi" . ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1994 mi. tahqiqu: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud
• almuhadhabi. lil'iimami: 'abi ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii "t 476 ha", ta: dar alkutub aleilmiati.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba. lil'iimami: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aliuayni. 'abu almaeali. rukn aldiyn. almulaqab bi'iimam alharamayn "t 478h", ta: dar alminhaj altabeati: al'uwlaa, 1428hi-2007m. tahqiqu: : 'a. du/ eabd aleazim mahmud alddyb.

alfiqh alhanbali:

• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi. lil'iimami: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii "t 772h", ta: dar aleabikan altabeati: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.

• alsharh alkabiri. lil'iimami: shams aldiyn 'abu alfarai eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi"t 682 ha". ta: hair liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani. algahirat - jumhuriat misr alearabiat -altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi. tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki - d eabd alfataah muhamad alhalu.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad. lil'iimam: 'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aliamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii "t 620h". ta: matbaeat alsanat almuhamadiat 1369 hu.
• kshaf alqinae lil'iimami: mansur bin yunus albuhutii alhanbalii "t 1051 ha" . ta: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1421 - 1429 hi = 2000 - 2008 m . tahqiq watakhrij watawthiq: lainat mutakhasisat fi wizarat aleadli.
• kashaf allitham sharh eumdat al'ahkami. lil'iimami: shams aldiyn. 'abu aleawn muhamad bin 'ahmad bin salim alsifarinii alhanbalii "t 1188 ha". ta: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - alkuaytu. dar alnawadir - suria altabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 ma. aietanaa bih tahqiqan wadabtan watakhrija: nur aldiyn talib
• almubdie fi sharh almuqanie. lil'iimami: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi. 'abu 'iishaqa. burhan aldiyn "t 884 ha", ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa. 1418 hi - 1997 mi.
• almighni. lil'iimami: muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aliamaeilii aldimashqiu alsaalihii alhanbalii "t 620 ha. ta: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei. alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeati: althaalithati. 1417 hi - 1997 mi. tahqiqu: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhulu.

alfiqh alzaahiri:

• almuhlla bialathar. lil'iimami: 'abi muhamadi. eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalasi alzaahirii "t 456 ha" . t : dar alfikr - bayrut-. tahqiqu: da. eabd alghafaar sulayman albandari.

6: kutub 'usul alfiqah, waqawaeidih walsiyasa alshareia:

• al'iiimae liabn almundhiri. lil'iimami: 'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnivsaburii "t 319hi". ta: dar almuslim lilnashr waltawzie altabeati: al'uwlaa lidar almuslima, 1425 hi - 2004 mi. tahqiq wadirasata: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu.
• al'ahkam alsultaniat . lil'iimami: alqadi 'abi vaelaa. muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf abn alfara' "t: 458 ha", ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan altabeati: althaaniati, 1421 hi - 2000 mi
• al'ahkam alsultaniat lilmawirdi. lil'iimami: 'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu. alshahir bialmawardi "t 450h". ta: dar alhadith - algahirati.
• al'ahkam alsultaniatu. lil'iimami: 'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu. alshahir bialmawardii "t 450hi. ta: dar alhadith - algahirati.
• aikhtilaf al'avimat aleulama'i. lil'iimami: yahyaa bin hubayrat bin muhamad bin hubirat aldhahliu alshybany. 'abu almuzafar. eawn aldiyn "t 560 hu". ta: dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut altabeata: al'uwlaa. 1423 hi - 2002 mi. tahqiq: alsayid yusif 'ahmadu.
• al'ashbah walnazayir. lil'iimami: : zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad. alshahir biaibn najim "t 970 ha. ta: dar alkutub aleilmiati. bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa. 1419 hi - 1999 mi.
• al'iiqnae fi masayil al'iiimaei. lil'iimami: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi. 'abu alhasan aibn alqataan "t 628 hu". ta: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi. tahqiqu: hasan fawzi alsaeidi.
• al'iiqnae fi masayil al'iiimaei. lil'iimami: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi. 'abu alhasan aibn alqatan " t 628 hu". ta: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi. tahqiqu: hasan fawzi alsaeidi.
• 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq. lil'iimami: 'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi "t 684h". tu: ealam alkutub.
• tabsirat alhukkam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami. lil'iimami: 'iibrahim bin eali bin muhamad. abn farhun. burhan aldiyn alyaemarii "t 799hi", ta:maktabat alkuliyaat al'azhariat altabeati: al'uwlaa, 1406hi - 1986m.
• alhasbat fi al'iislami. 'aw wazifat alhukumat al'iislamiati. lilshaykhi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii "t 728h". ta: dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa.
• alsiyasat alshareiat fi 'iislah alraaei walraeiati. lilshaykhi: 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymia " t 728 ha". ta: dar eata'at alealam (alriyad) - dar aibn hazam - bayruta- altabeata: alraabieati. 1440 hi - 2019 m - al'uwlaa lidar aibn hazma. almuhaqiq: eali bin muhamad aleumran rajieha: sulayman bin eabd allah aleumayr - jadie bin muhamad aliadiei.
• alsiyasat alshareiati, lilshaykhi: eabd alwahaab khilafi, ta: muasasat alrisalati- bayrut-1418 hi - 1997 mi.

• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir. lil'iimami: 'ahmad bin muhamad maki. 'abu aleabaasi. shihab aldiyn alhusaynii alhamawi alhanafii "t 1098h", ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa. 1405hi - 1985m.
• maratib al'iijmaei. lil'iimami: 'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahirii "t : 456hi". ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• almustasfaa. lil'iimami: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii "t 505hi". ta: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa. 1413hi - 1993m. tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi.
• maealim alqurbat fi talab alhasbati. lil'iimami: muhamad bin muhamad bin 'ahmad bin 'abi zayd bin al'akhawati alqurashi. dia' aldiyn "t 729hi" . ta: dar alfunun
• almaeani albadieat fi maerifat aikhtilaf 'ahl alsharieati. lil'iimami: muhamad bin eabd allah bin 'abi bakr alhuthavthii alsardafii alrivmi. jamal aldiyn "t 792h" , ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeatu: al'uwlaa. tahqiqu: savid muhamad mahnaa.
• almuafaqati. lil'iimami: 'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii "t 790 ha". ta: dar abn eafaan altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi. tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman.

7: kutub alfatawaa :

• sifat almufti walmustafti . lil'iimami: naim aldiyn 'ahmad bin hamdan bin shabib bin hamdan alharaanii alhanbalii "t 695 hu" ta: dar alsamieii lilnashr waltawzie. alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat- altabeati: al'uwlaa. 1436 hi - 2015 mi. tahqiqu: 'abu janat alhanbali mustafaa bin muhamad salah aldiyn bin mansi alqabaani.
• aleuqud aldurivat fi tanqih alfatawaa alhamidiati. lil'iimami: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii "t 1252h". ta: dar almaerifati.
• fatawaa abn alsalahi. lil'iimami: euthman bin eabd alrahman. 'abu eamrw. taqi aldiyn almaeruf biabn alsalah "t 643hi". ta: maktabat aleulum walhukm , ealam alkutub - bayrutu-altabeata: al'uwlaa, 1407.tahaqaqa: du. muafaq eabd allah eabd alqadir.
• fatawaa alsabki. lil'iimami: 'abi alhasan taqi aldiyn eali bin eabd alkafi alsabakii "t 756 ha", ta: maktabat alquds bialqahirati.
• alfatawaa alkubraa. lilshaykh : taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii "t 728h", ta: altabeati: al'uwlaa. 1408hi - 1987m.
• maimue alfatawaa. lilshaykh : taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii "t 728h". ta: maimae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - alsaeudiati- eam alnashri: 1425 hi - 2004 mi.

8: kutub amma

• alaitiiahat alfiqhiat eind 'ashab alhadith fi alqarn althaalith alhijrii. lilduktur eabd almajid mahmud eabd almajid -'ustadh alsharieat al'iislamiat almusaeid bikulyat dar aleulumi, ta: maktabat alkhanji, masr. eam alnashr: 1399 hi - 1979 mi.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina. lil'iimami: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia "t 751hi". ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1991m . tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim.
• 'iighathat allahfan fi masavid alshaytan. lil'iimami: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia "t 751 ha", ta: maktabat almaearifi, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati. tahqiqu: muhamad hamid alfaqi .
• tarikh altashrie al'iislamii. lilshaykh : manae bin khalil alqatan "t 1420hi", ta: maktabat wahbat altabeatu: alkhamisat 1422hi-2001m.
• aleuqubati. lilshaykh muhamad 'abi zahrata. t : dar alfikr alearabii.
• allbab fi fiqh alsunat walkitabi. muhamad subhi bin hasan halaaqi, maktabat alsahabat alshaariqat , maktabat altaabiein alqahirati. altabeatu: althaaniatu. 1424 hi - 2004 m .
• madkhal alfiqh al'iislamii. lildukturu/ drwish al'ahdila. ta: matabie alnahdat - sanea'. 1990m.
• almadkhal alaa ealam alqanuni, lildukturu/ eawad 'ahmad alzuebi, ta: dar wayil liltibaeat walnashr waltawzie. 2003m
• alnizam alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii, lil'ustadh aldukturu/ muhamad ra'afat euthman, ta: dar albayan altabeati: althaaniat 1415h1994m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٦٩
مشكلة البحث: ٢٦٩
تساؤلات البحث: ٢٦٩
أهمية الموضوع: ٢٧٠
أسباب اختيار الموضوع: ٢٧٠
أهداف البحث: ٢٧٠
منهج البحث: ٢٧١
خطة البحث: ٢٧٢
الفصل التمهيدي التعريف بمفردات البحث ٢٧٥
المبحث الأول مفهوم مصطلحات البحث المخارج الشرعية- الإسقاط – العقوبة- الحد – التعزير. ٢٧٥
المطلب الأول مفهوم المخارج الشرعية، وأنواعها ٢٧٥
المطلب الثالث مفهوم الإسقاط ٢٧٧
المطلب الرابع مفهوم العقوبة ٢٧٧
المطلب الخامس مفهوم الحد ٢٧٨
المطلب السادس مفهوم التعزير ٢٧٩
المبحث الثاني أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي، والحكم الشرعي للمخارج ٢٨٠
المطلب الأول أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي ٢٨٠
المطلب الثاني الحكم الشرعي للمخارج ٢٨٢
المبحث الثالث الفرق بين العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية ٢٩٠
الفصل الثاني الحدود والمبادئ العامة في تطبيقها، والمخارج الفقهية لإسقاطها ٢٩٢
المبحث الأول أنواع الحدود والحكمة من مشروعيتها ٢٩٣
المطلب الأول الحدود المتفق عليها ٢٩٣
المطلب الثاني الحدود المختلف فيها ٢٩٤
المطلب الثالث الحكمة من مشروعية الحدود ٢٩٦
المبحث الثاني المبادئ العامة في تطبيق الحدود. ٢٩٧
المطلب الأول مبدأ الستر في الحدود ٢٩٧
المطلب الثاني مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في العقوبة الحدية ٢٩٩
المطلب الثالث مبدأ الحدود تدرأ بالشبهات ٣٠٢
المبحث الثالث الشبهات التي تدرأ بها الحدود، وتعد من المخارج الشرعية لإسقاطها ٣٠٥
المطلب الأول تعريف الشبهات، وأثرها في الحدود ٣٠٥
الفرع الأول تعريف الشبهات ٣٠٥
الفرع الثاني أقسام الشبهات ٣٠٦
المطلب الثاني أثر الشبهة على العقوبة الحدية ٣٠٨

الفرع الأول الشبهات المسقطة لحد الزنا ٣٠٩
الفرع الثاني الشبهات المسقطة لحد السرقة ٣١٢
الفرع الثالث الشبهات المسقطة لحد القذف ٣١٥
الفرع الرابع الشبهات المسقطة لحد الشرب ٣١٩
الفرع الخامس الشبهات المسقطة لحد الحرابة ٣٢٤
الفصل الثالث التعزير كبديل للعقوبات الحدية حال تعذر إقامتها ٣٢٦
المبحث الأول مشروعية التعزير بوصفه بديلا في العقوبة الحدية عند سقوطها وأنواعه، وضوابطه ٣٢٧
المطلب الأول مشروعية التعزير بوصفه بديلا في العقوبة الحدية عند سقوطها ٣٢٧
المطلب الثاني أنواع العقوبة التعزيرية بوصفها بديلا للعقوبة الحدية عند سقوطها ٣٢٨
المطلب الثالث ضوابط العقوبة التعزيرية كبديل للعقوبة الحدية عند سقوطها ٣٣١
المبحث الثاني التعزير والسياسة الشرعية والعلاقة بينهما ٣٣٢
المطلب الأول مفهوم السياسة الشرعية ٣٣٢
المطلب الثاني علاقة التعزير بالسياسة الشرعية ٣٣٣
المطلب الثالث تقنين العقوبة التعزيرية ٣٣٥
المبحث الثالث البدائل للعقوبة التعزيرية في العصر الحديث ٣٣٦
المطلب الأول الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد ٣٣٦
الفرع الأول الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد الحدي ٣٣٧
الفرع الثاني الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد التعزيري ٣٤٠
المطلب الثاني الحكم بعقوبة السجن تعزيرًا ٣٤١
المطلب الثالث: الحكم بعقوبة القتل تعزيرًا ٣٤٢
الخاتمة ٣٤٥
أولا: أهم نتائج البحث: ٣٤٥
ثانيًا: أهم التوصيات: ٣٤٥
فهرس المصادر والمراجع ٣٤٦
REFERENCES: ٣٥٦
فهـــرس الموضوعـــات ٣٦٤